روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره واورع اهل زمانه وازهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣
١٠٧٠

الناشر

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین
کوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية

باب الوصية من لدن آدم (ع)

روى الحسن بن محبوب، عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انا سيد النبيين، ووصيي سيد الوصيين، واوصياؤه سادة الاوصياء،

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية

باب الوصية من لدن آدم (ع)

﴿روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان﴾(1) وذكر انه كان من العامة ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين﴾ والانبياء افضل ممن خلق الله فيكون هو صلى الله عليه وآله افضل الخلائق ﴿ووصيي سيد الوصيين﴾ و يلزم منه ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ايضاً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله افضل البرية لان من الوصيين ابراهيم و موسى وعيسى عليهم السلام وهم افضل الخلائق حتى آدم عليه السلام فانه لم يكن من

---

(1) اورده في الامالي ايضاً مسنداً في المجلس الثالث والستين حديث3 ص242 طبع قم المطبعة العلمية

ان آدم عليه السلام سأل الله عزوجل ان يجعل له وصيّاً صالحاً . فاوحى الله عزوجل اليه انى اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت من خلقى خلقاً وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه : ياآدم اوص الى شيث ، فأوصى آدم عليه السلام الى شيث وهو هبة الله بن آدم ، واوصى شيث الى ابنه شبان وهوابن نزلة الحوراء التى انزلها الله عزوجل على آدم من الجنة فزوّجها ابنه شيثاً ، واوصى شبان الى محلث ، و اوصى محلث الى محوق ، واوصى محوق الى غثميشا ، واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبى عليه السلام ، واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلام ، واوصى نوح الى سام ، واوصى سام الى عثامر ، واوصى عثامر الى برعيثاشا ، واوصى برعيثاشا الى يافث ، واوصى يافث الى برة ، واوصى برة الى جفسية ، واوصى جفسية الى عمران ، ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل ، و اوصى اسمعيل الى اسحق . واوصى اسحق الى يعقوب ، واوصى يعقوب الى يوسف ، واوصى يوسف الى بثرياء ، واوصى بثرياء الى شعيب ، ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون ، واوصى يوشع بن نون الى داود ، واوصى داود الى سليمان عليه السلام ، و اوصى سليمان الى آصف بن برخيا و اوصى آصف بن برخيا الى زكرياء ، ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام ، واوصى عيسى بن مريم

اولى العزم و هم افضل من آدم عليه السلام و لانحتاج الى هذا فانّ الاخبار فى افضلية ائمتنا عليهم السلام بصراحتها متواترة لكن الاخبار التى لم تكن صريحة تدلّ بالايماء عليها فلانتقل .

﴿ محلث ﴾ بالجيم اوالحاء المهملة ﴿غثميا﴾ اوعميشا ﴿ اخنوخ﴾ بفتح الهمزة ﴿ناخور﴾ بالمعجمة اوالمهملة ﴿برعيثاشا﴾ بالمهملة اوالمعجمة ﴿جفسية﴾ بالمهملة او المعجمة ، و لما كان اكثر هذه الاسامى سريانية اوعبرية لم يضبطها اهل اللغة .

الى شمعون بن حمون الصفا ، واوصى شمعون الى يحيى بن ذكريا ، واوصى يحيى بن ذكريا الى منذر ، واوصى منذر الى سليمة ، واوصى سليمة الى بردة .

ثم قال رسول الله ﷺ : ودفعها الى بردة ، وانا ادفعها اليك يا على ، وانت تدفعها الى وصيك . ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحداً بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ، ولتكفرن بك الأمة و لتختلفن عليك اختلافاً شديداً ، الثابت عليك كالمقيم معي ، والشاذ عنك في النار . والنار مثوى الكافرين .

وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله ﷺ اوصى بامر الله تعالى الى على بن ابيطالب عليه السلام ، واوصى على بن ابيطالب الى الحسن ، واوصى الحسن

﴿ و قد وردت الاخبار الصحيحة ﴾ المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذكر اسامي الائمة الاثنى عشر في كتب العامة والخاصة رواها البخاري ، ومسلم ، وداود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وعبدالله بن احمد بن حنبل ، عن ابيه متواتراً مجملاً بانه لايزال امر الدين قائماً ماوليهم اثنى عشر خليفة (اواميرا) كلهم من قريش ، وفي غير هذه الكتب من كتبهم بالاسامي .

وصنّف الصدوق كتاباً سمّاه الاصول في ذكر الاخبار الدالة على الائمة الاثنى عشر باساميهم عن جماعة كثيرة من اصحاب رسول الله ﷺ وذكر الاخبار المتواترة وفوق التواتر فيه ، وذكر متواتراً عن رسول الله ﷺ وعن الائمة المعصومين عليهم السلام في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة الذى صنّفه بامر صاحب الزمان صلوات الله عليه و ذكر متواتراً في سائر كتبه و كذا ذكر شيخنا الصدوق ثقة الأسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي مجملاً ومفصلاً في ذكر الائمة عليهم السلام ، وذكر النصوص لكل منهم على من بعدهم، وذكر جماعة كثيرة من اصحابنا، كل منهم في كتاب مفرد لهذا المعنى ، اشار اليها النجاشي في فهرسته ، والشيخ الطوسى رضى الله عنه في فهرسته ذكروا جميعاً الاخبار المتواترة عن النبي ﷺ معنعناً عن اصحاب رسول الله ﷺ وعن الائمة المعصومين عليهم السلام و ذكر بعضها على بن عيسى في كتاب كشف الغمة .

الى الحسين و اوصى الحسين الى على بن الحسين ، و اوصى على بن الحسين الى محمد بن على الباقر ، و اوصى محمد بن على الباقر الى جعفر بن محمد الصادق ، واوصى جعفر بن محمد الصادق . الى موسى بن جعفر ، واوصى موسى بن جعفر الى إبنه على بن موسى الرضا ، و اوصى على بن موسى الرضا الى ابنه محمد

وصنف ابن طلحة المالكى كتابا سمّاه بالفصول المهمة فى معرفة الائمة الاثنى عشر وذكر لكل منهم المعجزات و الكلمات .

والحاصل ان ذكر الكتب المصنّفة فى هذا المعنى يوجب الملال ولم نلق احداً من العامة ينكر الائمة المعصومين عليهم السلام ولا فى كتبهم سوى بعض المعاندين كالصندى فانه ذكر انّ الشيعة اخترعوا اثنى عشر اماماً و كأنّ هذا المعاند لم يلاحظ الصحيحين المشتهرين بينهم ، وذكر الحافظ ابونعيم فى كتاب حلية الاولياء اخباراً كثيرة فى ذكرهم ، وذكر المهدى عليه السلام ولاينكرونه والاخبار . عن جابر متواترة نذكر خبراً منها تيمّناً .

فبالطرق المستفيضة عن محمد بن يعقوب والصدوق و غيرهما ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابى عليه السلام لجابر بن عبدالله الانصارى : انّ لى اليك حاجة فمتى يخفّ عليك ان اخلوبك فاسئلك عنها ؟ فقال له جابر اىّ الاوقات احببته فخلا به فى بعض الايام فقال له يا جابر اخبرنى عن اللوح الذى رأيته فى يدامى فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله وما اخبرتك به امّى انه فى ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله انى دخلت على امك فاطمة عليها السلام فى حيوة رسول الله صلى الله عليه و آله فهنّأتها بولادة الحسين عليه السلام و رأيت فى يدها لوحاً اخضر ظننت انه من زمرد ورأيت فيه كتابا ابيض شبه لون الشمس فقلت لها: بأبى وامى يابنت رسول الله ماهذا اللوح ؟ فقالت : هذا لوح اهداه الله الى رسوله صلى الله عليه و آله فيه اسم ابى و اسم بعلى واسم ابنىّ و اسم الاوصياء من ولدى واعطانيه ابى ليبشرّنى بذلك .

قال جابر : فأعطتنيه امك فاطمة عليها السلام فقرأته واستنسخته فقال ابى عليه السلام فهل

بن علي ، واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد ، واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي ، واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطاً كما

لك يا جابر ان تعرضه علي ؟ قال : نعم فمشى معه ابي الى منزل جابر فاخرج صحيفة من رق فقال : يا جابر انظر في كتابك لاقرأ عليك فنظر جابر في نسخة فقرأه ابي فما خالف حرف حرفاً فقال جابر فأشهد بالله اني هكذا رأيته في اللوح مكتوباً .

بسم الله الرحمان الرحيم ، هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد صلى الله عليه وآله ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الامين من عند رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي اني انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين ومديل المظلومين وديّان الدين اني انا الله لا اله الا انا فمن رجا غير فضلي او خاف غير عدلي عذبته عذابا لا اعذبه احداً من العالمين ، فاياي فاعبد ، و علي فتوكل اني لم ابعث نبياً فاكملت ايامه وانقضت مدته الا جعلت له وصياً واني فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسناً معدن علمي بعد انقضاء مدة ابيه وجعلت حسيناً خازن وحيي و اكرمته بالشهادة و ختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد و ارفع من الشهداء درجة ، جعلت كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده .

بعترته اثيب و اعاقب (اولهم) علي سيد العابدين وزين اولياء الله الماضين (وابنه) شبه جده المحمود محمد الباقر علمي والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون (في جعفر) الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر ولاسرنه في اشياعه و انصاره واوليائه أتيحت(اي قدرت)بعده (١) (بموسى فتنة عمياء

(١) تاح له يتيح تيحاً تهيأ وقدر ـ اتاح الله له الشرا تاحة هيأه وقدره (اقرب الموارد) .

ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين .

حندس(١) لانّ خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي يسقون بالكأس الاوفى، من جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي ، ومن غيّر آية من كتابي فقد افترى عليّ ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي (في عليّ) وليّي و ناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة و امتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت مستكبر يدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب شرّ خلقي حقّ القول مني لاسرنه (بمحمد) ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع سرّي وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به الّا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار واختم بالسعادة لابنه (علي) وليّي و ناصري والشاهد في خلقي واميني على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي و الخازن لعلمي (الحسن) و اكمل ذلك بابنه (م ح م د) رحمة للعالمين .

عليه كمال موسى ، وبهاء عيسى وصبر ايوب فيذل اوليائي في زمانه وتتهادى رؤسهم كما تتهادى رؤس الترك و الديلم فيقتلون و يحرقون و يكونون خائفين مرعوبين وجلين تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرنّة في نسائهم، اولئك اوليائي حقاً، بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس وبهم اكشف الزلازل وادفع الآصار والاغلال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون (٢) .

و الحمد لله ربّ العالمين على ان انعم على هذا الضعيف برؤية هذا اللوح في الرؤيا في اوان المجاهدات وبرؤية الائمة المعصومين عليهم السلام فيها سيما صاحب الزمان

---

(١) في الحديث قام الليل في حندسه اى في ظلامه وليلة ظلماء حندس اى شديدة الظلمة (مجمع البحرين) .

(٢) اصول الكافي باب ماجاء في الاثنى عشر والنص عليهم عليهم السلام خبر٣ من كتاب الحجة وقال في آخره : قال عبد الرحمان بن سالم قال ابو بصير : لو لم تسمع في دهرك الا هذا الحديث لكفاك فصنه الا عن اهله انتهى :

و روى يونس بن عبدالرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : انّ اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي ، وفي تورية موسى الحادّ ، و في انجيل عيسى احمد ، وفي الفرقان محمد ، قيل : فما تأويل الماحي ؟ قال : الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام و كل معبود دون الرحمن ، وقيل : فما تأويل الحادّ ؟ قال : يحادّ من حاد الله ودينه قريباً كان اوبعيداً ، قيل : فما تأويل احمد ؟ قال : حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله ، قيل : فما تأويل محمد ؟ قال . ان الله وملائكته و جميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلّون عليه ، وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله ، وكان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنيّة والبيضاء والمضربة بذات الاذنين في الحروب ، وكانت له عنزة يتكىء عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له الممشوق ، وكان له فسطاط يسمّى الكنّ ، وكانت له قصعة تسمّى السعة ، وكان له

عليه السلام فانه تكرّر الرؤيا بمشاهدته والاستضائة بانواره بحيث حصل العلم اليقيني بصحتها لآثارها واخباره صلوات الله عليه بالمغيبات التي وقعت بعدها ، وسنذكر بعض الاخبار في اسامي الائمة الاطهار صلوات الله عليهم في الختام المسكي .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس﴾ في الصحيح على الظاهر من اخذه من كتاب يونس (او) محمد بن قيس (او) عاصم ورواه في الصحيح في الامالي عن محمد بن قيس (١) ﴿يحادّ﴾ اي يبغض و يعاند ﴿والمضربة ذات الاذنين﴾ و الظاهر انها كانت قلنسوة مخيطة لها طرفان لستر الاذنين من ان يصل اليهما حربة وفي غير حال الضراب يثنّى من فوق ليظهر الاذنان كما هو المتعارف الآن في بلاد الهند ، و عندنا يصنع الاذنان للبيضة الحديدية ﴿فيخطب بها﴾ متكأ عليها من الجانب الايسر ﴿وكان له قضيب ممشوق﴾ اي عصاً طويلة دقيقة وهي ايضاً للخطب ﴿وكان له قعب﴾ وهو قدح من خشب مقعر ﴿يقال

(١) الامالي للصدوق المجلس السابع عشر خبر ٢ .

قصب يسمّى الرى، وكان له فرسان يقال لاحدهما : المرتجز والآخر السكب ، وكان له بغلتان يقال لاحديهما : الدلدل و الاخرى الشهباء، و كانت له ناقتان يقال لاحديهما : العضباء والاخرى الجدعاء.

وكان لهسيفان يقال لاحدهما ذوالفقار والآخر العون وكان لهسيفان آخران يقال لاحدهما : المخذم والآخر الرسوم، وكان له حمار يسمى اليعفور، وكانت

لاحدهما المرتجز ﴾ سمّي بهلحسن صهيله كأنه ينشد رجزاً ﴿ والآخر السكب ﴾ اى كثير الجرى كانما يصب جريه صبأو (دلدل فى الارض)ذهب ومرّ ومنه الدلدل لحسن جريه ﴿ والشهباء ﴾ البيضاء ﴿ و العضباء ﴾ اى المشقوقة الاذن ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسمّيت بذلك او بمعنى قصيرة اليد كما قاله الز مخشرى ﴿والجدعاء ﴾ بالدال المهملة اىالمقطوعة الاذن ولم تكن كذلك، بل سمّيت بها لقصر اذنها.

﴿ ذوالفقار ﴾ و روى انه نزل من السماء يوم احدفاعطاه رسول الله ﷺ علياً ؑ وحارب به حتى نزل جبرئيل فيما بين السماء والارض فقال لاسيف الا ذوالفقارولافتى الاعلى ـوروى فيذلك المعنياخبار كثيرة من العامة والخاصة وتواتر اخبارنا انهيكون مع الامام كالتابوت فيبنياسرائيل اينما كان الملكهنا.

قيل سمّيبه لما فى ظهره من الفقرات كفقرات الظهر اولكونه يقطع فقرات ظهور الكفار طولا وعرضاً كما رواه العامة و الخاصة ان امير المؤمنين ؑ كان اذا تطاول قدّ، واذا تقاصر قطّ ـ اى اذا اشرف على العدو كان عالياً عليه او اذا قدّنفسه بحيث يصيرعالياً عليهشقّه بنصفين (واذاتقاصر) ضدالتطاول شقّهعرضاً بنصفين وكان قتلاه ؑ معلومين بهما ﴿ والآخر العون ﴾ اى كان عون المؤمنين فى دفع الكفار

﴿ المخذم ﴾ كمعظم القاطع ﴿ الرسوم ﴾ الرسم ضرب من السير سريع يؤثرفى الارض والرسوم فعول منه للمبالغة ﴿السحاب﴾ سميت به تشبيهاً بسحاب

لعمامة تسمّى السحاب ، وكان له درع تسمّى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة ، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها ، وكانت له راية تسمّى العقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الديباج وكان له لواء يسمّى المعلوم ، وكان له مغفر يسمّى الاسعد ، فسلّم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته ، واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف : صِل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك ، وأحسن الى مَن اساء اليك :

وروى المعلّى بن محمد البصري ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبدالله بن الحكم ، عن ابيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ان علياً وصيي وخليفتي ، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي ، مَن والاهم فقد والاني ، ومَن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني (١) و مَن جفاهم فقد جفاني ، ومن برّهم فقد برّني ، وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر الله من اعانهم ، وخذل الله من خذلهم ، اللهم من كان له من انبيائك و رسلك ثقل و اهل بيت فعلّي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس و طهّرهم تطهيرا .

وروى عن ابن عباس انه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام : ياعلّي انت وصيّي

المطر لانسحابه في الهواء ﴿العقاب﴾ العلم الضخم ﴿ لواء ﴾ اى راية ﴿معلومة﴾ اى معلق عليه ثوب ذو الوان مختلفة ديأخذها صاحب الجيش ، والاخبار في معناه كثيرة لم نشتغل بذكرها لعدم الاهتمام .

﴿وروى المعلى بن محمد البصري ﴾ رواه من طرق العامة ، وذكر المصنف منهم روايات كثيرة في هذا المعنى عن ابن عباس و غيره في كتبه سيما الامالي والعيون والخصال .

﴿ وروى عن ابن عباس ﴾ رواه مسنداً من طرقهم في الامالي .

---

(١) ناوأه مناوءة ـ فاخره وعارضه وعاداه (اقرب الموارد)

اوصيت اليك بأمر ربي ، وانت خليفتي استخلفتك بأمر ربي ، ياعلى انت الذى تبيّن لامتي مايختلفون فيه بعدى ، و تقوم فيهم مقامي ، قولك قولي ، و امرك امرى ، وطاعتك طاعتي . وطاعتي طاعة الله ، ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل .

وروى محمد بن ابيعبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن ابيحمزة ، عن ابيه ، عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :الائمة بعدى اثنا عشر ، اولهم علي بن ابيطالب ، و آخرهم القائم فهم خلفائي و اوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدى ، المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تعالى مأة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي :انا سيدهم و افضلهم و أكرمهم على الله عز وجل ، و لكل نبي وصيّ اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره ، وان وصيى على بن ابيطالب لسيدهم و افضلهم واكرمهم على الله عز وجل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي الجارود ، عن ابيجعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله الانصارى قال : دخلت على فاطمة عليها السلام ، وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنا عشر احدهم القائم ، ثلاثة منهم محمد واربعة منهم على عليهم السلام

و قد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب (كمال الدين وتمام النعمة) في اثبات الغيبة و كشف الحيرة ، ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع ، لانى وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره ، و الله الموفق للصواب ، و المعين على اكتساب الثواب .

﴿ وروى محمد بن ابي عبدالله الكوفي ﴾ الاخبار بذلك متواترة ولايناسب ذكرها في هذا الكتاب ولها كتب متفردة .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ الاخبار في هذا المعنى ايضاً متواترة ﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ رواه الكليني والمصنف بطرق مستفيضة عن جابر .

باب مايمنّ الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من ردّ بصره وسمعه وعقله ليوصى

روى محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة الاّ ردّ الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك، و هي الراحة التي يقال لها راحة الموت، فهي حقّ على كل مسلم.

باب فيما يمنّ الله تبارك و تعالى الخ

وتقدم في باب احكام الميت اخبار (١) ﴿روى محمد بن ابي عمير﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما ان كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم فقال ابوعبدالله عليه السلام: ما من ميّت تحضره الوفاة الاّ ردّ الله عزوجل عليه من سمعه وبصره و عقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حقّ على كل مسلم(٢).

اي لازم وجوباً كما اذا كان في ذمته حق لايعلم به الورثة اوعلم انهم لايؤدّونه فيجب الاداء مع الامكان والاّ فيجب ان يوصي الى ثقة ليبرىء ذمته منه (او) استحباباً مع برائة ذمته في الخيرات سيما الجارية.

وفي القوى كالصحيح، عن الوليد بن صبيح قال: صحبني مولى لابي عبدالله

(١) راجع ص ٣٦٠ من المجلد الاول من هذا الكتاب.

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب الوصية وما امر بها خبر ٣-٢ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الوصية و وجوبها خبر ٢ ــ ٥ من كتاب الوصايا و فيه عن حماد (عن الحلبي خ).

باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد: عن زكريا المؤمن، عن علي بن ابي نعيم، عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال: ان الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم تطوّلت عليك بثلاث سترت عليك مالو يعلم به اهلك ما واروك، واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيرا، وجعلت لك نظرة عندموتك في ثلثك فلم تقدّم خيرا.

عليه السلام يقال له: اعين فاشتكى اياماً ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به اباعبدالله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياماً ثم برء ثم مات قال: تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يردّ الله عزوجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ اوترك.

باب حجة الله عزوجل على تارك الوصية

﴿روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن﴾ في القوي كالشيخ(١) ﴿عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام﴾ وفي يب (عن احدهما عليهما السلام) فاستقرضت منك اى قلت: مَن ذا الذى يُقرض الله قرضاً حسناً، (٢) وقال اميرالمؤمنين عليه السلام استقرضكم وله خزائن السموات والارض واستنصركم وله جنود السموات والارض وتسمّي هذه بالتنزلات الالهية مع قوله تعالى: ان تكفروا انتم ومَن في الارض جميعاً فإنّ الله غنيّ عن العالمين.

---

(١) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر١٢.

(٢) البقرة - ٢٢٥ - والحديد - ١١.

باب فی الوصیة انّها حق علی کل مسلم

روی محمد بن الفضیل ، عن ابی الصباح الکنانی عن ابیعبدالله علیه السلام قال : سألته عن الوصیة ، فقال : هی حقّ علی کلّ مسلم .

و روی العلاء ، عن محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر علیه السلام : الوصیة حق ، وقد اوصی رسول الله صلی الله علیه و آله ؛ فینبغی للمسلم ان یوصی .

باب فی الوصیة انّها حق علی کل مسلم

﴿ روی محمد بن الفضیل ﴾ والشیخان فی القوی کالصحیح (١) ﴿ عن ابی الصباح ﴾ .

﴿ وروی العلاء ﴾ فی الصحیح کالشیخین (٢) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ (الی قوله) ان یوصی ﴾ تأسیاً برسول الله صلی الله علیه و آله - وروی العامة فی صحاحهم اخباراً کثیرة عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه قال : الوصیة حقّ علی کل مسلم ، ورووا عن الزندیقة انّها قالت متی اوصی رسول الله صلی الله علیه و آله وکان رأسه عند نحری حتی مات، حین قیل لها ان علیاً علیه السلام قال : ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اوصی الیّ (٣) .

و قد تقدم الاخبار عن البخاری فی الدواة و القلم ان الرجال کانوا عنده صلی الله علیه و آله (٤) فکیف اجترت بشهادة النفی علیه صلی الله علیه و آله مع تکذیب خیر البریة وخیر

(١-٢) الکافی باب الوصیة وماامربها خبر ٣-٥ والتهذیب باب الوصیة ووجوبها خبر ٢-١ ولکن فی یب فی الخبر الثانی الی قوله مسلم .

(٣) البخاری فی صحیحه باب الوصایا خبر ٢ وفیه وقدکنت مسندته الی صدری او قالت حجری .

(٤) البخاری فی صحیحه باب قول المریض قوموا عنی من کتاب المرضی والطب مسنداً ←

البشر كما روته عن رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام انه قال : علي خير البشر ولا يشك فيه الا كافر ، او خير البرية في سبعة احاديث .

وانظر الى متابعة الزنادقة لها في تكذيب رجل ذكروا في صحاحهم متواتراً انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار .

واخبار ابن عباس في صحاحهم انه يشهد بعداوتها لعلي عليه السلام واى شهادة مع محاربتها لخير البرية على ما في صحاحهم عند ذكر الخوارج انهم يخرجون على خير البرية ويقولون : تابت ، واى توبة مع انها كانت معادية له عليه السلام حتى هبطت في الدرك الاسفل من النار .

واعجب من هذا ان هؤلاء الكفرة ينقلون عنها ، عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله انه قال : خذوا شطر دينكم من الحميراء ـ وهل يقول مثل هذا الكلام جلف من اجلاف السوق مع قوله تعالى :(وقَرنَ في بيوتكنّ ولا تبرّجنَ تبرّجَ الجاهلية الاولى .(١)

ومع هذه الافعال الشنيعة يفضلونها على سيدة نساء العالمين على ما رووا عنه صلى الله عليه وآله انه قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة في خبر طويل رواه البخاري وغيره اما ترضي ان تكوني سيدة نساء هذه الامة (٢) .

---

* عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ص هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده فقال عمر : ان النبي (ص) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله (الى ان قال) فكان ابن عباس يقول : ان الرزية ، كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

(١) الاحزاب ٣٣ .

(٢) مسلم في صحيحه ج٧ ص١٤٣ طبع مصر باب فضائل فاطمة بنت النبي (ص) حديث ٥ من كتاب فضائل الصحابة .

باب في انّ الوصية تمام مانقص من الزكاة

روى مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام

فتأمل في شنايع اقاويلهم و اعتقاداتهم ولاتكن ممن قال الله تعالى: إنّا وجدنا آبائنا على أمّة وإنّا على آثارهم مقتدون (١). كما قال علاّمتهم الشيرازي و التفتازاني (٢) وغيرهما: ان الآيات والاخبار تدل على افضلية علي عليه السلام لكن لما ذهب السلف والخلف الى تفضيل ابي بكر لايمكن مخالفتهم فلعلّهم رأوا شيئاً لم نره، و هل هذا الاّ قول الكفار الذى نقل الله عزوجل عنهم، اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين وذكر شنايع مذاهبهم جمال الاسلام والمسلمين العلامة الحلي في كتاب كشف الحق ونهج الصدق، ولو امهلني الله في العمر لاصنّف كتاباً في كشف مطاعنهم بطريق اوضح منه انشاء الله تعالى.

وروى الشيخ عن زيد الشحام قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية فقال: هي حق على كل مسلم (٣).

باب في ان الوصية تمام مانقص من الزكاة

كما انّ الله تعالى جعل صلوة النافلة متمّم الفريضة وصيام النافلة متمّم الفريضة وجعل غسل الجمعة متمّم الوضوء ـ جعل الوصية متمم نقص الزكاة اذا وقع سهو في اداء الزكاة اوفي المستحق ولم تكن صحيحة واقعاً فاذا اوصى في وجوه البرّ جعل الله تعالى ذلك عوضاً عن الزكاة ولايؤاخذه الله تعالى بترك الزكاة

﴿ روى مسعدة بن صدقة الربعي ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ (٤).

(١) الزخرف ـ ٢٣.

(٢) المتوفى ٧٩٢ ـ ٧٩٣ وقبره بسرخس والتفتازان قرية كبيرة من نواحي نسا و(نسا) من بلاد خراسان بينها وبين سرخس يومان (الكنى والالقاب للمحدث القمي ص١٠٨ ج٢.

(٣) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر٣.

(٤) اورده والذى بعده في التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٦ـ٧.

الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار

روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : من اوصى فلم يحف ولم يضار ، كان كمن تصدق به في حياته :

وروى ايضاً في القوى ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: الوصية تمام ما نقص من الزكاة

باب من اوصى فلم يحف الخ

اى لم يظلم في الكذب في الاقارير لحرمان الورثة «ولم يضار» بتفضيل بعضهم على بعض اضراراً، او تفسير للاول .

«روى السكوني» في القوى كالشيخين (١) «كان كمن تصدق به في حيوته» مع ان ما يتصدق به في حيوته ثوابه اضعاف ما يتصدق به بعد موته لان المال حينئذ ماله وهو يحتاج اليه بخلاف ما بعد الموت لكنه بفضله ورحمته جعله مثله اذا لم يظلم.

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٨ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٩ .

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قلّ او كثر

روى عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: مَن لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية.

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء الخ

متعلق بلم يوص اوبلا يرث، والاول اظهر ﴿قلّ او كثر﴾ الشيء الموصى به ﴿روى عبدالله بن المغيرة عن السكوني﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي (١) ﴿قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته﴾ وفي يب (ممن لا يرثه) كما عنون به المصنف الباب و كأنّ السقط من النسّاخ ﴿فقد ختم عمله بمعصية﴾ لانه خالف الله تعالى فيما امره به في قوله تعالى: (كُتب عليكم اِذا حضر احدَكم الموتُ اِن ترك خيراً (اي مالا) الوصية لِلوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمَن بدّله بعد ماسمعه فاِنّما اثمه على الذين يبدّلونه اِنّ الله سميع عليم فمَن خاف مِن موصٍ جَنفاً اواثماً فأصلح بينهم فلااِثم عليه اِنّا الله غفور رحيم) (٢). اعلم ان ظاهر الآية والخبر في وجوب الوصية لهم لكن ورد الاخبار بنسخ وجوبها بآية الميراث والاستحباب باقٍ و حكم عدم التبديل في الايصاء مطلقاً باقٍ وكذا ما بعده ان اراد الموصي الاضرار بالورثة او اثماً بنفي وارث اواثبات وارث كذباً فاصلح مصلح بين الموصي والورثة ليرفع الحقد والغضب عن الموصي ويبعثه على ان يوصي بالمعروف فلا حرج عليه بل كان مثاباً والله تعالى يغفرله ما تقدم من الكذب والاضرار.

---

(١) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٨.

(٢) البقرة-١٨١

باب ماجاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

روى العباس بن عامر، عن ابان، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: من لم يُحسن عندالموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله.

وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى عليّ عليه السلام. واوصى عليّ الى الحسن، واوصى

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

﴿روى العباس بن عامر عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من لم يُحسن﴾ اى لم يعلم كيف يوصي فان الغالب على الناس انهم يوصون لاولادهم ان المال الفلاني لفلان والفلاني لفلان ويزيدون وينقصون بلامزية ونقص فيهم بل لمجرد هوى النفس والحال ان الله تعالى اعلم كما قال تعالى: لاتدرون أيهم اقرب لكم نفعاً (١)

بل ينبغي ان يوصي بالواجبات التي عليه اولاً ثم بالمندوبات من الخيرات و الصدقات و لهذا جعل الله تعالى ثلث المال له حتى يصرفه فيما ينفعه (او من) الاحسان وابقاءه حسناً ويرجع الى الاول ﴿عندالموت﴾ وقد اتم الله تعالى الحجة عليه عنده براحة الموت حتى يوصي ﴿وصيته﴾ مصدر ويطلق على الموصى به.

﴿كان نقصاً في مروءته﴾ وانسانيته كأنه ليس بانسان لانه لايعرف خيره من شره ﴿وعقله﴾ وكأنه ليس بعاقل لذلك، بل العاقل من يوصي في حال صحته لانه كثيراً ما لايبقى له عقل وشعور حتى يوصي بالمعروف والأعقل من يفعل ما يلزمه في حيوته وكان وصياً لنفسه كما ورد الاخبار الكثيرة بأنه: كن وصي نفسك.

﴿وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام﴾ في قضاء ديونه وتنجز مواعيده كما رواه العامة والخاصة متواتراً، وذكر ثقة الاسلام في كتاب الحجة من

---

(١) النساء - ١١.

الحسن عليه السلام الى الحسين ، واوصى الحسين عليه السلام الى على بن الحسين ، واوصى على بن الحسين عليهما السلام الى محمد بن على الباقر عليهما السلام .

باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل

روى احمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة .

باب ما جاء فى الاضرار بالورثة

روى عبدالله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال :

الكافى ابواب فيما اوصى كل واحد من رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، ونصّ كل واحد منهم على مَن بعده بالامامة ، وغيره من محدثينا رضى الله عنهم ، منهم البرقى فى المحاسن ، والصفار فى بصائر الدرجات ، والمصنف فى كتبه سيّما فى كتاب اكمال الدين وغيرهم وسيذكر بعضها .

باب ثواب من ختم له الخ

﴿روى احمد بن النضر الخزاز﴾ الثقة ﴿من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة﴾ الاخبار بذلك كثيرة ذكرها المصنف فى كتاب ثواب الاعمال ، وفى كتاب التوحيد وغيرهما ، وتقدم ايضاً .

باب ما جاء فى الاضرار بالورثة

من الاقارير الكاذبة وغيرها ﴿روى عبدالله بن المغيرة عن السكونى﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى (١) ﴿قال ما ابالى اضررت بولدى﴾ وفى يب

---

(١) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ١٠ .

قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي اوبسرقتهم ذلك المال ،

باب العدل والجور في الوصية

روى هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله عزوجل يوم القيامة وهو عنه معرض ،

بورثتي (اوسرقتهم) كما في يب «اوبسرقتهم ذلك المال» اي الاضرار بهم في الوصية فيما اوصى بمنزلة السرقة منهم ذلك في العقوبة ، وقال ابن ادريس في السرائر سرفتهم بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء ، ومعناه اخطأتهم واغفلتهم لان السرف الاغفال والخطأ وقد سرفت الشيئ بالكسر اذا اغفلته واجهلته هكذا نص عليه اهل اللغة ومن قال في الحديث سرقتهم بالقاف فقد صحّف لان سرقتهم لايتعدى الى مفعو لين الّا بحرف الجر يقال : سرقت منهم مالا ، وسرفت بالفاء يتعدى الى مفعولين بغير واسطة حرف الجر انتهى - اقول : ويمكن ان يكون على الحذف والايصال .

باب العدل و الجور في الوصية

«روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة» في القوى كالصحيح كالشيخين (١) «من عدل في وصيته» بان لايكذب ولايوصى اكثر من الثلث ولايعترف بوارث كذبا ونحوها واوصى في الخيرات والمبرات .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الوصايا .

باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر

روى هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : الحيف (الجنف-خ ل) في الوصية من الكبائر .

باب مقدار ما يستحب الوصية به

روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الوصية بالخمس لان الله عزوجل رضي لنفسه بالخمس ، و قال :

باب في ان الحيف الخ

بالحاء اى الظلم او الجنف بالجيم والنون ، الميل والجور في الوصية ﴿روى هرون بن مسلم﴾ في الصحيح ﴿عن مسعدة بن صدقة﴾ وكتابه معتمد الاصحاب كما ذكره المصنف ﴿الحيف﴾ او الجنف كما في القرآن (١) ﴿في الوصية من الكبائر﴾ واقعاً او مبالغة والتفصيل اوجه بأن يكون كلما كان كذباً او اعترافاً بوارث كذباً فهو من الكبائر واقعاً والباقي مبالغة .

باب مقدار ما يستحب الوصية به

﴿روى السكوني﴾ في القوى ﴿لان الله عزوجل رضي لنفسه بالخمس﴾ وقال : وَاعلَموا أنّما غنِمتم مِن شيء فأنّ لله خمسه (٢) ولم يفرض اكثر منه ابقاء على صاحب المال فينبغي للموصي ان لايزيد عليه ويحمل على ما لو كانت الورثة فقيرا

---

(١) في قوله تعالى : فمن خاف من موص جنفاً او اثما فاصلح بينهم فلااثم عليه .
البقرة - ١٨٢ .

(٢) الانفال - ٤١ .

الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف.

وروى حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن ابي بصير قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة ايضاً.

وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن اوصى بخمس مالي احبّ اليّ من ان اوصى بالربع، ولان اوصى بالربع احبّ اليّ من ان اوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ، وقال:

ويكون ذلك اجحافاً بهم «والربع جهد» واجحاف بالورثة «والثلث حيف» او(جنف) مبالغة سيما مع فقرهم

«وروى حماد بن عيسى» في الصحيح كالشيخين (١) «عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير» وليس فيهما (من شعيب بن يعقوب) (٢) «قال: سألت اباعبدالله عليه السلام» وكأنه خبران اوسقط منهما اوزاده النسّاخ، وعلى ايّ حال فالخبر صحيح «عن الرجل يموت» اي يكون عند الموت محتضراً «ماله من ماله» في الوصية اوالاعم منها ومن المنجّزات لعموم (ما) وان كان استفهاماً او لقوله «فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضاً» اى لهما الثلث فقط كما هوالظاهر، و يمكن ان يقال ان ما كان له في المنجّز مع الوصية الثلث ولايبعد ان يكون له الزائد في المنجز فقط، لكنه بعيد عن الظاهر.

«وروى عاصم بن حميد» في الحسن كالصحيح كالشيخين «عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام» وفيهما قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصى بخمس مالي احبّ اليّ من ان اوصى بالربع ولأن اوصى بالربع احبّ اليّ من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث، فلم يترك فقد (اوفقد) بالغ قال: وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل

---

(١) اوردهوالاربعة التي بعده في الكافي باب ماللانسان ان يوصي بعد موته الخ خبر٣ (الى) ٧ والتهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر٣-٥-٦١.

(٢) الظاهر انه سهو من قلمه الشريف اوالنساخ بل ليس فيهما (عن ابي بصير).

من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى .

وفي رواية الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد اضرّ بالورثة ، و الوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ،وقال : من اوصى بالثلث فلم يترك .

باب مايجب من رد الوصية الى المعروف وماللميت من ماله

روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير- المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كلّه اوبأكثره ، فقال : ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم .

توفي واوصى بماله كله اواكثره فقال : ان الوصية تردّ الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها تردّ الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم، وقال: من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى (اى الغاية) ثم قال : لأن اوصى بخمس مالي احبّ الي من ان اوصى بالربع-والظاهر ان هذه الجملة من كلام ابي جعفر عليه السلام .

﴿وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان﴾ في الصحيح كالشيخين ورويا في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عنه وحماد بن عثمان ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال : (الى قوله)فلم يترك﴾ .

وعن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأً فان ثلث ديته داخل في وصيته وسيجيء ايضاً .

باب مايجب من ردّ الوصية الى المعروف

بأن اوصى اكثر من الثلث ولم يجز الورثة يردّ الى الثلث ﴿ و ما للميت من ماله روى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿عن محمد بن قيس﴾ وتقدم آنفاوالمصنف جز ٢ه .

وروى ابن ابيعمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الميت احق بماله مادام فيه الروح يُبين به (١) قال : فإن تعدى (٢) فليس له الا الثلث .

و روى هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم ، فاتي النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال : ماصنعتم بصاحبكم؟ قالوا : دفناه ، قال : لوعلمت مادفنتاه مع اهل الاسلام ، ترك ولده يتكففون الناس .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان

﴿وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي﴾ في الموثق كالشيخين(٣) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) يبين به﴾ اي يخرجه من ماله ولايقول بعدي او يتبين به او يتميز ﴿فان تعدى﴾ اي من الثلث كماهو فيهما ، وفي بعض نسخ الكتاب ويب (فان قال بعدي) ﴿فليس له الا الثلث﴾ والاولى تناسب ماعنون به الباب لكن الظاهر من الابانة الثانية ، ويدل على ان المنجزات من الاصل و لاختلاف النسخ يشكل الاستدلال به وسيجيء في بابه.

﴿وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة﴾ في القوى كالكليني وظاهره نفوذ العتق والا لما كان التهديد .

﴿وروى محمد بن ابي عمير﴾ في الصحيح كالشيخين(٤) ﴿فجرت السنة به﴾ اي في

---

(١) من الابانة - اي عزله عن ماله وسلمه الى المعطى في مرضه ولم يعلق اعطاءه على موته

(٢) فان قال بعدي ، فليس له الا الثلث (خ)

(٣) الكافي باب ان صاحب المال احق بماله مادام حيا خبر ٧ والتهذيب باب الرجوع في الوصية خبر ٧ .

(٤) اورده والذى بعده في الكافي باب ما للانسان ان يوصي الخ خبر ١-٢ والتهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٢-٣ .

البراء بن معرور الانصاری بالمدينة وكان رسول‌الله (ص) بمكة وانه حضره الموت ، وكان رسول‌الله ﷺ والمسلمون يصلون الى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ﷺ الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

وروى عن احمدبن محمد بن عيسى ، عن احمدبن‌اسحاق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام : انّ درّة (ذرة-خ) بنت مقاتل توفيت و تركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها ، فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها، وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمرنا به انشاءالله تعالى ، فكتب عليه السلام بخطه : ليس يجب لها في تركتها الّا الثلث، فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم انشاءالله .

وروى صفوان ، عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه قال : اذا ابان به فهو جائز ، وان اوصى به فمن الثلث .

استقبال الميت والوصية بالثلث والسنة بالمعنى الاعم .

﴿وروى أحمد بن محمدبن عيسى﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن احمدبن اسحاق﴾ الثقة وكيل صاحب الامر صلوات‌الله عليه ﴿انه كتب الى ابي الحسن﴾ الهادی عليه السلام ﴿ان ذرة﴾ بالذال المعجمة، اودرة بالمهملة كما هو فيهما ، ويدل على ان الوصية من الثلث الآمع تنفيذ الورثة .

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح(١) ﴿عن مرازم﴾ الثقة ﴿عن بعض اصحابنا﴾ ولا يضر الارسال لصحته عن صفوان، وفيهما (عن ابي عبدالله عليه السلام) وكانه من النساخ ، ويدل على ان المنجّز من الاصل .

وروى الشيخان في الصحيح عن الحسين بن مالك قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام : اعلم ياسيدى ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدى بضيعة واوصى ان يدفع كل

---

(١) الكافي باب ان صاحب المال احق بماله مادام حياً خبر ٥

شيء في داره حتى الاوتاد تباع . و يجعل الثمن الى سيدى و اوصى بحج ، واوصى للفقراء من اهل بيته ، واوصى لعمته وخالته بمال ، فنظرت فاذاً مااوصى به اكثر من الثلث و لعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابنا له ثلاث سنين و ترك ديناً فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين مااوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله(١) وظاهره التوزيع لا تقديم من قدّم الآن يكون عليه السلام تبرّع لانه كان المقدم .

وفي الصحيح ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت اليه : رجل مات و جعل كل شيء له في حيوته لك و لم يكن له ولد، ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا، ومبلغ ذلك ثلاثة آلاف درهم و قد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعملَ به ؟ فكتب : اطلق لهم(٢) .

وفي الموثق عن عمرو بن سعيد قال : اوصى اخو رومي بن عمران ، جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو : فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدى ابى جعفر عليه السلام فقال: هذا مااوصى لك اخي ، وجعلت اقرأ عليه فيقول لي : قف ويقول : احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال : فقلت له : امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال : نعم، قلت : ابيعه واحمله اليك ؟ قال: لا، على الميسور عليك (او منك) لاتبع شيئاً، وفي رب على الميسور منك من غلتك الخ .

وفي الصحيح عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه دنركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام

(١-٢) الكافي باب النوادر خبر٦٣-١٢ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الرجوع في الوصية خبر١١-١٢ .

وترك أهلا حاملا، واخوة قد دخلو في الاسلام واماً مجوسية قال : ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن، وعزم رأيي ان اكتب له بتفسير ما اوصى به اليّ وماترك الميت من الورثة فاشار اليّ محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير و لا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فأبيت الاّ ان اكتب اليه بذلك على حقه و صدقه، فكتبت و حملت الدراهم و اوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه، ويردّ الباقي على وصيه يردّها على ورثته(١) .

وفي الصحيح عن محمد بن سوقة قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : (فَمَن بَدَّلَه بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يُبدّلونه)قال نسختها الآية التي بعدها (اي خصصتها) قوله : (فَمَن خافَ مِن موصٍ جنفاً او إثماً فأصلحَ بينهم فلا اثم عليه) قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصى فيما اوصى بماليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه (اي على الموصى اليه) ان يبدّله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير(٢) .

وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن رجاله قال : قال: ان الله عزوجل اطلق للموصى اليه ان يغيّر الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف و يردّها الى المعروف لقوله تعالى (فَمَن خاف مِن موصٍ جَنَفاً او إثماً فأصلح بينهم فلا إثمَ عليه) ـ و سيجيء اخبار كثيرة ان الوصية بالزائد على الثلث يردّ الى الثلث(٣) .

---

(١) التهذيب باب الرجوع في الوصية خبر ١٠ والكافي باب ان صاحب المال احق بماله مادام حيا خبر ٢

(٢) التهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٢٢.

(٣) التهذيب باب الأوصياء خبر ٥ الكافي باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردّها الى الحق خبر ٢ .

(فاما) مارواه الشيخ ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدوس في القوي قال : اوصى رجل بتركته متاع و غير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه : جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ماخلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك ؟ فكتب الي : بع ماخلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه ، فكتب عليه السلام : قد وصل، قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبدالله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف داراً وكان جميع تركته (اى لم يكن له غيرها) ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت وابن عم له، فاصلحنا امره بثلثة دنانير (اوالدنانير) بخطه، فكتب عليه السلام قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي: ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مأتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك، واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتاباً، فورد الجواب بقبضها و دعا للميت (١) .

(فتحمل) هذه الاخبار على انه كان في ذمتهم الخمس و كانت الوصية لاجله (او) كانوا وكلاء في قبضه وصرفوا باذنه عليه السلام اوبغير اذنه ثم تابوا واوصوا بما كان لهم ليحصل لهم البرائة و كانوا عليهم السلام يعلمون الواقعة (او) كانوا يأخذون ويعوضون عنه الوكلاء لمصالح يعلمونها عليهم السلام .

واحتمل شيخ الطائفة، ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بهم عليهم السلام و أن يكون الوصية قبل حصول الولد للموصي، لمارواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه احمد بن اسحاق المتطبب (وبعد) : اطال الله بقاك نعلمك ياسيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب ، وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فان رأى سيدنا

---

(١) التهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ١٧ .

باب رسم الوصية

روى علي بن ابراهيم بن هاشم، عن علي بن اسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري.

عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله.

ويجوز له اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله ؟ فأجاب عليه السلام: ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته، وذلك ان ولده ولدوا من بعد (۱).

ويحتمل ان يكون المراد بالجواز عدم الحيف حين الوصية وان كان يعمل على الثلث وكان السؤال من جواز مثل هذه الوصية من امثال الثقات الصالحين على ان الاخبار المتقدمة رواها علي بن الحسن الذي لا يقبل قول الائمة عليهم السلام في عدم امامة عبدالله الافطح فلا يستبعد أن يروي فيهم امثالها وكيف لم يرو عن الائمة عليهم السلام مع كونه معاصراً لهم والله تعالى يعلم.

باب رسم الوصية

وكيفيتها «روى علي بن ابراهيم بن هاشم، عن علي بن اسحاق عن الحسن» او الحسين «بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر» في القوي كالشيخين (۲).

«وليس بالجعفري» من كلام المصنف وليس فيهما ولم ينقل رواية الجعفري عن الصادق عليه السلام «قال: اذا حضرته الوفاة» او وفاته كما في الكافي «واجتمع الناس اليه» يظهر منه استحبابها حينئذ ولا ينافي استحبابها قبله حال الصحة لامكان

---

(۱) التهذيب باب الوصية بالثلث او اقل او اكثر خبر ۲۲

(۲) الكافي باب الوصية وما امر بها خبر ۱ والتهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ۲۱

قيل: يارسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال: اذا حضرته وفاته (الوفاة- خ ل) واجتمع الناس اليه قال: (اللهم فاطرَ السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم اني أعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لاشريك لك، وان محمداً عبدك ورسولك، وان الجنة حق، والنار حق، وان البعث حق، والحساب حق، والصراط حق، والقدر والميزان حق، وان الدين كما وصفت، وان الاسلام كما شرعت، وان القول كما حدثت، وان القرآن كما أنزلت، وانك أنت الله الحق المبين جزى الله محمداً عنا خير الجزاء، وحيّا الله محمداً وآل محمد بالسلام، اللهم ياعدتي عند كربتي، وياصاحبي عند شدتي، ويا وليّ نعمتي، الهي واله آبائي لاتكلني الى نفسي طرفة عين، فانك ان تكلني الى نفسي، أقرب من الشر وأبعد من الخير،

ان لايتيسّر حينئذ لاغماء وشبهه «فاطر» بالنصب مع مابعده لكونها صفات أومنادى مضافا «فاني اعهد» اى اشهد (او) اسلم عهدى الذى عاهدتنى اليك «والصراط حق» وهو الجسر الممدود على جهنم ظاهراً والائمة المعصومين عليهم السلام باطناً وواقعاً كماورد الاخبار المستفيضة بذلك «والقدر» اى حق، وهو علم الله تعالى بالمكوّنات السابقة واللاحقة، اوماقدّر على عباده من البلاء والرخاء، والصحة، والمرض، والغناء والفقر، وغير ذلك مماليس بمكلف به، او الاعم من العلم والمقدر كما قال الله تعالى: (ماأصابكم من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها انّ ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على مافاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم(١)) وغير ذلك من الآيات وتقدم.

«جزى الله محمداً عنا» ليس فيهما، والتعميم اولى «فانك ان تكلني الى نفسي» وفي رفي (طرفة عين) ومع عدمها فهي مرادة «واجعل لى عهداً يوم القاك منشورا» اى اجعل هذا العهد لى منشوراً يوم القيمة (او) عهداً ينفعني يوم الحساب

(١) الحديد ٢٢

فآنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً) ثم يوصي بحاجته .

وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل (لايملكون الشفاعة الاّ مَن اتخذ عند الرحمن عَهداً) فهذا عهد الميت .

والوصية حق على كلّ مسلم ، وحقّ عليه ان يحفظ هذه الوصية و يعلّمها ، وقال امير المؤمنين علي بن أبيطالب صلوات الله عليه وسلامه علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علّمنيها جبرئيل عليه السلام .

وروى الحسين بن سعيد قال : حدثنا الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي او صيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعِنه ، (أما الاولى) فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابداً ، (والثانية) الورع (حتى ـ خ) لاتجترين على خيانة أبداً ، (والثالثة)

حال كونه منشوراً من القبر ﴿لايملكون الشفاعة﴾ اى شفاعة النبي والائمة عليهم السلام اياهم (اوشفاعتهم لغيرهم) ﴿الامن اتخذعند الرحمان عهدا﴾ بالايمان او بهذا القول مع الايمان والاول اظهر ﴿وحق عليه﴾ ليس فيهما وهو مراد .

﴿وروى الحسين بن سعيد في الموثق﴾ ورواه المشايخ الثلاثة بطرق صحيحة متعددة عن معوية بن عمار وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصية رسول الله لعلي عليه السلام ﴿ياعلي اوصيك في نفسك﴾ اى لا فيما يتعلق بامر الامة وان وجب عليهم اتباعه بل هي وصية للامة من باب (اقول لك و اسمعي ياجاره ﴿ فالصدق ﴾ بان يكون صادقا في الاقوال مع الله في الاخلاص كما تقدم ، و كذا في الافعال ولايمكن ذلك غالباً لغير المعصومين عليهم السلام ﴿ لاتجترئن ﴾ اولا تجترء كما في رب ﴿على خيانة ابداً ﴾ فرعه على الورع ليشمل خيانة العهود التي عاهد الله تعالى عباده في جميع المناهي وترك الواجبات بل ليشمل المستحبات وتركها والمكروهات وفعلها ، بل المباحات ايضاً بان لايفعل غير مراد الله تعالى ولم يكن له مراد .

الخوف من الله عزوجل حتى كأنك تراه ، (والرابعة) كثرة البكاء من خشية الله عزوجل يُبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة ، (و الخامسة) بذل مالك ودمك دون دينك ، (والسادسة) الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي .

اما الصلاة فالخمسون ركعة و اما الصيام فثلاثة ايام في كلّ شهر خميس

﴿الخوف من الله عزوجل كأنك تراه﴾ .

وهو ايضاً يختلف باختلاف العباد فخوف المقربين من البعد ، بل من سطوات اشعة جلاله بل جماله وهم مخاطبون بقوله تعالى : (اتقوا الله حقّ تقاته) (١) وبعدهم من كان في مقام الاحسان وهم مَن يعبدون الله كأنه يرونه ، وبعدهم من يعبدونه كأنه يراهم كما سالوا عنه ﷺ في تفسير قوله تعالى : إنّ الله مع الذين اتقوا والذين هم مُحسنون) (٢) ما الاحسان ؟ فقال ﷺ الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ﴿ كثرة البكاء من خشية الله ﴾ وفي يب (لله) و هو ايضاً يختلف سيّما قوله (لله) كما قيل ان البكاء ماء النظر ويختلف بحسب ما نظر ﴿يُبنى لك بكل دمعة بيت﴾ و فيهما الف بيت ﴿ في الجنة ﴾ و كأنه سقط من النساخ او من رواية هنا ﴿ بذلك مالك و دمك دون دينك ﴾ اى عنده و لاجله كالخيرات والمجاهدات اوغيره اى لاتراع احداً في جنب الله كما قال تعالى في حقه يُجاهدون في سبيل الله ولايَخافون لومة لائم(٣) .

﴿فالخمسون ركعة﴾ بالنسبة اليه ﷺ فان الوتيرة شرعت لخوف ان يموت بدون صلوة الوتر و كان يعلم ﷺ انها لاتفوته (او) هي بدل وليست من الخمسين كما تقدم ﴿ولم تسرف﴾ فانه لااسراف في خير وتقدم انه يختلف باختلاف الاشخاص في الصبر والتوكل وفيهم نزلت سورة هل اتى ، وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم

---

(١) آل عمران-١٠٢ (٢) النحل -١٢٨ .
(٣) المائدة - ٥٤

في اوله ، واربعاء في وسطه ، وخميس في آخره ، واما الصدقة فبجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف .

وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال ، (و) عليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما بكلتيهما ، وعليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة (و) عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ، (و) عليك بمساويها فاجتنبها ، فان لم تفعل فلاتلم الّا نفسك

و لو كان بهم خصاصة (١) على ما رواه العامة ان اهل البيت لم يطعموا شيئاً في ثلاثة ايام فاقترض امير المؤمنين عليه السلام ديناراً لهم فرآى مقداداً وشاهد منه ضعفاً فسأل منه كم يوم لم تطعم؟ فقال اربعة ايام فأعطاه الدينار فنزلت الآية فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله ليبشرهم بها فقال يافاطمة انا ضيفك فدخلت بيت عبادتها وسئلت الله تعالى للرسول صلى الله عليه وآله و سجدت فشمّ رائحة طعام الجنة فرفعت رأسها وجائت به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يافاطمة : أنّى لكِ هذا قالت هو من عند الله إنّ الله يرزق من يشاء بغير حساب فسجد رسول الله صلى الله عليه وآله شكراً وقال: الحمد لله الذي رزقني بنتاً كمريم بنت عمران فجاء جبرئيل من الله عزوجل انّ ابنة عمران كانت سيدة نساء عالمها وفاطمة سيدة نساء العالمين (٢) ومَظنوني انه رواه الثعلبي ايضاً ونقلته بالمعنى .

﴿وعليك بصلوة الزوال﴾ لم يكن في اكثر النسخ وكان فيهما ثلاث مرات والمراد بها صلوة الاوّابين ثمان ركعات قبل الظهر ﴿وعليك برفع يديك في صلوتك للتكبيرات﴾ والقنوت ﴿و تقليبهما بكلتيهما﴾ ليست التأكيد في يب والتقليب التحويل والظاهر ان المراد به ان تكونا حال القيام على الفخذين بازاء الركبتين

---

(١) الحشر - ٩ .

(٢) الفضائل الخمسة ج٢ باب بعض كرامات على (ع) ص١٢٢ نقلا عن ذخائر العقبى ص٤٥ وج٣ باب بعض كرامات فاطمة عليها السلام ص١٢٦ نقلاعن الثعلبي في قصص الانبياء ص٥١٣ والزمخشري في الكشاف و السيوطي في الدر المنثور وغيرها .

وروى عن سليم بن قيس الهلالى قال : شهدت وصية على بن أبيطالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمداً. وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ، ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ، ثم قال عليه السلام : يابُنَىّ امرنى رسول الله أن أوصى اليك وان ادفع اليك كتبى وسلاحى كما أوصى الىّ رسول الله صلى الله عليه وآله و دفع الىّ كتبه وسلاحه و أمرنى أن آمرك اذا حضرك الموت أن تدفعه

بان يكون بطنهما عليهما وفى حال الركوع على الركبتين ملقمتين ، وفى السجود على الارض قريبتين من الوجه ، و فى القنوت محاذيتين للوجه ، و فى التشهد على الفخذين ، و فى التكبيرات يكون بطنهما الى القبلة كما تقدم .

﴿ وروى عن سليم بن قيس الهلالى ﴾ لم يذكر ، والظاهر انه اخذه من كتابه وعندنا كتابه ومتنه يشهد بصحته (وما) نسبه اليه بعض المجاهيل ان هذا الكتاب وضعه ابان ونسبه الى سليم (فغلط) نشأ من عدم التتبع فانه رواه ثقات اصحابنا وعرضوه على الائمة عليهم السلام .

(منهم) حماد بن عيسى و حماد بن عثمان عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن سليم .

(ومنهم) جابر بن يزيد الجعفى . وحكم بصحته ثقة الاسلام والصدوق (وذكر (١) انه لم يكن سليم اصلا مع ان عظماء الاصحاب قالوا : انه من خواص امير المؤمنين عليه السلام ومن اصفياء اصحابه (وذكر) ان فى هذا الكتاب مايشهد بكذبه : ان محمد بن ابى بكر وعظ اباه عند موته ، و مع انه ليس ببعيد ليس فيه ، بل فيه ان ابن عمر وعظ اباه (وذكر) ان فيه ان الائمة ثلثة عشر ، وليس فيه اصلا (بل ذكر) مكرراً ان الائمة اثنى عشر ، نعم ذكر ان الائمة اثناعشر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله و هذا على التغليب كما هو الشايع مع انه ذكر انهم اثنى عشر علىّ واحد عشر من ولده .

---

(١) يعنى وذكر بعض المجاهيل انه لم يكن سليم موجوداً اصلا ، وجوابه ان عظماء الاصحاب الخ وكذا قوله وذكر ان فى هذا الكتاب الخ .

الى اخيك الحسين ، قال : ثم أقبل على أبنه الحسين (ع) فقال : وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعه الى إبنك على بن الحسين ، ثم أقبل على أبنه على بن الحسين (ع) فقال : وأمرك رسول الله (ص) ان تدفع وصيتك الى أبنك محمد بن على فاقرأه من رسول الله (ص) ومنّي السلام .

ثم اقبل على أبنه الحسن (ع) فقال : يابنى أنت ولى الامر (بعدى خ) وولّى الدم فان عفوت فلك ، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولاتأثم ، ثم قال : اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا مـا أوصى به على بن أبيطالب أوصى انـه يشهد أن

وخصوص هذه الوصية رواها (فى الكافى) عن عبدالرحمان بن الحجاج فى الصحيح عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) ، و رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر (ع) . وعن حماد عن ابراهيم بن عمر ، عن ابان عن سليم بن قيس الهلالى (١) وفى الصحيح عن ابراهيم بن عمر ، عن ابان قال : قرأتها على على بن الحسين (ع) فقال على بن الحسين (ع) صدق سليم (٢) فتأمل .

﴿أنت ولى الامر﴾ بالامامة ﴿وولى الدم﴾ بالقصاص ﴿فان عفوت﴾ من حيث القصاص ﴿فلك﴾ المفوض جهته لامن جهة الحدّ ﴿وان قتلت﴾ قصاصاً ﴿ فضربة مكان ضربة ﴾ على جهة الاستحباب ﴿ ولاتأثم ﴾ بالرفع اى لاتكون آثما لو كان اكثر من ضربة لكن الضربة احسن رعاية للقصاص ، و يمكن الجزم على الكراهة .

اعلم انهم (ع) كانوا يراعون امثال هذه الظواهر لوجوه من الحكم (منها)

---

(١) الكافى باب صدقات النبى (ص) وفاطمة الخ خبر ٨ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ١٢ من كتاب الوصايا .

(٢) لكن فى التهذيب ذكر بعد نقل تمام الحديث ماهذا لفظه : وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على على بن الحسين (ع) فقال على بن الحسين (ع) صدق سليم انتهى

لا اله الا الله وحده لا شريك له .

وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين) .

التأسي لضبط القواعد كما قال تعالى : (ولا يُسرف في القتل) (١) والّا فيجوز قتل عالَم (٢) بالمعصوم عليه السلام كما فعله الله تعالى باهل الكوفة من حيث تخاذلهم في نصرة الحسين عليه السلام وكما فعله تعالى باهل (بيت المقدس) من حيث تخاذلهم في نصرة يحيى وزكريا عليهما السلام .

(ومنها) لضبط اعتقاد الغلاة فانهم بأدنى شيء كانوا يجزمون بالالوهية والحال انهم ما عرفوا الله تعالى وعظمته ولم يعرفوا انهم مع قولهم بربوبيتهم ما عرفوا رتبتهم فانها اعظم مما تصوروه ، ومتى كانوا يقدرون ان يعرفوا الله تعالى حتى يقولوا بربوبية غيره ؟ كما ورد الاخبار الكثيرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياعلي لم يعرف الله تعالى الّا انا وانت ، ولم يعرفني الّا الله وانت ولم يعرفك الّا الله وانا (٣) فتامل فانه دقيق لطيف وظاهر ان معرفتهما لله تعالى كان اعلى مراتب المعرفة التي يمكن للبشر ولاريب انها ليست كمعرفة الله تعالى ذاته المقدسة .

﴿ارسله﴾ مقروناً بهداية العالمين ﴿ودين الله﴾ فان الدين عند الله الاسلام او باضافة الموصوف الى الصفة وهو اصول الاديان التي لم تتغير بالنسخ ابدا ﴿ليظهره﴾

---

(١) الاسراء - ٣٣

(٢) بفتح اللام اي اهل العالم

(٣) اورد قطعة منه ابن شهراشوب في المناقب في فصل في المفردات من مناقب علي (ع) ص٢٦٧ ج٣ طبع المطبعة العلمية بقم ولفظه هكذا ، قال النبي (ص) : ياعلي ما عرف الله حق معرفته غيري وغيرك وما عرفك حق معرفتك غير الله وغيري انتهى .

وقد تقدم ايضاً في المجلد الخامس ص٢٩٢ وذكرنا ما ينفعك فلاحظ وتامل

ثم انّي اوصيك ياحسن وجميع ولدي واهل بيتي ومَن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولاتموتنّ الّا وأنتم مسلمون.

(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرّقوا . واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم اعداءاً فألّف بين قلوبكم) فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين

اظهره بالحق اوالرسول والاول اظهر ﴿على الدين﴾ اي على الاديان كلها ﴿ ومن بلغه ﴾ او بلغهم رعاية للفظ و المعنى، وكلاهما جائزان ﴿ ولا تموتنّ إلّا وانتم مسلمون ﴾ اي كونوا على الاسلام الى الموت او حتى يدركـكم الموت و انتم مسلمون ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾ وهو الثقلان اللذين(١) خلفهما وقال : اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض (٢) وسمّيا بالثقلين لان التمسك بهما ثقيل شاق كما ذكره العامة ومنهم صاحب النهاية اوالقرآن وهو عند اهل البيت لفظاً ومعنى كما قال صلى الله عليه وآله : لن يفترقا حتى القيمة ﴿ولاتفرقوا﴾ بترك ولايتهم ومتابعتهم ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ بالقرآن واهل البيت الذين هم اهل القرآن وقال تعالى: اليوم اكملتُ لكم دينكم واتممتُ عليكم نعمتي (٣) بامامة امير المؤمنين واولاده الاحد عشر عليهم السلام.

﴿ صلاح ذات البين ﴾ ظاهراً برفع العداوة من بينهم و باطناً برفع العقائد الفاسدة منهم ﴿وان البغضة﴾ بينهم او بغض اهل البيت الذين امر الله تعالى بمودتهم

---

(١) كذا في جميع النسخ التي عندنا وهي اربع نسخ والصواب (اللذان)

(٢) هذا الحديث الشريف متواتر في الجملة بل فوق التواتر وقد اورد السيد المتتبع الخبير السيد هاشم البحراني في غاية المرام تسعة وثلاثين طريقاً من طرق العامة واثنا وثمانين طريقاً من طرق الخاصة في هذا المعنى فلاحظ ص٢١١ الى ٢١٧

(٣) المائدة ـ ٣

أفضل من عامة الصلاة والصيام ، وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ، ولاقوة الآبالله ، أنظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهوّن الله عليكم الحساب .

والله الله في الايتام فلاتغبّ افواههم ولايضيعوا بحضرتكم فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عال يتيماً حتى يستغنى أوجب الله له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار ،

والله الله في القرآن فلا يسبقنّكم الى العمل به غيركم ، والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله أوصيابهم ،

والله الله في بيت ربكم فلايخلونّ منكم مابقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا فإن ادنى ما يرجع به مَن أمّه ان يغفرله ماسلف من ذنبه ،

والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم .

والله الله في الزكاة فانها تطفىء غضب ربكم ،

وجعلها اجر الرسالة في قوله تعالى (قل لااسئلكم عليه اجراً الّا المودّة في القربى (١)

﴿حالقة الدين﴾ ورافعه ﴿وفساد ذات البين﴾ عطف على البغضة ويمكن العطف على الحالقة .

﴿والله الله﴾ اى اتقوا الله اتقوا الله للتأكيد و للمبالغة اهتماماً بالامور المذكورة ﴿فلاتغرّ افواههم﴾ اى لايرفع اصواتهم بالبكاء يقال غرّ الظليم اذا صاح وفي كثير من نسخ (ن) و(ب) (فلاتغير افواههم) اى من الجوع (اولاتغب) اى لاينقطعوا من الاكل والظاهر تصحيفهما وما في المتن اظهر ﴿الذين لم يُحدثوا حدثاً﴾ بالبدع سيما بدعة الامامة وغصبها كما في لصوص الخلافة و لم يؤوا محدثاً بتقريرهم على الامامة الباطلة كاتباعهم فلم يبق منهم الّا قليل كما قال الله تعالى (أفإن مات اوقُتل انقلبتم على اعقابكم (٢) فتنقلبوا خاسرين) (٣)

---

(١) الشورى ـ ٢٣

(٢) آل عمران ـ ١٤٤ (٣) هذا ذيل آية اخرى وهي : يا ايها الذين امنوا

والله الله في صيام شهر رمضان فإنّ صيامه جنّة من النار .

والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم .

والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فإنّما يجاهد في سبيل الله رجلان : امام هدى ، ومطيع له مقتد بهداه .

والله والله في ذرّية نبيّكم فلا تظلمنّ بين أظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم ،

والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا ، فان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث .

والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لاتخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من اراد كم وبغى عليكم ، وقولوا للناس حُسناً كما امر كم الله عزوجل .

لاتتر كن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فيولّي الله الامر شرار كم ثم تدعون فلا يستجاب لكم ـ عليكم يا بنيّ بالتواصل والتباذل والتبار .

واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى . ولاتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، حفظكم الله من اهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام .

﴿لاتتر كن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي الله الامر شرار كم﴾ اي يسلّطهم عليكم ﴿ ثم تدعون فلا يستجاب لكم ﴾ لانكم فعلتم مايوجبه .

و روى الشيخان في القوى كالصحيح عن محمد بن عرفة قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول : اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله (١) اي عذابه ـ تواكلوا كلهُ الناس اي تركوه .

---

(١) اورده و السنة التي بعده في الكافي باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر خبر ١٣ ـ ٣-٢-١-٤-٥ -٣ والتهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ٧-١-٢٠ ٢-٢٢-٣-١٩ ـ من كتاب الجهاد .

ثم لم يزل يقول : لااله الاالله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة .

و بالاسناد عن محمد بن عرفة قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر او ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

و في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماقدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع اى غير متعلل بعلة من العلل الباطلة .

وفي القوى كالصحيح . عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيه قوم مراءون يتقرؤن (اى يتفقهون) ويتنسكون (اى يتعبدون) حُدثاء سُفهاء لايوجبون امرا بمعروف ولانهياً عن منكر الااذاامنوا الضرريطلبون لانفسهم الرخص و المعاذير يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام ومالايكلمهم (اى مالاضرر عليهم) في نفس ولامال ولواضرت الصلوة بسائر(اىصح سائر) مايعملون بأبدانهم و اموالهم لرفضوها كمارفضوااسمى الفرائض (اىارفعها) و اشرفها ، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتمّ غضب الله عز وجل عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الابرار في دارالفجار و الصغار في دار الكبار .

ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بهاتقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وتنتصف من الاعداء ويستقيم الامر ، فأنكروابقلوبكم و الفظوا بالسنتكم و صكّوا بهاجباههم و لاتخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم (انما

السبيل على الّذين يظلمون الناس و يبغون في الارض بغير الحقّ اولئك لهم عذاب اليم)(١) .

هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً و لا مريدين بالظلم ظفراً حتى يفيئوا الى امرالله و يمضوا على طاعةالله قال : واوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام : إنّي معذّب من قومك مأة الف اربعين الفاً من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام : يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فأوحى الله عزوجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) قالا : ويل لقوم لايدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وبالاسناد قال : قال ابوجعفر عليه السلام : بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي الموثق ، وفي القوي ، عن غياث بن ابراهيم قال : كان ابو عبدالله عليه السلام اذا مرّ بجماعة يختصمون لايجوزهم حتى يقول ثلاثا : اتقوا الله يرفع بها صوته .

وفي الموثق ، عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال : ان الله عزوجل اوحى الى داود عليه السلام : اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال : كيف يارب وانت لاتظلم ؟ قال : انهم لم يعاجلوك بالنكرة (٢) .

و في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعوالله ويتضرع اليه

---

(١) الشورى - ٤٢

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ٧-٨ من كتاب الجهاد .

فقال احدالملكين لصاحبه : اماترى هذاالداعي ؟ فقال : قدرالله و.لكن امضى لما امر به ربي فقال لاولكن لااحدث شيئا حتى اراجع ربي (اى بشفاعتهم لاجل الداعى) فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال : يارب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك : فقال : امض لما امرتك به فإنّ ذارجل لم يتمعّر وجهه (اى لم يتغير) غيظاًلى قط .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن محمد ، عن ابي عبدالله عليه السلام انرجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام ؟ قال الايمان بالله قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال ثم الامر بالمعروف و النهي عن المنكر قال : فقال الرجل فأيّ الاعمال ابغض الى الله تعالى؟ قال الشرك بالله قال ثم ماذا؟ قال ثم قطعية الرحم قال : ثم ماذا ؟ قال : الامر بالمنكر والنهي عن المعروف (١) .

وفي القوى عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة (٢) اى العبوس .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمَن نصرهما اعزّه الله و مَن خذلهما خذله الله (٣) .

و في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام انه خطب فحمدالله واثنى عليه و قال : اما بعد فانه انما هلك مَن كان قبلكم حيثما عملوا بالمعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون و الاحبار عن

(١-٢-٣)الكافي باب الامر بالمعروف الخ خبر٩ - ١٠ - ١١ والتهذيب باب الامر بالمعروف الخ خبر٣-٥-٦ ولكن في يب في الخبر الثاني قال امير المؤمنين (ع) ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة

ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرّبا اجلا ولم يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدرالله لها من زيادة اونقصان فان اصاب احد كم مصيبة في اهل اومال اونفس ورأى عند اخيه غفيرة (اى كثرة في اهل اومال اونفس فلاتكونن له فتنة فان المرء المسلم لبرئ من الخيانة مالم يغش دنائة تظهر فيختشع (اوفيتخشع بمعناه) لها اذاذكرت ويغرىء فيه لئام الناس كان كالفالج الياسر الذى ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم يدفع (اويرفع) عنه بها الغرم وكذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين (امّا) داعي الله فما عندالله خير له (وامّا) رزق الله فاذا هوذواهل و مال و معه دينه و حسبه ان المال و البنين حرث الدنيا، و العمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام.

فاحذروا من الله ماحذركم من نفسه و اخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولاسمعة فانه من يعمل لغيرالله يكله الله الى مَن عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء (١).

(والفالج الياسر) المقامر الذى غلب على غريمه والغرض ان المؤمن البرىء من الخيانة غالب في الدنيا والآخرة بخلاف مَن ظهر منه خيانة ويكون ذليلا كلما يذكر تلك الخيانة وبسببها يعلو عليه لئام الناس وينسبونه الى تلك الخيانة فالعاقل لايرتكب شيئا يكون سبباً لمذلّة الدنيا والآخرة.

وفي القوى كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نسائكم و فسقت شبابكم ولم تأمروا بالمعروف

---

(١) الكافي باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ٥ من كتاب الجهاد

ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله ؟ فقال : نعم وشرّ من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفا (١)

وبهذا الاسناد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الامة جميعا ؟ فقال : لافقيل له : و لِم ؟ قال انماهو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى الضعيف الذى لايهتدى سبيلا الى اىّ من اىّ (يقول من الحق الى الباطل ،) و الدليل على ذلك كتاب الله عزوجل وَلْتكن مِنكم امةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (٢) فهذا خاص غير عام كماقال الله عزوجل ومِن قوم موسى امّة يهدون بالحق وبه يَعدلون (٣) ولم يقل على اُمة موسى ولاعلى كلّ قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحدة فصاعداً كما قال الله عزوجل عزوجل (إنّ ابراهيم كان امة قانتاًلله (٤) يقول كان مطيعاً لله عزوجل و ليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة مِن حَرَج اذا كان لاقوة له ولا عدد ولاطاعة .

قال مسعدة و سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر مامعناه ؟ قال : هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والافلا .

وفي الحسن كالصحيح ، عن يحيى الطويل صاحب المقرى (المنقرى ـ خ ل)

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ١٢ ـ ١٦ ـ والتهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ٨ ـ ٩

(٢) آل عمران ١٠٤

(٣) الاعراف ـ ١٥٨

(٤) النحل ـ ١١٩

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حسب المؤمن غيراً اذارآى منكراً أن يعلم الله عزوجل من قلبه انكاره (١) .

وبهذا الاسناد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ اوجاهل فيتعلم واما صاحب سوط اوسيف فلا .

وفي القوى كالصحيح عن مفضل بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال لى يامفضل مَن تعرّض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

وفي القوى عن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عزوجل كان حامده من الناس ذاماً ومن آثر طاعة الله بما يغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كلّ عدوّ وحسد كل حاسد وبغى كل باغ وكان الله له ناصراً وظهيراً (٢) .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ارضى سلطاناً بمايسخط الله عزوجل خرج من دين الاسلام .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عزوجل كان حامده من الناس ذاماً .

وروى الشيخ عن النبى صلى الله عليه وآله : انه قال لايزال الناس بخيرما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات

---

(١) اورده و اللذين بعده في الكافى باب انكار المنكر بالقلب خبر ١ - ٢ - ٣ من كتاب الجهاد والتهذيب باب الامر بالمعروف الخ ١٠ - ١١ - ١٢

(٢) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب من اسخط الخالق فى مرضات المخلوق خبر ١ - ٢ - ٣ وباب من اطاع المخلوق فى معصية الخالق خبر ٢ - ١ - ٥ من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافى واورد الاول فى التهذيب باب الامر بالمعروف الخ خبر ١٥

وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء (١).

وقال امير المؤمنين عليه السلام: من ترك انكار المنكر بقلبه ويده و لسانه فهو ميّت بين الاحياء (٢).

وروى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام لادين لمن دان بطاعة مَن عصى الله تعالى ولا دين لِمن دان بفرية باطل على الله، ولادين لمن دان بجحود شيء من آيات الله (٣).

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ لي اهل بيت وهم يسمعون مني أفأدعوهم الى هذا الامر؟ فقال عليه السلام نعم ان الله عزوجل يقول في كتابه: يا ايها الذين آمنوا قُوا انفسكم و اهليكم ناراً وَقودها الناس و الحجارة (٤).

وروّيا في الموثق كالصحيح، عن ابي بصير في قول الله عزوجل: قُوا انفسكم واهليكم ناراً قلت كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما امر الله عزوجل و تنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قدوقيتهم، وان عصوك كنت قدقضيت ماعليك (٥) وغيره من الاخبار وتقدمت في النكاح.

وفي الصحيح، عن داود الرقي قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لاينبغي للمؤمن ان يذلّ نفسه، قلت: و كيف يذلّ نفسه؟ قال يتعرّض لما لايطيق (٦).

(١-٢) التهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ٢٢-٢٣ من كتاب الجهاد

(٣) اصول الكافي باب من اطاع المخلوق في معصية الخالق خبر ٢

(٤) اصول الكافي باب في الدعاء للاهل الى الايمان خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

(٥) الكافي باب (بعد باب انكار المنكر بالقلب) خبر ٢ من كتاب الجهاد والتهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ١٢.

(٦) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب كراهية التعرض لما لايطاق خبر ٢-٣ ←

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى فوّض الى المؤمن كلّ شيء الّا اذلال نفسه .

وفي القوي كالصحيح عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل فوّض الى المؤمن اموره كلّها ولم يفوّض اليه ان يذلّ نفسه الم تر قول الله عزوجل ههنا : وللّه العزّة ولرسوله و للمؤمنين و المؤمن ينبغي له ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلا .

وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عزوجل فوّض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوّض اليه ان يكون ذليلا ، اما تسمع قول الله عزوجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ، فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلا ثم قال : ان المؤمن اعزّ من الجبل ، ان الجبل يستقلّ منه بالمعاول و المؤمن لا يستقلّ من دينه شيء .

وعن مفضل بن عمر قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن ان يذلّ نفسه قلت : بما يذل نفسه ؟ قال: يدخل فيما يعتذر منه .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله عزوجل فوّض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوّض اليه ان يذلّ نفسه الم تسمع لقول الله عزوجل ولله العزة ولرسوله و للمؤمنين ؟ فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلا يعزّه الله بالايمان والاسلام .

﴿حفظكم الله من اهل بيت(۱)﴾ بيان للضمير المنصوب ﴿وحفظ فيكم نبيكم﴾ (اي حفظ فيكم سنته صلى الله عليه وآله وعلومه واخلاقه (او) حرمته (او) حفظكم بانتسابكم اليه حتى قبض صلى الله عليه وآله .

ـ ۲-۱-۵-۶ من كتاب الجهاد واورد الاول والثالث والرابع في التهذيب باب الامر بالمعروف الخ خبر ۱۷ - ۱۶-۱۸ من كتاب الجهاد (۱) متنه ذرص ۲۱

التاريخ الذى ذكره موافق للمشهور ، لكن الكلينى رحمه الله ذكر فى الصحيح فى آخر هذا الخبر) فى ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة و كان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان .

وروى فى الصحيح، عن ابى حمزة ،عن ابى جعفر عليه السلام قال : لماقبض امير المؤمنين عليه السلام قام الحسن بن على عليهما السلام في مسجد الكوفة فحمدالله و اثنى عليه وصلّى على النبى صلى الله عليه وآله ثم قال ايها الناس انه قبض فى هذه الليلة رجل ماسبقه الاولون ولايدركه الآخرون انه كان لصاحب راية رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه جبرئيل،وعن يساره ميكائيل، لاينثنى (اى لايرجع) حتى يفتح الله لهوالله ماترك بيضاء ولاحمراء الاّ سبعمأة درهم فضلت عن عطائه اراد ان يشترى بهاخادماً لاهله والله لقد قبض فى الليلة التى قبض فيها وصىّ موسى يوشع بن نون والليلة التى عرج فيها بعيسى بن مريم ، والليلة التى نزل فيها القرآن (١) .

هذا الخبر وان كان مجملا لكن الظاهر انّها ليلة ثلث وعشرين كماتقدم الاخبار فى ليلة القدر .

ورويا فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الغسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان ، فى تسع عشرة ، واحدى و عشرين ، وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام فى ليلة تسع عشرة ، وقبض فى ليلة احدى وعشرين قال : والغسل فى اول الليل وهو يجزى الى آخره (٢) والجمع مشكل الآن يقال وقع احد الخبرين تقية ، والله تعالى يعلم .

---

(١) اصول الكافى باب مولد اميرالمؤمنين (ع) خبر ٨ من كتاب الحجة

(٢) الكافى باب الغسل فى شهر رمضان خبر ٢ من كتاب الصوم

باب الاشهاد على الوصيّة

روى محمد بن الفضيل . عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموتُ حين الوصية اثنان ذواعدلٍ منكم اوآخَران مِن غيركم) قال هما كافران قلت : ذواعدل منكم ؟ قال : مسلمان .

باب الاشهاد على الوصية

﴿روى محمد بن الفضيل﴾ رواه الشيخان فى القوى كالصحيح (١) ﴿عن ابى الصباح الكنانى (الى قوله) مسلمان﴾ الظاهر انه كلما ورد فى القرآن بعنوان الخطاب فهو المسلمون مع انّ القرينة هنا موجودة وهو قوله تعالى : (او آخَران من غيركم) لكن الظاهر منه مطلق الكافر وسيجيء انّ المراد به الذمى كما يظهر من الآية انها وردت فى شهادة الذمى .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن حمزة بن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن قول الله عزوجل : (ذواعدلٍ منكم اوآخَران من غيركم ؟) قال :فقال: اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من اهل الكتاب قال : اذامات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يُشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليُشهد على وصيته رجلين ذمّيين من اهل الكتاب مرضيّين عند اصحابهم (٢) .

وروى الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى : (اوآخَران مِن غيركم) قال : اذا كان الرجل فى بلد ليس

(١) الكافى باب الاشهاد على الوصية خبر ١ و التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ٣

(٢) التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر٢ والآية فى المائدة - ١٠٦

وروى حمادبن‌عيسى ، عن‌ربعى بن‌عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام فى‌شهادة امرأة حضرت‌رجلايوصى ليس معهارجل ، فقال : تجاز فى‌ربع‌الوصية .

فيه‌مسلم‌جازت شهادة من‌ليس بمسلم على الوصية (١).

وروينا فى‌الحسن كالصحيح‌عن‌الحلبى‌ومحمد بن‌مسلم عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم؟ قال : نعم اذا لم‌يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لانه لايصلح إذهاب حق أحد .

﴿وروى حماد بن‌عيسى﴾ فى الصحيح ورواه‌الشيخ فى الصحيح ، عن‌ابن‌ابى عمير عن حماد بن عثمان ، و رواه الكلينى فى الصحيح (على المشهور) عن ابن ابى‌عمير﴿عن‌ربعى بن عبدالله عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام ﴾وفيهما فى شهادة امرأة‌حضرت رجلايوصى ليس معها رجل فقال : يجازربع‌مااوصى بحساب شهادتها .

وروى‌الشيخ‌فى‌الصحيح‌عن‌محمد بن‌قيس عن‌ابى‌جعفر عليه السلام عن‌امير‌المؤمنين عليه السلام انه قضى فى وصية لم يشهدها الاامرأة فأجاز حساب شهادة المرأة ربع الوصية(٢) .

وفى الصحيح عن‌محمدبن قيس عن ابى‌جعفر عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وصية لم يشهدها الاامرأة ان تجوز شهادة المرأة فى ربع‌الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة فى‌دينها(٣) .

وفى‌الصحيح عن الحلبى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لهافى بلد بالثلث وليس‌لها بينة قال :تصدق‌فى‌ربع‌ماادعت (٤)ـ ويشكل ذلك الآن يحمل انهاادعت لغيرها .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن‌ابان عن ابى عبدالله عليه السلام انه‌قال فى‌وصية

---

(١) اورده‌واللذين بعده فى‌الكافى‌باب الاشهاد‌على‌الوصية خبر٣ ـ ٢ـ٢ والتهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر١١-٣-١٠ .

(٢ـ٣ـ٤) التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر٦-٩-٧

و روى يونس بن عبدالرحمن ، عن يحيى بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية ، و ذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب ، يحبسان بعد العصر (فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشتري به ثمناً ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله إنا اذا لمن الآثمين) - قال

لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية حساب شهادتها.

وذكر الاصحاب انه اذا كانت اثنتان فالنصف ، والثلاث الربع (١) والاربع ، الجميع لانه يصدق في كل امرأة انه ثبت بشهادتها ، الربع ولايخلو من قوة ، و لو كان عوض المرأة رجلا فهل يثبت شيء اولا ، و على تقدير الثبوت فهل يثبت النصف اوالربع فيه اشكال ، والظاهر عدم ثبوت شيء لانه يمكن ان يكون هذا الحكم مختصاً بالمرأة لحكمة لانعلمها.

﴿ و روى يونس بن عبدالرحمان ﴾ رواه الكليني في الصحيح عنه (٢) ﴿عن يحيى بن محمد﴾ وهو مشترك، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن يونس . عن علي بن سالم (وهو ابن ابي حمزة) عن يحيى بن محمد(وكانه زيد من قلمه رضي الله عنه ويمكن ان يكون يونس روى عن يحيى بواسطه وبغير واسطة) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وهو موافق لظاهر الآية ولم يقع هذه الشروط في اكثر الروايات ولم يقل بمضمونه اكثر الاصحاب لكونه واقعة ولايتعدى .

و روى الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري وابن بندي (بيدي-خل) وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً

---

(١) هكذا في جميع النسخ التي عندنا وهي اربع نسخ والصواب (والثلاث ثلاثة ارباع)

(٢) الكافي باب الاشهاد على الوصية خبر ٥ والتهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ١

وذلك ان ارتاب وليّ الميت في شهادتهما ـ (فإن عُثر على انهما) شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين (فيقسمان بالله لَشهادتنا احقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا اذاً لمن الظالمين) فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين، يقول الله تبارك و تعالى: (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان تردّ أيمان بعد أيمانهم)

وابن بندى وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج (١) له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتلّ تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندى (بيدى ـ خل) وابن ابي مارية وامرهما أن يوصلاه الى ورثته. فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال اهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلا انفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: لا ما مرض الا اياماً قلائل. قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر، وقلادة، فقالا: ما دفع الينا فقد أدّيناه اليكم.

فقدّموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلّى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يارسول الله قد ظهر على ابن بندى (بيدى ـ خل) وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عزوجل الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى.

(يا ايّها الذين آمنوا شهادةُ بينكم اذا حضر احدَكم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخَران مِن غيركم إن انتم ضربتم في الارض) فأطلق الله عزوجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين (فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيُقسمان بالله إن ارتبتم لانشترى به ثمناً

---

(١) الخرج بالضم جوالق ذواذنين وهو عربي (مجمع البحرين)

باب اول ما یبدأ به من ترکة المیت

روی السکونی عن ابیعبدالله علیه السلام قال : اول شیء یبدأ به من المال الکفن ، ثم الدین ، ثم الوصیة، ثم المیراث .

و لو کان ذاقربی ولانکتم شهادة الله إنا اذاً لمن الآثمین) فهذه الشهادة الاولی التی جعلها رسول الله (فإن عثر علی انهما استحقا إثما) ای انهما حلفا علی کذب (فآخران یقومان مقامهما) یعنی من اولیاء المدعی (من الذین استحق علیهما الأولیان فیقسمان بالله) یحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوی منهما و انهما قد کذبا فیما حلفا بالله (لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدینا إنا اذاً لمن الظالمین).

فامر رسول الله صلی الله علیه وآله اولیاء تمیم الداری ان یحلفوا بالله علی ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلی الله علیه وآله القلادة والآنیة من ابن بندی (بیدی-خل) و ابن ابی ماریة و ردهما الی اولیاء تمیم الداری (ذلك أدنی أن یاتوا بالشهادة علی وجهها او یخافوا ان ترد أیمان بعد أیمانهم)(۱) .

و یحتمل ان یکون الیمین للمدعی باعتبار اللوث کالقسامة ، و ذهب بعض بنسخ هذه الآیة وظاهر الاخبار انها لم تنسخ .

باب اول ما یبدء به من ترکة المیت

(روی السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام) فی القوی کالشیخین (۲) و عمل به الاصحاب ووجه بأن الکفن لباس المیت ، والکسوة مقدم علی الدین ، والدین

---

(۱) الکافی باب الاشهاد علی الوصیة خبر۷ والآیة فی سورة المائدة ـ ۱۰۶ ـ ۱۰۷ ـ ۱۰۸ وتمام الآیة واتقوا الله واسمعوا والله لایهدی القوم الفاسقین

(۲) الکافی باب انه یبدء بالکفن ثم الدین الخ خبر۳ والتهذیب باب الاقرار فی المرض خبر۲۲

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن اولى القضاء كتاب الله عزوجل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

وقال عليه السلام : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت.

مقدم على الوصايا المستحبة ، و الواجبة داخلة في الدين ، ثم الميراث والوصايا من الثلث .

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن محمدبن قيس (الى قوله) كتاب الله عزوجل ﴾ اى يجب ان يقدم و الفرض تقديم الدين والوصية على الميراث كماقال الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها او دين) ويمكن ان يكونوا عليهم السلام فهموا من هذه الآية او غيرها تقدم الدين على الوصية ولانفهمه .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) من جميع المال ﴾ اى من الاصل ولو كان الدين مستوعباً للتركة ، لما تقدم ، وللاجماع .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في القوى كالصحيح عن السكوني عن

---

(١) الكافي باب من اوصى وعليه دين خبر ١ و التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢٠

(٢) الكافي باب انه يبدء بالكفن ثم الوصية خبر ١ و التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢١ من كتاب الوصايا

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن بن محبوب . عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه الّا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوّنه ويقضي ماعليه مما ترك .

علي ﷺ (١) وتقدم في باب الكفن ،

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

﴿روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢)﴿عن زرارة (الى قوله) في ثمن كفنه﴾ ويدل على تقدم الكفن على الدين وعلّل بانه لباس الميت ، والمفلّس يقدّم لباسه على الدين ﴿ الّا ان يتجر ﴾ من التجارة الاخروية او كان اصله يأتجر و ادغم و هو اظهر و ان قال بعضهم ان الهمزة لاتقلب في التاء وهذا مبني على ان قواعدهم كلية ولم يتفق لهم قاعدة كلية الّا نادراً. مع ان هذه اللفظة في رواياتهم ورواياتنا كثيرة الوقوع ومن التجارة ليس له من اللطف ما في الايتجار و في بعض النسخ (يحنّ) اي يترحم وهو تصحيف فان هذا الخبر روى مكرراً في الكفن والتجارة وهنا والجميع يتجر .

---

(١) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢٣ وفيه على الزوج كفن امرأته اذا ماتت

(٢) الكافي باب انه يبدء بالكفن ثم بالدين الخ خبر ٢ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢١

باب الوصية للوارث

روى ابن بكير، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصية للوارث فقال: تجوز ثمّ تلاهذه الآية: (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين).

باب الوصية للوارث

﴿روى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ و الكليني في القوى كالصحيح(١) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) تجوز﴾ ردّاً على العامة ﴿ثم تلاهذه الآية﴾ استشهاداً ﴿ان ترك خيراً﴾ إى مالا ﴿الوصية للوالدين والاقربين﴾ ولو نسخ وجوبها فالاستحباب باق.

و روى الشيخان في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الميت يوصى للوارث بشيء؟ قال: نعم اوقال جائز له.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: تجوز - وفي يب - يجوز للوارث وصية؟ قال: نعم.

وروى الكليني في الصحيح (على المشهور) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لابأس بها وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

ورويا في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم بسندين، عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب الوصية للوارث خبر ٦-٢-١-٣-٤-٥ واورد غير الرابع في التهذيب باب الوصية للوارث خبر ٣-٩-٢-٢-٣

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الخبر الذی روی انه: لا وصية لوارث، ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه: لا وصية لوارث باكثر من الثلث، كما لا تكون لغير الوارث باكثر من الثلث.

و روی عن عبدالله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال نعم ونساءه.

﴿قال مصنف هذا الكتاب الخ﴾ روی الشيخ فی القوی عن القاسم بن سليمان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين فی مرضه قال: لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف(۱) (فحمل) على التقية ويكون المراد ماذكره المصنف ای فی الزيادة على الثلث كغيره و بدون التقية لا يحسن.

﴿و روی عن عبدالله بن محمد الحجال﴾ ولم يذكر، ورواه الكلينی فی الصحيح (۲) و يدل على جواز تفضيل بعض الورثة على بعض، وكذا تفضيل بعض زوجاته على بعض فيما كان له كما تقدم، و بعمومه يشمل الوصية.

وروی الشيخ فی الصحيح عن محمد بن مسلم، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام (ای واحدة) أيفضّل بعضهم على بعض؟ فقال: لا بأس (۳).

وفی الصحيح، عن حريز، عن معوية وابی كهمش انهما سمعا اباعبدالله عليه السلام يقول: صنع ذلك (ای التفضيل) على عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام و فعل ذلك الحسين

---

(۱) التهذيب باب الوصية للوارث خبر ۱۰

(۲) الكافی باب الوصية للوارث خبر ۷

(۳) اورده والخمسة التی بعده فی التهذيب باب الوصية للوارث خبر ۵ (الی) ۸-۱۳ - ۱۴

عليه السلام بابنه علي عليه السلام وفعل ذالك ابي عليه السلام بي ، وفعلته انا .

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في الرجل يخصّ بعض ولده ببعض ماله ؟ فقال : لابأس بذلك .

وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لامّها : ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان كانت (وبخطه) وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها؟ قال : لا .

ويحمل على كونه زائداً على الثلث مع عدم تجويز الورثة كمارواه في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها؟ فقال : لاولكنها ان وهبت له جاز ماوهبت له من ثلثها .

ويمكن الكراهة لخصوص الابراء وان لم نعلم وجهه ، كما رواه في القوى كالصحيح عن ابي ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال : بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن عطية الوالد لولده فقال : اما اذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ماشاء فاما في مرض فلايصلح (٢) ـ فحمل على الكراهة وان احتمل تخصيص ماتقدم بغير المرض .

وروى في القوى ، عن جراح المدائني قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببيّنة قال : اذا اعطاه في صحته جاز (٣) اى بدون الكراهة ، والاحتياط ظاهر .

(١) التهذيب باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر خبر ١٥

(٢-٣) التهذيب باب الوصية للوارث خبر ١١-١٢

باب الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب، فليس له ان يردّ وصيته، وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

و روى ربعي، عن الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال: اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردّها، و ان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه.

وروى سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده؟ فوقّع عليه السلام: ليس

باب الامتناع من قبول الوصية

«روى حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله» في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) «عن محمد بن مسلم»، ويدل على لزوم الوصاية اذا لم يصل الردّ الى الموصى.

«وروى ربعي» في الصحيح كالشيخين على المشهور «عن الفضيل بن يسار» وهو كالسابق.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يوصى اليه قال: اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردّها.

«وروى سهل بن زياد» ولم يذكر، ورواه الشيخان في القوى «عن علي بن الريان» الثقة ويدل على عدم جواز ردّ وصية الأب لانه عقوق غالباً، و يمكن حمله

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الرجل يوصى الى آخر ولا يقبل وصيته خبر ١-٢-٤-٦-٥-٣ واورد غير الثالث في التهذيب باب قبول الوصية خبر ١-٢- ٦ -٥-٣

لدان يمتنع .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : لايخذ له على هذه الحال .

وروى علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله قال : اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يردّ وصيته لانه لو كان شاهدا فأبى ان يقبلها طلب غيره .

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن ابيعمير ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن

على الكراهة .

﴿وروى محمد بن ابي عمير﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿عن هشام بن سالم﴾ ويدل على كراهة ردّ الوصية مطلقا سيّما اذا لم يوجد غيره اولم يعتمد على غيره كما يشعر به قوله عليه السلام ﴿لايخذله على هذه الحال﴾ .

﴿وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة﴾ في الصحيح و الشيخان في القوى كالصحيح -﴿عن منصور بن حازم﴾ وهو كالاخبار الاولة ولامعارض لهذه الاخبار ، و عمل بها اكثر الاصحاب و حملها بعضهم على الكراهة والتوقف اولى ، والعمل احوط .

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

﴿روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ

ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

وروى صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدّق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ، و اذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

و روى علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الغلام اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء .

والكليني في القوي (١) ﴿عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله﴾ وفي رواية الشيخ بزيادة (اذا بلغ الصبي خمسة اشبارا أكلت ذبيحته) .

﴿وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر﴾ في القوي كالصحيح كالشيخين ﴿عن زرارة (الى قوله) على حدّ معروف﴾ اي كان يناسبه عرفاً و لايكون اسرافاً بالنظر اليه او على ما حسنه الشارع من التصدق على المحاويج و الصلحاء لا الاغنياء الفسّاق ، والتعميم اظهر .

﴿وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغراء﴾ في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح ﴿عن ابي بصير﴾ .

﴿وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان﴾ وفي اكثر نسخ الكافي ، علي بن النعمان وهما ثقتان وان كان عليّ اوثق ﴿عن ابي ايوب﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ وخصص جوازها لذوي الارحام

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب وصية الغلام والجارية الخ خبر ٣-١-٢-٢ والتهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ١-٢-٧-٣

دون غيرهم من الغرباء .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير وابي ايوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال : اذا اصاب موضع الوصية جازت(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم قال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها .

والظاهر ان المراد منه ان الجارية تعتق من نصيب ابنتها فكانها اعتقت امها .

وفي القوي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

و رويا في الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم يونس منه رشد و كان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله ، وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين

---

(١) اورده والعشرة التي بعده في التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ٢ - ٥ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٢ - ١٤ - ١٦ - ١٥ - ١٧ - ٦

احتلم اولم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات وجاز له كل شيئ الا ان يكون سفيها او ضعيفاً .

و في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة وعوقب ، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك لانها تحيض لتسع سنين .

وفي الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح ، عن عيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمت انها لاتفسد ولاتضيع فسألته ان كانت قد تزوجت ؟(اى بلغت حدها) فقال : اذا زوّجت فقد انقطع ملكه الوصي عنها .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتدخل الجارية حتى يأتي بها تسع سنين أو عشر سنين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله ابى وانا حاضر عن قول الله عزوجل حتى اذا بلغ اشدّه ؟ قال : الاحتلام قال : فقال : يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال : اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال : لا اذا اتت عليه ثلاث عشر سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات وجاز امره الّا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً فقال : و ما السفيه ؟ فقال : الذى يشترى الدرهم بأضعافه قال : وما الضعيف ؟ قال الابله(۱) .

فظهر من هذا الخبر ان اخبار عبدالله بن سنان محمولة على المبالغة في التمرين في هذا السن ، ويمكن حمل الاخبار السابقة على تجويز الولى ولو لم يكن (اولم يجوّز)

(۱) اورده والذى بعده في التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ۶ـ۱۳ واورد الثاني في الكافي باب النشوحديث ۱ من كتاب العقيقة (بعد كتاب النكاح) وباب الوصي تدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم الخ خبر ۹ من كتاب الوصية .

باب الوصية بالكتب والايماء

روى عبدالصمد بن محمد، عن حنان بن سدير، عن ابيه عن ابي‌جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه، فأمرته بالوصية فلم يجب قال: فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع، فقلت له: خطّ بيدك، فخطّ وصيته بيده في الرمل، ونسخت أنا في صحيفة.

فعلى جواز وصيته وصدقته اذا بلغ عشر سنين اذا كانتا في ذوى الأرحام بالمعروف جمعاً بين الاخبار والله تعالى يعلم.

وروينا في القوى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام يثغر الصبى لسبع، ويؤمر بالصلوة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لاربع عشر، وينتهى طوله لاحدى وعشرين وينتهى عقله لثمان وعشرين الّا التجارب.

باب الوصية بالكتب والايماء

«روى عبد الصمد بن محمد» لم يذكر، والظاهر اخذه من كتاب احمد بن محمد بن يحيى الاشعرى كما رواه الشيخ عنه عن عبدالصمد بن محمد(١)

«عن حنان بن سدير عن ابيه» في القوى، ورواه الشيخ في الصحيح (عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام) انّ اباه حدّثه انّ امامة بنت ابى العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان: اعتقتِ فلانا واهله؟ فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم، ام لا، قلت: فاجازا ذلك لها؟ قال نعم (٢).

«عن ابي جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية» وهو ابن

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٧-٢٨ من كتاب الوصية

وروى محمد بن احمد الاشعري ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

امير المؤمنين عليه السلام وامه من قبيلة مسيلمة الكذاب (واستدل) العامة بان ابابكر لو لم يكن خليفة الحق كيف كان يتزوج علي عليه السلام من غنائمه (والجواب) عنه انه يجوز للمسلم ان يأخذ غنائم الكفار مالم يأخذوها من مسلم على سبيل الاستنقاذ حتى انه يجوز ان يشترى ابن الكافر من ابيه مع انه لايملك ابنه ، لكن بتسلط المسلم عليه يصير ملكا له .

ويدل الخبر على ان (ما) افتراه الكيسانية من ان محمد بن الحنفية ذهب من خوف ابن الزبير الى اليمن وغاب في جبل رضوى وهو حيّ يخرج في آخر الزمان (باطل) ، وكان انشد السيد الحميري في ذلك ابياتاً ، و لما رأى المعجزات من الصادق عليه السلام تاب ورجع الى الحق وانشد ابياتاً في بطلان مااعتقده اولاً ، وذكرها المصنف في كتاب اكمال الدين .

وامثال هذه ليس ببعيد كما ذهب جماعة كثيرة الى ان اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لم يمت مع انه عليه السلام استشهد في حبس السندي بن شاهك على يده لعنه الله عليه وكان في جنازته عليه السلام جميع اهل بغداد ، ومع هذا قالوا ماقالوا .

ورأيت انا في الكوفة مزاراً عتيقاً وكان عليه لوحاً مكتوباً(١) عليه اسم محمد بن الحنفية فيمكن ان يكون ابو جعفر عليه السلام حال فوته هناك او يكون جاء اليه بطي الارض كما روى متواتراً انهم عليهم السلام كان لهم طيّ الارض وكانوا يذهبون الى ماارادوه به ويدل على جواز الوصية بالكتابة مع التعذر مع القرائن الدالة على الارادة .

﴿و روى محمد بن احمد الاشعري﴾ ولو كان يذكر اولاً صاحب الكتاب ثم يحيل عليه مابعده لكان احسن كما فعله الشيخ هنا ﴿عن السندي بن محمد عن يونس بن

---

(١) هكذا في جميع النسخ وهي اربع نسخ والصواب لوح مكتوب عليه بالرفع

كانت تحت علي بن ابيطالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن النوفل ، فذكرانها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقتِ فلانا واهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم ، وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها (ان) نعم ، لاتفصح بالكلام ، فاجازا ذلك لها .

وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته : هذه وصيتي ولم يقل إني قد اوصيتُ الّا انه كتب كتاباً فيه ما اراد ان يوصى به ، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام : ان كان لهولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر اوغيره .

يعقوب عن ابي مريم ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ ذكره ﴾ ابومريم عبدالغفار بن قيس الانصاري ﴿عن ابيه﴾ وهو مجهول الحال ويظهر منه انه كان من اصحاب الحسنين عليهما السلام ويدل على جواز الوصية بالاشارة مع التعذر .

﴿وروى ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني (الهمذاني-خ) ﴾ وكيل صاحب الامر عليه السلام في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي كالصحيح (٢) ﴿قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام﴾ يمكن ان يكون الرضا والهادي عليهما السلام لكونه راويا عنهما والهادي اظهر لكثرة روايته عنه عليه السلام ، ويدل على انه لااعتبار بالكتابة الّامع القرائن الّامع تبرّع الورثة .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من كتاب الوصية وفي هامش النسخة التي عندنا من التهذيب المطبوع هكذا : وفي بعض النسخ عن ابي مريم عن ابي عبدالله (ع) ذكر ان اباه حدثه ان امامة الخ (واسم ابي مريم عبدالغفار بن سالم) .

(٢) التهذيب باب من الزيادات حديث ٣٠

باب الرجوع عن الوصية

وروى الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة ، عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته مادام حياً.

وروى محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض .

وروى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام

باب الرجوع عن الوصية

﴿روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ﴿عن بريد العجلي﴾ ويدل على جواز الرجوع عن الوصية وتغييرها مادام حياً .

﴿ وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين ﴾ و فيهما (عن ابن بكير) وهو الصواب وكأنه سقط من النساخ لفظة ابن ﴿عن عبيد بن زرارة﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿ان كان في صحة ﴾ اى الرجوع اداً الوصية بتأويل الايصاء اوالامر .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان﴾ رواه الشيخان في الصحيح ﴿عن عبدالله بن مسكان﴾ ويدل على جواز التغيير بالزيادة والنقصان مالم يمت وان المدبّر من الثلث والتدبير كالوصية .

---

(١) اوردهوالستة التي بعده في التهذيب باب الرجوع في الوصية خبر١٢-١٣-١٥-١٦-١٨-٢٠-٢١ واورد الاربعة الاول في الكافي باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها خبر٢-١-٣-٤ .

قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان المدبّر من الثلث ، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها مالم يمت ،

وفي رواية يونس بن عبدالرحمن بأسناده قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : للرجل ان يغيّر من وصيته فيعتق مَن كان امر بتمليكه ويملّك من كان امر بعتقه، ويُعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه مالم يكن رجع عنه .

﴿وفي رواية يونس بن عبدالرحمن﴾ رواه الشيخان في الصحيح ﴿باسناده﴾ وفيهما (عن بعض اصحابه) والظاهر ان الغرض من التغيير انه ينبغي ان يكون الواسطة اكثر من واحد لان المروي عنه علي بن الحسين عليهما السلام و يبعد رواية يونس عنه عليه السلام بواسطة لكنه ليس بمستبعد لانه يروي عن ابي حمزة و هو يروي عنه عليه السلام ، مع ان الظاهر من لفظ (قال قال) ان بعض الاصحاب يروي عن ابي عبدالله عليه السلام و هو عن علي بن الحسين عليهما السلام وهذا دأب المحدثين كما لايخفى على المتتبع وكثيراً مايفعل المصنّف بالسكوني وغيره هكذا وفي الكافي والتهذيب (قال قال علي بن الحسين عليهما السلام : للرجل ان يغيّر وصيته فيعتق مَن كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه مالم يمت) وفي التهذيب (ويرجع فيه) اي يجوز ان يرجع فيه و عبارة المصنف ﴿مالم يكن رجع عنه﴾ لايخلو من حزازة والمراد كالشيخ[1] وروى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال : ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلانٌ حرٌ قال ابوعبدالله عليه السلام يردّ من وصيته مايشاء ويجيز مايشاء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اصل الوصية ان يعتق الرجل ماشاء و يمضي ماشاء و يسترق من كان اعتق (اي امر بعتقه) ويعتق من كان استرق .

وفي الصحيح ، عن فضالة بن ايوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال انا امرض الرجل فاوصى بوصية عتق او صدقة فانه يردّ مااعتق وتصدق ويحدث

---

(١) قوله : والمراد كالشيخ . لعل الاصل والمراد والشيخ فصحف (طباطبائي)

باب فيمن اوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته؟

روى حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردّوا ما أقرّوا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته.

وروى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم عن أبيعبدالله عليه السلام مثله.

فيها مايشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية، وسيجيء اخبار اخر.

باب فيمن اوصى بأكثر من الثلث الخ

﴿روى حماد بن عيسى عن حريز﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن محمد مسلم (الى قوله) فاجازوا ذلك﴾ ولم يكتفوا بمجرد الحضور لانه لايدل على الاجازة بمجرده.

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح منه (٢) ﴿عن منصور بن حازم عن ابي‌عبدالله عليه السلام مثله﴾.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها ألهم أن يردّوا ماقد اقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم اذا اقرّوا بها في حيوته (٣).

(١-٢) الكافي (باب) (بعد بابما للانسان ان يوصي الخ) خبر ١-٢ والتهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٧-٨

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٩-١٠

باب وجوب أنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

روى حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا اونصرانياً ان الله عزوجل يقول : (فَمَن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه) ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ ماله هو الثلث .

وفي القوي كالصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز .

باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

﴿ روى حماد بن عيسى عن حريز ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، ورواه الكليني ايضاً في الحسن كالصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بماله ﴾ اى بجميع ماله بناء على ان الجنس المضاف يفيد العموم ، ويمكن ان يقرء بفتح اللام ويكون لفظة ـ (ما) موصولة اوموصوفة ويكون للعموم ﴿ في سبيل الله ﴾ و الظاهر ان مراد الموصى الجهاد لو كان من العامة بقرينة الجواب ولو كان من الخاصة يصرف في ابواب الخير كما سيجيء فقال ﴿ اعطه ﴾ اى المال اوجميعه وهو الثلث لانه ليس له الا الثلث ﴿ لمن اوصى له به ﴾ وان كان الموصى له حنفياً اوشافعياً اذا كان الموصى كذلك لقوله ﴿ وان كان (الى قوله) فمن بدّله ﴾ اى الايصاء بغير حق ﴿ فانما اثمه ﴾ اى التبديل ﴿ على الذين يبدلونه ﴾ والاستشهاد بالآية يدل على ان حكمها باقية كما سبق وان قيل بنسخ حكم ماتقدم عليها من الوصية للوالدين والاقربين لان المنسوخ ، الوجوب لا الاستحباب والجواز لما تقدم من الاخبار بجواز الوصية للوارث و سيجيء ايضاً .

---

(١) الكافي باب انفاذ الوصية على جهتها خبر ١ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٥

وروى سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان أباه مات وكان لايعرف هذا الامر فأوصى بوصية عندالموت واوصى ان يُعطى شيء في سبيل الله ، فسئل عنه ابو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به ؟ وأخبرناه انه كان لايعرف هذا الأمر و اوصى بوصية عند الموت ، فقال : لوان رجلا أوصى الي ان أضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ، انالله عزوجل يقول : (فمن بدّله بعدماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إنالله سميع عليم) فانظرالي من يخرج في هذه الوجوه ـ يعني الثغور ـ فابعثوابه اليه .

وروى عن أبيطالب عبدالله بن الصلت القمي انه قال : كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهووالي نيسابور : انّ رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء

﴿وروى سهل بن زياد﴾ لم يذكر ورواه الشيخان في القوي (١) ﴿عن محمدبن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان﴾ بالمعجمة اسم البلد ﴿يعني الثغور﴾ حتى يدفع الى المجاهدين مع الكفار او المرابطين لحفظها وهو اظهر و ان كانوا على خلاف الحق .

﴿وروى عن ابي طالب عبدالله بن الصلت﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح (٢) ويدل على انه اذااوصى المجوس الى الفقراء ينصرف الى فقراء نحلته .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الريان بن شبيب قال : اوصت مارده (اسم امرأة نصرانية) لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا : اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت : ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال : امض الوصية على ما اوصت به ، قال الله تعالى ، فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه (٣) .

---

(١) الكافي باب انفاذ الوصية على جهتها خبر٢ و التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر٢ وفيهما بهمدان بالدال المهملة .

(٢-٣) الكافي باب آخر (قبل باب من اوصى بعتق اوصدقة الخ) خبر١ــ٢ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر٢-٣

بشيء من ماله ، فأخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام : ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس .

وفي الصحيح ، عن حجاج الخشاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة اوصت اليّ بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحجّ به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله فقالوا لها : نعطيه آل محمد ؟ قالت : اجعله في سبيل الله فقال ابوعبدالله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما امرت . قلت : مُرني كيف اجعله ؟ قال : اجعله كما امرتك إنّ الله تبارك وتعالى يقول : فَمن بدّله بعد ما سَمِعه فإنّما اثمه على الذين يبدّلونه ان الله سميع عليم ، ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً ؟ فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له : مثل الذي قلت اول مرة فسكت عنه ، قال : هاتها قلت : مَن اعطيها ؟ قال : عيسى شلقان (١) .

وفي الصحيح عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا (٢) .

وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا اوصى اليّ بشيء في سبيل الله فقال لي : اصرفه في الحج قال قلت له : اوصى اليّ في السبيل ؟ قال : اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً من سبيل الله افضل من الحج (٣) .

وفي القوي ، عن علي بن مهزيار قال : كتب ابوجعفر عليه السلام الى جعفر وموسى :

(١-٢) الكافي باب آخر (بعد باب انفاذ الوصية على وجهها) خبر ١-٢ و التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٧-٨

(٣) الكافي باب انفاذ الوصية لاهلها خبر ٥ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٩

باب في ان الانسان أحق بماله مادام فيه شيء من الروح

روى ثعلبة بن ميمون، عن ابي الحسن الساباطي، عن عمار بن موسى انه

وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذاً لما اوصى بما ابواكما، وبرّاً منكما لهما، واحذرا ان لاتكونا بدّلتما وصيتهما ولا غيّرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية: فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه ان الله سميع عليم (١).

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام: يهودي مات و اوصى لديّانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فأدفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام: اوصله اليّ وعرّفنيه لانفذه فيما ينبغي انشاء الله (٢).

وفي القوي، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام: يسأله عن يهودي مات واوصى لديّانهم (لدياته-خ)، فكتب عليه السلام اوصله اليّ وعرّفني لانفذه فيما ينبغي انشاء الله (٣).

فيمكن ان يكون غرضه عليه السلام الايصال الى جماعة من اليهود يرجو اسلامهم بذلك، وليس في الخبرين انه لم يوصله الى اليهود، ويحتمل جواز صرفه الى فقراء الشيعة سيما اذا لم تكن اليهود بشرائط الذمة.

باب في ان الانسان احق بماله مادام فيه شيي ء من الروح

﴿روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي﴾ وكأنه عمرو بن شداد

---

(١) الكافي باب انفاذ الوصية على وجهها خبر ٣

(٢-٣) التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ١-٩

سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : صاحب المال احق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء .

وروى عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هوماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت ،

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : يعنى بذلك أن يُبين به من ماله في حياته اويهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له ، فأما إذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث .

وتصديق ذلك : مارواه صفوان ، عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من

الآتى ﴿عن عمار بن موسى﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿صاحب المال احقّ بماله﴾ اى لهان يغيّر ويبدّل كماتقدم (او) يجوزله ان يوصى كلما كان له وهوالثلث(او) يجوزله التصرف في الجميع ، ولكن الخيارفي الامضاء الى الورثة ، ومع عدمه يكون الثلث صحيحاً .

﴿و روى عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابى بصير﴾ في الموثق و في القوى للشيخين .

﴿مارواه صفوان﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن مرازم﴾ وفيهما (عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام) .

و رويا في الموثق عن مرازم عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الميت احقّ بماله مادام فيه الروح تبين به(فان تعدى) (٢) فليس له الّا الثلث .

وفي الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرجل احق بماله

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب ان صاحب المال احق بماله خبر ١-٨-٦-٧-٥-٩-١٠ والتهذيب باب الرجوع في الوصية خبر ١-٣-٩-٦-٢-٥-٨

(٢) فان قال بعدى فليس لمخ

ماله في مرضه ، قال : اذا أبان به فهو جائز ، وان اوصى به فمن الثلث .

واما حديث علي بن أسباط، عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي ، عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل احق بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كلّه حيث يشاء ، ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث ، واذا اوصى باكثر من الثلث ردّ الى الثلث .

وتصديق ذلك مارواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد

مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له .

و في القوي عن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت

وفي القوي عن ابي المحامل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الانسان احق بماله مادامت الروح في بدنه .

وفي القوي : عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ماشاء الى أن يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ماشاء مادام حيّاً ان شاء وهبه ، وان شاء تصدّق به ، وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فإن اوصى به فليس له الّا الثلث الّا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته .

و قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال : ترك صبية صغاراً يتكففون النّاس .

وروى الشيخ في القوي . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الميت اولى بماله مادام فيه الروح (١) وحمل ايضاً على من لم يكن له وارث كما فعله المصنف .

﴿وتصديق ذلك مارواه اسماعيل بن ابي زياد﴾ السكوني كالشيخ (٢) .

(١-٢) التهذيب باب وجوه الوصية خبر ٥-٨

عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولاوارث له ولا عصبة ، قال : يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل ، و هذا حديث مفسّر و المفسّر يحكم على المجمل .

باب وصية مَن قتل نفسه متعمداً

روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهوفي نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمداً من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : ان كان اوصى قبل ان يُحدث حدثا في نفسه من جراحة اوفعل أجيزت وصيته في ثلثه ، وان كان اوصى بوصية وقد أحدث في نفسه جراحة اوفعلا لعلّه يموت لم تجز وصيته .

و اعلم ان ظاهر هذه الاخبار ان المنجّزات من الاصل، ولو لم يكن لها معارض من الاخبار الصحيحة لكان العمل بها متعيّناً لكثرتها وان اشتركت في الضعف على اصطلاحهم ولكن تقدم وسيذكر ماينافيها من الاخبار .

باب وصية من قتل نفسه متعمداً

﴿روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها﴾ والمراد بالخلود هنا المكث الطويل اوان لم يرحمه الله بالايمان و لم يشفع له الرسول و الائمة عليهم السلام فقال : ﴿ان كان (الى قوله) تنفذ وصيته﴾ لعلة السفاحة التي فعلها ﴿فقال (الى قوله) اوفعل﴾ و في الكافي لعله يموت(اى بها)﴿ اجيزت وصيته في الثلث﴾ مع عدم تنفيذ الورثة في الزائد ﴿وان كان (الى قوله) لم تجز وصيته﴾ لسفاحته اولعدم قابليته لرحمة الله

---

(١) الكافي باب من لاتجوز وصيته من البالغين خبر ١ والتهذيب باب وصية من قتل نفسه الخ خبر ١ .

باب الرجلين يُوصىٰ اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

كتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى أبيمحمد الحسن بن على عليهما السلام : رجل اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهماان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام : لاينبغى لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ماأمرهما انشاءالله ، وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام .

وفى كتاب محمد بن يعقوب الكلينى - رحمه‌الله - عن احمد بن محمد عن على بن الحسن الميثمى ، عن اخويه محمد و احمد ، عن ابيهما ، عن داود بن ابى يزيد ، عن بريدبن معوية قال : ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال أحدهما

عاجلالعله الشيخ الآن يتداركه الله برحمته اوبالشفاعة وعمل به الاصحاب لصحته مع عدم المعارض ظاهرا .

باب الرجلين يوصىٰ اليهماالخ

﴿كتب محمد بن الحسن الصفار﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿الى ابى محمد عليه السلام﴾ الحسن بن على العسكرى عليهما السلام ﴿لاينبغى لهما ان يخالفا الميت﴾ لانهاوصى الى رجلين ومعناه ان يكون كل واحدمنهماوصيّاً على الجميع ﴿ويعملان﴾ وفيهما (و ان يعملا) اى ينبغى ان يعملا ﴿على حسب ما امرهما انشاءالله وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام﴾ كانوا يتباهون بالمكاتيب وكانت عندهم اعلى مما يشافه به .

﴿عن احمد بن محمد﴾ وكأنه العاصمى الثقة ﴿عن على بن الحسن الميثمى﴾ وليس فيهما (الميثمى) ويمكن ان يكون التيمى صحّف به ، و الظاهر انه ابن فضال

---

(١) التهذيب باب الاوصياء خبر٣ والكافى باب من اوصى الى اثنين الخ خبر١

لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - : لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ، ولو صحّ الخبر ان لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان و كل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق .

كما يروى دائماً عن اخويه عن ابيه ، ويحتمل ان يكون الميثمي وان لم يذكر في الرجال والابوه ، ثم روى الكليني في ميراث الملل المختلفة : احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي ، وفي اكثر النسخ التيمي ، و كأنه كان نسخة الكليني عند المصنف (الميثمي) فحكم هنا ايضا بانه الميثمي ، و يظهر من الشيخ انه ابن فضال لانه قال : علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما ، ومثل هذا عن الشيخ كثير ، و مراده ابن فضال ، فعلى هذا ، السند موثق ، وعلى ما ذكره المصنف قوى ﴿ فقال : ذاك له ﴾ اى الإباء على الظاهر ولو لم يكن ظاهراً فيمكن حمله عليه لئلا ينافي السابق ، ولهذا فهمه الشيخان بل الاكثر .

وطرح المصنف الخبر بناء على ما ظهر له من معناه وهو جواز القسمة لان الخبر الاول عنده اصح ، ولعله من السهو او العجلة .

وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام من رجل كان لرجل عليه مال فهلك و له وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لايستقيم الّا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف و على يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان(١) اى يكون تصرفهما بالقيمومة من الحاكم ورخّص لهما الانفراد اورأى الحاكم المصلحة في نفوذ كل واحد بالنصف .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٢ من كتاب الوصايا

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن تغلب، عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله، فقال: الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة.

وروى السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله عزوجل: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) وقد روى ان السهم واحد من ستة.

باب الوصية بالشيىء الخ

﴿روى ابان بن تغلب﴾ في القوي والشيخان في الصحيح (١) على الظاهر وفي القوي ايضاً ﴿قال: الشيىء في كتاب علي عليه السلام من ستة﴾ اى جزء منها وهو السدس ﴿وروى السكوني﴾ في القوي كالشيخين (٢) ورويا في الحسن كالصحيح عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام، و في الصحيح عن صفوان و البزنطي قالا: سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله لا يدرى (بالياء اوالنون) السهم أيّ شيىء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر عليه السلام و لا ابي جعفر عليه السلام فيها شيىء؟ قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك فقال: السهم واحد من ثمانية فقال: اما تقرء كتاب الله عزوجل قلت جعلت فداك كيف اني لأقرءه ولكني لا ادرى أيّ موضع هو فقال قول الله عزوجل انما الصدقات للفقراء والمساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

(١) الكافي باب من اوصى بشيىء من ماله خبر١ والتهذيب باب الوصية المبهمة خبر١٢

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب من اوصى بسهم من ماله خبر ١-٢ والتهذيب باب الوصية المبهمة خبر٩-١٠

قال مصنّف هذا الكتاب -رحمه الله-: متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية ، و متى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة و هذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي .

وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله ، فقال : جزء من عشرة قال الله عزوجل : (ثمّ اجعل على كلِّ جبلٍ منهنّ جزءاً) وكانت الجبال عشرة .

والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل ، ثم عدّبيده ثمانية قال : و كذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم واحد من الثمانية .

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال مَن اوصى بسهم مِن ماله فهو سهم من عشرة (١) .

فحمله الشيخ على سهو الراوي الجزؤ بالسهم اواعتقاده ذلك فرواه على ذلك والحمل على التخيير يحتمل ، وعلى هذا فيقدم الاخبار الاولة لكونها اصح واكثر ﴿قال مصنف هذا الكتاب﴾ لامناسبة بين الشيء والسهم حتى يحمل على ماحمل وكأنّه وقع سهواً(٢) .

﴿وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(٣) ﴿عن معوية بن عمار﴾ و رويا في الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال:قال

---

(١) التهذيب باب الوصية المبهمة خبر ١١

(٢) الظاهر ان الصدوق ره اراد الجمع بين رواية السكوني المشتملة على ان السهم واحد من ثمانية وبين المرسلة التي بعدها بقوله وقدروى الخ المشتمله على انه واحد من ستة ولعل هذا الايراد وقع سهواً من قلم الشارح قدس سره .

(٣) اورده والثلثه التي بعده في التهذيب باب الوصيه المبهمة خبر ٢-٣-١-٢ واورد خبر الثالث في الكافي باب من اوصى بجزء من ماله خبر ٢-٣-١ .

وروى البزنطي، عن الحسين بن خالد، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله، قال : سُبع ثُلثه :

ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال (كانت - يب) عشرة والطير (الطيور - خ كا) اربعة .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة و قال : كانت الجبال عشرة .

و روينا في الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن سيابة قال : ان امرأة اوصت الىّ و قالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال : ماارى لها شيئاً ماادرى ماالجزء فسألت عنه اباعبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى . فقال : كذب ابن ابي ليلى ، لها عشر الثلث فان الله عزوجل امر ابراهيم عليه السلام فقال : اجعل على كلّ جبلٍ منهنّ جزء و كانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء .

والظاهر ان الضمير في قوله (وجزء منه) راجع الى الثلث كمايفهم من التعليل ويمكن الجمع ايضاً بانه ان كانت الوصية حال الصحة فهوالعشر من الجميع وان كان في المرض فهوعشر الثلث لانّ ماله حينئذ الثلث .

﴿وروى البزنطي عن الحسين بن خالد﴾ في القوى كالشيخ(١) ﴿سُبع ثُلثه﴾ ويحمل على المرض لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن البزنطي قال : سالت اباالحسن عليه السلام من رجل اوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة . ان الله تعالى يقول : لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ، قلت :فرجل اوصى بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ إنّما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها الى آخر الآية.

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الوصية المبهمة خبر٨- ٥- ٢٩٦

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - كان اصحاب الاموال فيمامضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ، ومنهم من يجعلها سبعة ، فعلى حسب رسم الرجل فى ماله تمضى وصيته ، ومثل هذا لايوصى به الّامن يعلم اللغة و يفهم عنه ، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الّا بالمعلوم الذى لايحتاج الى تفسير مبلغه .

فاذااوصى رجل بمال كثير ، او نذر أن يتصدّق بمال كثير فالكثير ثمانون ومازاد لقول الله تبارك وتعالى : (لَقَدنصرَ كمُ الله فى مواطِنَ كثيرة) وكانت ثمانين موطناً .

و فى الصحيح ، عن اسماعيل بن همام الكندى بسندين عن الرضا عليه السلام فى الرجل اوصى بجزء من ماله قال : الجزء من سبعة يقول : لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم .

ويجمع بين الاخبار بالتخيير وان المستحب للموصى لهاخذ العشر ، وللورثة اعطاء السبع اذا كان الوصية فى الصحة وبسُبع الثلث وعُشر الثلث اذا كانت فى المرض والذى ذكره المصنف من ان الناس يقسمون اموالهم لامحصّل له وهواعلم بماقال ، والحق ان هذه المعانى شرعية لالغوية فان اهل اللغة يطلقون كل واحد من هذه الالفاظ مكان الآخر ، ومع قطع النظر عن الاخبار يكفى مسمّى المال و لو كان جزء من الف الف اذا كان مما يتموّل والله تعالى يعلم .

﴿واذااوصى رجل بمال كثير﴾ قدتقدم الرواية فى النذر ولم نطلع على الوصية فيمكن ان يكون من باب النص على العلة ولكنه ليس من دأب القدماء فلعله يكون له خبر .

باب الرجل يوصي الرجل بمال في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا .

وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان . عن الحسين بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا اوصى اليّ بشيء في سبيل الله فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : قلت : اوصى اليّ في السبيل ؟ قال : اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال : سبيل الله شيعتنا .

باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله

﴿ روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ سبيل الله شيعتنا ﴾ اى يجوز ان يصرف في الفقراء من الشيعة الامامية لا غيرهم .

﴿ وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان ﴾ في القوى ﴿ عن الحسين بن عمر ﴾ كالشيخين (٢) و يدل على جواز صرفه في الحج ، والظاهر انه ورد فرداً كالاول والجمع احوط كما فعله المصنف وتقدم .

---

(١) الكافي باب آخر بعد (باب انفاذ الوصيه على جهتها) خبر ٢ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٨ .

(٢) الكافي باب انفاذ الوصية على جهتها خبر ٥ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٦

باب ضمان الوصي لما يغيّره عما اوصى به الميت

روى محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابى سعيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة ، فقال : يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به ، فان الله عزوجل يقول : (فَمَن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يُبدّلونه) .

وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمأة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستماة رجلا يحج بها عنه ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : ارى أن يغرم الوصي ستمأة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : أوصى الىّ رجل بتركته وأمرني ان احجّ بها عنه فنظرت في ذلك فاذاً شيء

باب ضمان الوصي لمايغيّره الخ

﴿ روى محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن ابى سعيد ﴾ في القوى كالشيخين(١) ويدل على ضمان الوصي لمايغيّره .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد ﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ويدل على الضمان .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير ، عن زيد النرسي ﴾ بالنون اوالياء ﴿ عن علي بن

(١-٢) الكافي باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق الخ خبر ٢-٣ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ خبر ٥٢ ــ ٣٦

يسير لايكفي للحج فسألت اباحنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه ، فلما لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته اليّ وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت مَن عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها عنه فتصدقت بها فما تقول؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فائته فاسأله ، فدخلت الحجر فاذاً ابوعبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو . ثم التفت فرآني فقال : ما حاجتك؟ قلت: رجل مات واوصى بتركته ان أُحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت مَن عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ماصنعت؟ قلت : تصدقت بها ، فقال : ضمنت الآن لايكون يبلغ مايحجّ به من مكة ، فان كان لايبلغ مايحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ مايحج به من مكة فأنت ضامن .

مزيد بالميم والزاي كما في التهذيب (وفي الكافي (فرقد) (١) بالفاء والقاف وهما مجهولان ، ويدل على انه لواوصى بمال للحج ولم يكفه من البلد فليحجّ عنه من مكة او الميقات والّا فيتصدق به ، ومع التغيير الضمان .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها و يقضي وصيته (٢) .

---

(١) الكافي باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق الخ خبر١ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٢٦

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٣١

باب الوصیة للاقرباء و الموالی

روی الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن زرارة عن ابیجعفر علیه السلام فی رجل اوصی بثلث ماله فی اعمامه و اخواله، فقال: لاعمامه الثلثان و لاخواله الثلث.

و کتب سهل بن زیاد الادمی الی ابیمحمد علیه السلام رجل له وَلَدٌ ذکور و إناث فاقر بضیعة انها لولده ولم یذکر انها بینهم علی سهام الله وفرائضه، الذکر والانثی فیه سواء؟ فوقّع علیه السلام: ینفذون وصیة ابیهم علی ماسمّی، فان لم یکن سمّی شیئا ردّوها علی کتاب الله عزوجل ان شاء الله.

باب الوصیه للاقرباء و الموالی

«روی الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب» فی الصحیح والکلینی فی الحسن کالصحیح، والشیخ فی القوی کالصحیح عن زرارة (۱) ویدل علی ان الاطلاق ینصرف الی المیراث.

«و کتب سهل بن زیاد الادمی» فی القوی کالشیخین «الی ابی محمد علیه السلام» الحسن العسکری علیه السلام، وفیهما (قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام رجل کان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذکور واناث فاوصی لهم جدهم بسهم ابیهم فهذا السهم الذکر والانثی فیه سواء ام للذکر مثل حظ الانثیین؟ فوقع علیه السلام ینفذون وصیة جدهم کما امر ان شاء الله، قال: وکتبت الیه: رجل له ولد ذکور واناث فاقر لهم بضیعة انها لولده ولم یذکر انها بینهم علی سهام الله عزوجل و فرائضه، الذکر والانثی فیه سواء؟ فوقّع علیه السلام ینفذون فیها وصیة ابیهم علی ما سمّی فان لم یکن سمّی شیئاً ردوها

---

(۱) اورده و الثلثة التی بعده فی التهذیب باب الوصیة المبهمة خبر۲۳ وصدر۲۴ — ذیل ۲۴ ـ ۲۵ اورده والثلثة الاول فی الکافی باب من اوصی لقراباته وموالیه الخ خبر۳ ـ ۱ ـ ۲

و كتب محمد بن الحسن الصفار ـ رضي‌الله عنه ـ الى ابيمحمد الحسن بن علي عليه‌السلام : رجل اوصى بثلث‌ماله في‌مواليه ومولياته ، الذكر والانثى فيه سواء ؟ اوللذكرمثل حظّ الانثيين من‌الوصية ؟ فوقع عليه‌السلام : جائز للميت ما اوصى به على مااوصى به انشاءالله تعالى .

الى كتاب الله عزوجل وسنته انشاءالله .

ويدل كالسابق على ان المطلق ينصرف الى الميراث .

وروى الشيخ في‌الصحيح عن البزنطي قال : نسخت من كتاب بخط ابي‌الحسن عليه‌السلام : رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ماحدّ القرابة يعطى من كان بينه قرابة او لها حدّ ينتهي اليه ؟ رأيك فدتك نفسي ، فكتب : ان لم يسمّ اعطاها قرابته ـ اى بالسوية ـ .

﴿ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿الى ابي‌محمد الحسن بن‌علي عليه‌السلام رجل اوصى بثلث ماله في‌مواليه ومولياته﴾ و يدل ظاهراً على التسوية ، ويمكن الفرق بان الخبرين الاولين كانا في الوارث فينصرف فيهم الى‌الميراث ، وفي‌غيرهم الى ظاهر اللفظ وهو التسوية ، وفي بعض النسخ (في مواليه و موالي ابيه) .

وروى الشيخ في‌الصحيح ، عن محمدبن علي‌بن‌محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه (اى الهادى عليه‌السلام) : رجل اوصى لمواليه و موالي ابيه بثلث ما له فلم يبلغ ذلك قال : المال لمواليه و سقط موالي ابيه (۱) ويحمل على انه قدر لكل واحد شيئاً ويزيد على الثلث فيقدّم مواليه‌للتقدم الذكرى .

و اعلم انه اذا كان له الموالي من اعلى فقط اوالأسفل فقط فلا ريب في انه يعطى الجميع امااذا كانا له فالظاهر انه يعطى المواليين‌وان كان مجازاً لكنه‌شايع و يحتمل القرعة .

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۴۱ من كتاب الوصايا

باب الوصية الى مُدرك وغير مُدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد، عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبياً، فقال: يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الّا ما كان من تبديل اوتغيير فإنّ له ان يردّه الى مااوصى به الميت.

و كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام: رجل اوصى الى ولده و فيهم كبار قد ادركوا و فيهم صغار، أيجوز للكبار ان ينفذوا الوصية و يقضوا دينه لمن صحح على الميت بشهود عدول قبل ان

باب الوصية الى مدرك (اي بالغ) وغير مدرك

﴿روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى﴾ في الحسن كالشيخين (١) ﴿عن علي بن يقطين (الى قوله) فليس له ان لا يرضى﴾ والظاهر ان غرض الموصي تفرد المرأة بذلك و الفائدة في تشريك الصبي ان يكون له التغيير الى الحق لوفعلت بخلافه كما يظهر من قوله ﴿الّا ما كان من تبديل او تغيير﴾ ويمكن حمله على الواجبات المضيقة كالديون وحجة الاسلام فانه لا يجوز التأخير كما يدل عليه المكاتبة.

﴿وكتب محمد بن الحسن الصفار﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى و لده﴾ اى جعل الجميع او صيائه ﴿وفيهم كبار﴾ بالضم مفرد وبالكسر جمع ﴿قد ادركوا و فيهم صغار﴾ مثل الكبار والكسر اظهر فيهما ﴿على الاكابر من الوِلدان﴾ بالكسر كصبيان جمع

(١-٢) الكافي باب من اوصى الى مدرك واشرك معه غيره خبر ١ - ٢ والتهذيب باب الاوصياء خبر ١-٢

يدرك السفار؛ فوقّع عليه السلام : على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم و لايحبسوه بذلك .

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به

روى عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمرو الساباطي قال : سألت اباجعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى اليّ و امرني ان اعطي عمّاً له في كل سنة شيئاً فمات العم ، فكتب عليه السلام :أُعط ورثته .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابي‌جعفر الباقر عليه السلام قال :قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب ، فتوفّى الذى اوصى له

الولد ﴿ ان يقضوا دين ابيهم ﴾ دان لم يكونوا اوصياء فكيف مع الوصاية ﴿ ولا يحبسوه بذلك ﴾ اى لصغر الاوصياء .

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به

﴿روى عمرو بن سعيد المدائني ﴾ في الموثق ووصفه في الفهرست بالساباطي والساباط قرية من قرى مدائن ﴿ عن محمد بن عمرو الساباطي ﴾ والظاهر ان الابن ذهب الى ابي جعفر عليه السلام وسمع منه ، و الاب يروى عن ابنه ورواه الشيخان في القوى(١) ﴿فكتب: أُعط ورثته﴾ اذا لم يرجع عن الوصية فهى باقية للورثة ﴿وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿ الا ان

---

(١) الكافي باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى الخ خبر٢ وفيه محمد بن عمرو الباهلي والتهذيب باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصى خبر٢

قبل الموصى ، قال : الوصية لوارث الذى اوصى له .

و قال ﷺ : من اوصى لاحد شاهد او غائب فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له ، الّا ان يرجع فى وصيته قبل ان يموت .

وروى العباس بن عامر ، عن مثنى قال : سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها و لم يترك عقباً ، قال : اطلب له وارثاً اومولى فادفعها اليه ، قلت : فان لم يعلم له ولىّ ؟ قال : اجهد ان تقدر له على ولىّ فإن لم تجده وعلم الله عزوجل منك الجهد فتصدّق بها .

يرجع فى وصيته قبل ان يموت ﴾ وظاهره ما ذكرناه ، و يمكن ان يكون عدم الرجوع تنفيذاً اوداﻻً على التنفيذ.

﴿وروى العباس بن عامر عن مثنى ﴾ فى الحسن كالشيخ (١) وهو كالسابق ، ويدل على انه ان لم يوجد للموصى له وارث يتصدق به ، ولايرجع الى ورثة الموصى ورواه الكلينى فى الصحيح ، عن العباس بن عامر قال : سألته (وهوالظهر لان العباس يروى عن الكاظم عليه السلام ، و كانت التقية فى زمانه ﷺ شديدة ولهذا قال : سألته ولم يذكر المعصوم عليه السلام والمثنى من رواة الصادق عليه السلام ولم يعهد منه الاضمار ويحتمل السقوط من النساخ).

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، وفى الصحيح ، عن ابى بصير جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قالا سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال : ليس بشيئ .

وفى الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله ﷺ قال : سألته عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال : ليس بشيئ .

فحملت على الرجوع كما ظهر من خبر محمد بن قيس ، ويمكن حملها على

---

(١) اورده والذين بعده فى التهذيب باب الموصى له بشيء الخ خبر ٣-٢ -٥ واورد الثانى فى الكافى باب من اوصى بوصية فمات الخ خبر ٣

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابيعمير ، عن معوية بن عمار قال : اوصت الىّ امرأة من اهل بيتي بمالها و امرتْ ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال : يجعل ذلك اثلاثا ثلثاً في الحج ، وثلثاً في العتق ، وثلثاً في الصدقة ، فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقلت له : ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الىّ بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ . فقال عليه السلام : ابدأ بالحج

ما علم بالقرائن انّ مراد الموصي خصوص الموصى له للعلم و الصلاح و الفقر ، و لم يكن الورثة بالوصف بخلاف الاخبار الاولة بأن يكون الوصف مثلا ، القرابة وكانت موجودة او يحمل الاولة على مالو نفذ لورثة الموصى له وهو اظهر من حيث السند فإنّ الاخبار الاخيرة اصحّ سنداً واوفق بالاصول ، ويمكن حمل الاخيرة على التقية ولهذا الاشكال اختلف الاصحاب فيه والاحتياط لايترك .

باب الوصية بالعتق و الصدقة و الحج

﴿روى محمد بن ابي عمير﴾ في الصحيح ، والشيخان في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار (۱) .

و روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال : ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين ، والثلث في الحج فاذاهو لايبلغ ماقالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقصّ عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا و ثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا اباحنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل اباعبدالله

---

(۱) الكافي باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ۱۲ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ۱۹

فانه فريضة من فرائض الله عزوجل واجعل مابقى طائفة فى العتق وطائفة فى الصدقة، فأخبرت اباحنيفة بقول ابى عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابيعبدالله عليه السلام

عليه السلام عن ذلك ولم تكن حجّت المرأة فسألت اباعبدالله عليه السلام فقال لى : ابدء بالحج فانه فريضة من الله عليها ومابقى اجعله بعضاً فى ذا : وبعضاً فى ذا قال : فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت اباحنيفة وقلت له : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الذى سألتك فقال لى ابدء بحق الله اولاً فانه فريضة عليها ومابقى فاجعله بعضا فى ذا قال : فوالله ماقال لى خيراً ولاشراً وجئت الى حلقة قد طرحوها وقالوا :قال ابوحنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال : قلت بالله كان كذا و كذا فقالوا : هو خبرنا هذا (١) .

والظاهران غرض معوية من السؤال عنهم اظهار جهلهم على رفيقه ، والظاهر انه كان من العامة و الّافلايليق بأمثال هؤلاء الاجلاء السؤال عن هؤلاء سيما فى المسائل الشرعية .

ورويا فى الصحيح ، عن معوية بن عمار فى امرأة اوصت بمال فى عتق و صدقة وحج فلم يبلغ قال : ابدأ بالحج فانه مفروض ، فان بقى شيىء فاجعله فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة (٢) .

وفى الصحيح عن معوية بن عمار فى رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال : ان كان صرورة يحج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار : عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل توفّى واوصى ان يحجّ عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين

---

(١) الكافى باب النوادد خبر٢٢ من كتاب الوصايا والتهذيب من الزيادات فى فقه الحج خبر٦٣ نحوه من كتاب الحج .

(٢-٣) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٨-٢٥ واورد الاول فى الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر٨

وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن فرقد قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهما : انتما احرار لوجه الله فاشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني ، فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم، ثم ان الغلامين أعتقا بعد فشهدا بعدما أعتقا ان مولاهما الاول أشهدهما ان ما في بطن جاريته منه ، قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لإنهما أثبتا نسبه .

الواجب و ان كان قد حج فمن ثلثه الخبر (١) .

ويدل هذه الاخبار على ان الدين من الأصل ، وعلى ان الواجبات المالية بل الأعم من الأصل .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ، و ان كان الحج امثل حج عنها ؟ فقلت له: ان كان عليها حجة مفروضة فان تنفق ما اوصت به في الحج احبّ اليّ من ان يقسم في غير ذلك ـ و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) .

﴿وروى الحسن بن علي بن فضال﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن داود بن ابي يزيد (الى قوله) فقال لهما انتما حرّان لوجه الله﴾ ليقبل فقهاء العامة شهادتهما ﴿واشهدا﴾ بالمجهول ﴿ولا يسترقهما الغلام﴾ استحبابا ﴿لانهما اثبتا نسبه﴾ .

---

(١) الكافي باب الرجل يموت صرورة اويوصي بالحج خبر١ من كتاب الحج

(٢) الكافي باب من اوصى بعتق الخ خبر٥ و التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٥١

(٣) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٢٠ والكافي باب من اوصى بعتق الخ خبر١٦

وروى الحسن بن محبوب ، عن أبيجميلة ، عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اوصى عندموته و قال : أعتق فلانا و فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال : ينظر الى الذين سمّاهم وبدأ بعتقهم فيقوّمون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان في الذى سمّى آخراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

وروى العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك جارية حبلى و مملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين و ولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان ينزل على الجارية و ان الحبل (اوان الحمل) منه قال يجوز شهادتهما ويردّان عبدين كما كانا(١) .

ولاينافى الخبر المتقدم ، بل يؤيده لانه قال عليه السلام : و لايسترقهما الغلام و معناه فليعتقهما .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابى جميلة﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام﴾ و يدل على اعتبار الترتيب الذكرى ، وتقدم اشعار صحيحة محمد بن على بن محبوب بذلك و عمل به اكثر الاصحاب ، وتقدم اخبار تقديم الحج وتسوية ما بقى و عدم الاستفصال . وسيجيء اخبار اخر ايضاً وتحمل على انه وقع وصية المجموع دفعة بان يقول : اعملوا على ما في هذه الصحيفة او يذكر غيره بان اوص كذا و كذا و كذا فيقول : اوصيت بالجميع او يصرح بعدم الترتيب ،

﴿وروى العلا بن رزين﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿فاعتق (الى قوله)

---

(١) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ٢١

(٢-٣) الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ١٥ - ٢ والتهذيب باب الوصية بالثلث ، واقل منه واكثر خبر ٢١ - ١٢

من رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال: يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى.

و روى احمدبن محمد بن عيسى عن ابى همام اسماعيل بن همام - عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته و اعتق مملوكاً فكان

فيما بقى» و يدل على ان المنجّزات من الثلث، وعلى ان المنجّزات مقدمة على الوصايا.

«وروى احمدبن محمدبن عيسى» فى الصحيح كالشيخين(۱) «عن ابى همام اسماعيل بن همام» وهو كالسابق.

وروى الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: للرجل عند موته ثلث ماله، وان لم يوص فليس على الورثة امضائه(۲).

وفى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام ماللرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث و الثلث كثير.

وفى الصحيح، عن هشام بن سالم، وفى الصحيح، عن ابن مسكان جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاءوا، وان ابوا؟ قال: ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها، وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب مااعتق منها - ويحمل على انه لم يكن لها غيرها والّا لعتقت بالسراية من الثلث.

ورويا فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه (اومماليكه) فى مرضه فقال:

---

(۱) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ۱۱ والكافى باب من اوصى بعتق الخ خبر ۳

(۲) اورده والذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات حديث ۳۲ - ۳۳ - ۳۵ من كتاب الوصايا.

جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذ .

وروى النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد ، عن الجازى عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل توفى فترك جارية اعتق ثلثها فتزوّجها الوصى قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ماتقوم فما اصاب المرأة من عتق

ان كان اكثر من الثلث ردّ الى الثلث وجاز العتق (١)

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية اخرى اعتق الخادم والغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الّا ان يفضل من الثلث مايبلغ الوصية (٢) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى (٣)

وفي الموثق كالصحيح ، عن على بن عقبة عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال : مايعتق منه الّا ثلثه ، وسائر ذلك ، الورثة احق بذلك ولهم مابقى (٤) وسيجيء غيرها من الاخبار الكثيرة

«وروى النضر بن شعيب» لم يذكر ، ورواه الشيخان في القوى عن النضر بن شعيب ، عن الجازى (٥) ، وذكر اصحاب الرجال ان عبدالغفار الجازى الثقة

(١-٢) الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر١ -٢و التهذيب باب وصية الانسان لعبده خبر٩-١٠

(٣-٤) التهذيب باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر خبر١٢ - ١٣

(٥) اورده والذى بعده في الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر١٨ -١٧ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٢٣-٢٢

اورق جرى على ولدها .

و روى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى . عن احمدبن زياد قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة و له مماليك لخاصة نفسه و مماليك فى الشركة مع رجل آخرفيوصى فى وصيته مماليكى احرار ماخلا مماليكى الذين فى‌الشركة ، فكتب عليه السلام : يقوّمون عليه ان كان ماله يحتمل ،ثم‌هم احرار .

روى عنه النضربن شعيب ، وكـذا فى كتاب نـوادر الحكمة ، ويحتمل ان يكون النضر روى ، عن الجازى بواسطة خالدبن مادالقلانسى ايضاً وهوثقة .

واعلم انه يقع الاشتباه كثيرا فى جميع كتب الحديث والرجال فى الجازى ويكتب بالحارثى ، و الخارقى ، و امثالهما ـ و فى خالدبن ماد بابن زياد ، وزياد ، وامثالهما ، والكل تصحيف الّا ماذكرناهما كما هما الغالب فى الكتب المصححة وقال النجاشى : ان عبدالغفار من‌اهل‌الجازية قرية بالنهرين .

ويدل على الاستسعاء اذا تحرر منه شىء ، وعلى ان حكم وطى الشبهة حكم الصحيح ، وعلى ان المنجّز من الثلث ، و يحمل على عدم خروج الامة من الثلث .

﴿ وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن احمد بن زياد ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ﴿ فيوصى فى وصيته ﴾ اطلقت عليه مجازاً فانه منجز، وربما كانت‌العلاقة تسوية الحكم بخروجهمامن‌الثلث ﴿مماليكى احرار﴾ وهوجمع مضاف يفيد العموم ،والخبردال عليه ايضاً ﴿ ماخلا ﴾ وفيهما (ماحال) وهو الصواب ، و الظاهر ان التصحيف من النساخ ، ويمكن اصلاحه بان يكون مراده عدم السراية فى حصص الشركاء ويكون الجواب بـان العتق يسرى وان قصد خلافه ﴿ ان كان ماله يحتمل ﴾ الظاهر ان المراد بماله ، الثلث ولهذا عبرعنه بذلك والّالكان الانسب قوله : (مع‌يساره) ونحوه كما ورد فى اخبار اخر فى السراية ﴿ ثم هم احرار ﴾ الظاهران المراد انهم احرار بعد دفع بقية قيمتهم

وروى محمدبن اسمعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر ، عن ابي بكر الحضرمي عن ابيعبدالله قال : قلت له : ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فأعتقتُ عنه إمرأة أفتجزيه او اعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثم قال : إنّ فاطمة أمّ ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة ، فاعتقت عنها امرأة .

وروى معويه بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه ، قال : ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث .

اوضمانها مع رضاهم ، ولهذا عبّر عنه بـ (ثم) الدالة على التراخي غالباً .

﴿ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع ﴾ في الحسن بابي بكر الحضرمي والبواقي ثقات ، ويدل على جواز عتق الانثى عن الرقبة الموصى بها ولاريب فيه .

﴿ و روى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿ من وسط المال ﴾ اى من اصله لامن ثلثه اويخرج الوسط ممن يناسب حال الموصى اوالاعم، ويدل كثيرمن الاخبار سيما اخبار معوية بن عمار على انه اذا اوصى بمال في الحج وغيره و كان عليه حجة الاسلام فهو يتعلق بذلك المال وان كان من الاصل لولم يكن اوصى به ، ولا ريب في انه اذا لم يف بها يتمّ الاجرة من الاصل لكن ينفع في نقصان مااوصى به من غير الحج ، ويظهر منه انه مع تقديمه العتق لايقدم الآن يأول بانه لم يرتب في الوصية كما تقدم .

واعلم انه يمكن ان يكون الوصية بعتق ثلاثة مثلا ولايفي المال بها فيعتق واحد و يعتق بعض العبد و لو كان سدسه ويسعى العبد في الباقي كما سيجيء .

---

(١) الكافي باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ٧ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٢٥

وقال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

و روى ابن ابيعمير ، عن علي بن ابيحمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال : يشترى من الناس فيعتق .

و روى علي بن ابيحمزة عنه عليه السلام ايضاً انه قال : فليشتروا من عرض الناس مالم يكن ناصبياً .

وروى ابان بن عثمان عن محمد بن بروان عن الشيخ - يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال : ان اباجعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث .

وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري و كانت

﴿ وروى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على انه اذا وصّى بعتق رقبة مؤمنة ولم توجد تجزى عنها غير المؤمن ، ويحمل على المستضعف كما رواه الكليني ﴿عن علي بن ابي حمزة﴾ قال : سالت عبداً صالحا عليه السلام عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين ديناراً فلم يوجد له بالذى سمّى ؟ قال : مااري لهم ان يزيدوا على الذى سمّى لهم ، قلت فان لم يجدوا ؟ قال : فليشتروا (اويشترون) من عُرض الناس مالم يكن ناصبيا ، والظاهر ان ذلك مع اليأس .

﴿ و روى القاسم بن محمد الجوهري ﴾ كالشيخين ﴿ فقال : ان كانت مع الجواري ﴾ كما يظهر من الوصية من قوله : (وقد كانت تخدم الجواري) ويدل

---

(١) اوردهما الثلاثة التي بعده في الكافي باب من اوصى بعتق الخ خبر ٩ -١٠-١٢-١٣ واورد غير الثاني في التهذيب باب وصية الانسان لعبده خبر ١٣-١٥-١٧

فى عياله، فأوصانى ان انفق عليهما من الوسط فقال: إن كانت مع الجوارى واقامت عليهم فأنفق عليها واتّبع وصيته.

وروى الحسن بن محبوب، عن ابى ايوب عن سماعة قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمأة درهم فاشترى الوصى نسمة بأقل من خمسمأة درهم و فضلت فضلة فماترى فى الفضلة؟ قال: تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت.

باب الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى مكاتب كانت تحته إمرأة حرة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال اهل الميراث: لاتجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق، فقضى عليه السلام انه يرث بحساب ما

على جواز الوصية بالانفاق مادام المنفق عليه حياً لكن ان وفى الثلث والّا فما يحتمله.

« وروى الحسن بن محبوب، عن ابى ايوب عن سماعة » فى الموثق كالصحيح كالشيخين « فاشترى الوصى نسمة بأقلّ من خمسمأة درهم » يحمل على انه لايوجد بقيمة ماوصى والّا فقد تقدم انه يضمن بالمخالفة « فقال: تدفع الفضلة » الظاهر انه على الاستحباب.

باب الوصية للمكاتب وام الولد

« روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس » فى الحسن كالصحيح، كالشيخين (١)، ويدل على انه ينفذ من وصية المكاتب بمقدار ما اعتق منه.

---

(١) الكافى باب الوصية للمكاتب خبر١ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٢٢

اعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ـ وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية ـ وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية و قال عليه السلام في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها .

و روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن ابيعبيدة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام ، فلما حضرته الوفاة اوصى لها بألفي درهم او با كثر ، للورثة ان يسترقوها ؟ فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به .

و روى الشيخ ايضاً في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب (اومن حساب) ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية ، وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية (۱) .

«وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ،عن ابي عبيدة» في الصحيح كالشيخين «بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به» الظاهر ان المراد به ان هذه الوصية من الثلث و يبدأ بعتقها منها فاذا كان قيمتها الفاً تعطى الالف اذا كان تركتها ستة آلاف او اكثر ، ولو كانت ثلاثة آلاف تعتق ولاشيء لها ، ولو كان اقل تعتق مايحتمله الثلث منها و يعتق الباقي من نصيب الولد ، و ذكر الشيخان بعد هذا الخبر «وفي كتاب العباس ، تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به .

---

(۱) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب وصية الانسان لعبده و عتقه الخ خبر۲۶ - ۳۲ - ۲۷- ۲۸-۲۹ -واوردالثلثة الاخيرة في الكافي باب الوصية لامهات الاولاد خبر۲-۱-۳

وروى (عن) احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى قال : نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام فلان مولاك توفى ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وماحالها ؟ رأيك -فدتك نفسى- فى ذلك - فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية .

باب الرجل يوصى لرجل بسيف او صندوق اوسفينة

روى احمدبن محمدبن ابى نصر ، عن ابيجميلة عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف و كان فى جفن وعليه حلية فقال له الورثة : انما لك النصل و ليس لك السيف ، فقال : لا ، بل السيف بمافيه له ، قال : قلت له : رجل

﴿و﴾ مثله ما ﴿روى عن احمدبن محمد بن ابى نصر البزنطى﴾ فى الصحيح كالشيخين .

وروينا فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن حسين بن خالد الصير فى عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال كتبت اليه فى رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيىء فى حياته ثم مات قال : فكتب : لها ما اثابها به سيدها فى حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

و فى القوى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى ام الولد اذامات عنها مولاها وقد اوصى لها فقال : تعتق فى الثلث ولها الوصية .

باب الرجل يوصى لرجل بسيف اوصندوق اوسفينة

﴿روى احمدبن محمد بن ابى نصر﴾ البزنطى فى القوى كالشيخين (١) ﴿عن ابى جميلة﴾ ويدل على انه اذااوصى بسيف يدخل فيه الغلاف للعرف، وكذا

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب (بعد باب الرجل يترك الشيء القليل الخ) خبر١-٢-٣-٤ والتهذيب باب الوصية المبهمة خبر١٢-٥-١٧-١٦

اوصى بصندوق لرجل و كان فيه مال فقال الورثة : إنّما لك الصندوق و ليس لك المال فقال : الصندوق بمافيه له .

وروى محمدبن الحسين ، عن محمدبن عبدالله بن هلال . عن عقبة بن خالدعن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسمّ مافيها وفيها طعام ايعطيها الرجل و مافيها ؟ قال : هى للذى اوصى له بها الّا ان يكون صاحبها استثنى مافيها وليس للورثة شيء .

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم

روى زرعة . عن سماعة قال : سألته عن رجل مات وله بنون و بنات صغار

يدخل مافى الصندوق فى الصُندوق،وهو مضموم،وقد يفتح.

﴿ و روى محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال ﴾ فى القوى كالشيخين ﴿ عن عقبة بن خالد﴾ ويدل على دخول مافى السفينة فيها الّا ان يخرج بالاستثناء ونحوه من القرائن .

و رويا عن عقبة بن خالد فى الحسن قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فى الصندوق مال فقال الورثة: انمالك الصندوق وليس لك مافيه فقال : الصندوق بمافيه له .

و فى القوى عن ابى جميلة قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة : انمالك الحديد و ليس لك الحلية وليس لك غير الحديد فكتب عليه السلام الىّ :السيف له وحليته .

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم

﴿ روى زرعة عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين (۱) ، ويدل على جواز

---

(۱) اوردهما الكلينى جلة فى الكافى باب من مات على غير وصية وله وارث الخ خبر ۳ ۱-۲ والتهذيب باب من الزيادات خبر ۲۲- ۲۱-۲۳ من كتاب الوصايا

و كبار من غير وصية و له خدم و مماليك و عقد ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلابأس .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها امولد ؟ وماترى في بيعهم ؟ فقال : ان كان لهم وليٌّ يقوم بامرهم باع عليهم ونظرلهم كان مأجورا فيهم ، قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لابأس بذلك اذا باع عليهم القيّم لهم ، الناظر فيمايصلحهم ، و ليس لهم ان يرجعوا عماصنع القيّم لهم ، الناظر فيمايصلحهم .

تصرف الثقة في مال اليتيم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخين ويدل على جواز تصرف الوليّ والقيّم في مال الطفل .

ورويا في الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الاشعرى قال : سالت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً (واناثاً ـ خ كا) وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجوارى ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت و لايدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه ؟ وله اولاد صغار و كبار أيجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر (اوولده الاكابر) اوالى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وان كان دفع المال الى ولده الاكابر و لم يعلم به فذهب به و لم يقدر على ردّه كيف يصنع ؟ قال : اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بداً من اخراجه الآن يكون بامر السلطان . وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار و كبار أيحلّ (له ـ خ) شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد تراضوا به ، ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه ام لا ؟ فقال : اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلابأس به اذا رضي

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار ـ رضي الله عنه ـ عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

واعلم ان هذا الخبر يدل على ان العدل قيّم من قبل ، وعلى انه يجوز للقاضي التحكيمي التصرف كالامام وان كان ظاهر الخبر القضاة الجائرين .

وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد بن سالم ، القيّم بما له وكان رجلا خلف ورثة صغاراً ومتاعاً و جواري فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بأمر القاضي لانهن فروج قال محمد : فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد وخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا ليبيعهن (اوقال يقوم بذلك رجل منا) فيضعف قلبه لانهنّ فروج فماترى في ذلك ؟ فقال : اذا كان القيّم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس (١) وتقدم وسيجيء.

باب الرجل يوصي الخ

﴿روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن سهل بن زياد﴾ وثقه الشيخ في الرجال وضعفه النجاشي ، لكنه معتمد الكليني والمصنف وابن الوليد ، والعمدة في تضعيفه انه روى بعض الاخبار الدالة على علو رتبة الائمة عليهم السلام ولهذا اخرجه ابن عيسى من قم مع جماعة منهم احمد بن محمد بن

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥ من كتاب الوصايا

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب الوصايا

ريان قال : كتبت اليه ـ يعني علي بن محمد عليهما السلام ـ اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الّا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقّع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

خالد وبعده طلب احمد وتاب ومشى في جنازته حافياً حاسراً، والظاهر ان الاخراج كان من الاجتهاد وغلطه في الاجتهاد كثير ، و الجزم بضعفه مشكل مع شهادة عظماء اصحابنا بتزكيته و ثقته و كثرة روايته مع انالم نطلع على رواية تدل على غلوه مع ان الكليني يروي عن الكتب المعتمدة كالمصنف و الشيخ ، وهو من مشايخ الاجازة و لو كان ضعيفاً لم يضر ضعفه سيّما هذا الخبر فان اكثر اصحابنا تلقّوه بالقبول ﴿عن محمد بن الريان﴾ الثقة صاحب المسائل و كتاب مسائله الى ابي محمد عليه السلام كان مشهوراً مضبوطاً بين الاصحاب مع ثقته وجلالته ، ومع ان الشيخ رحمه الله كثيرا مايردّ الاخبار بضعف الاسناد و لم نطلع على حكمه بضعف خبر سهل اوردّه خبره ، والحاصل ان هذا الخبر مقبول ﴿فوقّع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر﴾ .

ووجه بان المال خرج من ملك الموصي بالوصية و صار لله و كان الواجب مع الامكان صرفه في الوجوه الخاصة فلما تعذّرت صرف في وجوه البر فانها من سبله تعالى و هذا التوجيه نكتة بعد الوقوع و يؤيده ماروى عنه صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم و قوله عليه السلام لايسقط الميسور بالمعسور ـ و غيرهما من الاخبار .

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال : كتبت

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد

اى اذا سعى الدلال في ان يبيعه فيمن يزيد عليه و وصل الى مرتبة لايزيد احد عليه جاز للوصي حينئذ ان يشتريه كغيره ولامحذور في ان يكون الموجب و القابل و احداً لان التغاير الاعتبارى كاف و لم يرد في البيع ما يدل على لزوم التعدد .

نعم ورد في النكاح فيما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها منه وقالت اخرج وأشهد وهي في اهل بيت أيجوز ذلك قال : لا ، قلت : جعلني الله فداك وان كانت ايماً (اى لازوج لها) ؟ قال : و ان كانت ايماً ، قلت : فان كانت و كلت غيره بتزويجها فزوجها منه ؟ قال : نعم جائز (١) .

فيمكن حمله على انه لما كان الا علان في النكاح مستحباً والغالب في ذلك الزمان حضور العامة وهم مختلفون في هذه المسئلة فلا ينبغي ايقاع عقد مختلف فيه عندهم ، ومع التسليم فلايجوز القياس لان العلة مختفية وربما كانت ماقلناه مع ورود الخبر بالجواز على انه لايجوز المعاطاة في النكاح اجماعاً بخلاف غيره فيجوز أن يأخذه معاطاة كما هو الظاهر من هذا الخبر .

﴿ وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني ﴾ في القوى كالشيخين (٢) ، بل يمكن الحكم بصحته لان اصحاب

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٨ من كتاب النكاح

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٦ و ٢٣ من كتاب الوصايا والكافي باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الوصايا .

مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحا .

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه امّ ولد لابيه

روى الحسن بن علي الوشاء ، عن محمد بن يحيى ، عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام : ان علي بن السري توفي و اوصى اليّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : وان ابنه جعفرا وقع على امّ ولد له فأمرني ان اخرجه من الميراث فقال لي : اخرجه ان كنت صادقا ، فسيصيبه خبل قال : فرجعت فقدّمني الى ابي يوسف القاضي فقال له : اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري و هذا وصيّ ابي ، فمره ان يدفع اليّ ميراثي من ابي ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي السري

مكاتيب الائمة عليهم السلام هم اصحاب اسرارهم كما هو ظاهر من التتبع سيما في ازمنة شدة التقية كازمنة العسكريين عليهما السلام ﴿قال يجوز اذا اشترى صحيحاً﴾ بان لا يلاحظ نفع نفسه ويساهل في سعي الزيادة بان كان يعلم او يظن ان قيمته اكثر او يقول الصيغة على احتمال ، او يوكل غيره حتى يحصل التعدد على احتمال بعيد، والحاصل من كلامه عليه السلام اشتراط الصحة فكلما كان شرطاً في صحة الشراء لزم مراعاته

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه

الذي يظهر من المصنف ان حكم الواقعة عام و كل من فعل هذا الفعل يجوز اخراجه من الميراث والمشهور عدم التعدي ولو كان الخبر صحيحاً .

﴿روى الحسن بن علي الوشا﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن يحيى﴾ ، و الظاهر انه الخزاز الثقة ﴿عن وصي علي بن السري﴾ و عليّ ثقة على ما ذكره العلامة وابن داود . والظاهر انه لا يوصي الى غير الثقة مع ان الخبر بشهادة الوشاء في اصابته الجنون يدل على صدقه ايضاً على الظاهر .

وانا وصي علي بن السري، قال: فادفع اليه ماله، فقلت له: اريد ان اكلّمك، قال: فادن مني فدنوت حيث لايسمع احد كلامي فقلت له: هذا وقع على امّ ولد لابيه فامرني ابوه و اوصى اليّ ان اخرجه من الميراث ولااورثه شيئا، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينه فأخبرته و سألته فأمرني ان اخرجه من الميراث و لااورثه شيئاً فقال: اللّه ان اباالحسن امرك؟ فقلت: نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي: انفذ ماامرك فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخبل بعدذلك، قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء: رأيته بعد ذلك.

قال مصنّف هذاالكتاب - رحمه الله -: ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذاالحدث لم يجز للوصيّ انفاذوصيته في ذلك.

وتصديق ذلك: مارواه احمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن سعد بن سعد قال: سألته - يعني اباالحسن الرضا عليه السلام - عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه و اخرجه من الميراث وانا وصيّه فكيف اصنع؟ فقال عليه السلام: لزمه الولد لاقراره بالمشهد، لايدفعه الوصيّ عن شيء قدعلمه.

﴿ مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتدي ﴾ وفي الكافي جد محمد بن الحسين، وفي رجال الشيخ (محمد الحسين بن عبدالعزيز روى عنه ابن الوليد لم يروعنهم)، وكثير من نساخ الكافي يكتبون (عن) بدل (جد) ولو كان ايضاً فالخبر صحيح لكنه ليس الواسطة في التهذيب والفقيه ﴿ عن سعد بن سعد ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام ﴾ كماهو فيهما، ويدل على عدم جواز نفي الولد واخراجه من الميراث اذااقرّ به وان لم يولد على فراشه لان الاقرار كاف في اللحوق فكيف اذا اجتمع معه الفراش وتقدّم

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الوصايا والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٠ من كتاب الوصايا.

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢٥ من كتاب الوصايا

باب انقطاع يتم اليتيم

روى منصور بن حازم عن هشام عن ابيعبدالله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهواشده ، وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيهاً اوضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

الاخبار في ذلك وعمل به الاصحاب ، ويمكن حمل الخبر الاول على ما لولم يقر به ولاولد على فراشه ،بل كان متولداً من جارية في بيته و نسب اليه ووقع منه ما وقع فاخرجه من الميراث لعلمه بانتفائه عنه والله تعالى يعلم .

باب انقطاع يتم اليتيم

قال الله تبارك وتعالى : واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا (١) وقال تعالى وَ ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا اليهم اموالهم(٢) ﴿روى منصور بن حازم﴾ في الحسن كالصحيح ، وعده العلامة صحيحاً ورواه الشيخان في الصحيح (٣) ﴿عن هشام﴾ بن سالم كما في التهذيب ﴿و هو اشده﴾ اى قوته وكماله في العقل التكليفي و هو موافق لظاهر الآية ﴿و كان سفيهاً﴾ اى مسرفاً ﴿اوضعيفاً﴾ في العقل ولا يضبط امواله اولا يمكنه الاستنماء منه على الخلاف فيهما وهو مقتبس من قوله تعالى : فإن كان سفيهاً اوضعيفاً اولا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل (٤) فاذا يعتبر اقرارهم فغيره بالطريق الاولى .

---

(١) النور - ٥٩

(٢) النساء - ٦

(٣) الكافي باب الوصي يدرك ايتامه الخ خبر٢ والتهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر١٢

(٤) البقرة - ٢٨٢

وروى ابن ابيعمير، عن مثنى بن راشد، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قدقرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يدى رجل فأراد الذى عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله، قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء (شيئا - خل) ابداً.

وروى الحسن بن على الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل فى الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم، و كتبت عليه السيئات، و كتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفاً اوسفيهاً.

﴿وروى ابن ابى عمير عن مثنى بن راشد﴾ فى القوى كالصحيح كالكلينى(۱) ﴿عن ابى بصير﴾، و فى الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان (۲) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ قال: سألته عن يتيم قد قرء القرآن و ليس بعقله بأس وله مال على يد رجل فأراد الرجل الذى عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام فى ذلك فقال: لايصلح ان يعمل به حتى يحتلم و يدفع اليه ماله، قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً- والظاهر ان السقط من النساخ.

﴿وروى الحسن بن على الوشا﴾ فى الصحيح كالشيخين (۳) ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ويدل على حصول البلوغ بالدخول فى اربع عشرة سنة، وتقدم صحيحة معوية بن وهب فى الصوم، وتقدم قبيل هذا اخبار أخر تؤيده، وحمله الاكثر (على الوجوب على الولى تمرينه) (٤).

(۱-۲) الكافى باب الوصى تدرك ايتامه خبر۳-۲

(۳) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب وصية الصبى والمحجور عليه خبر۶-۱۵-۱۷ والكافى باب الوصى تدرك ايتامه الخ خبر۷-۵-۶

(٤) هكذا فى النسخ التى عندنا ولعل حق العبارة هكذا، على و جوب تمرينه على الولى.)

وروى صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال: اذا علمت انها لاتفسد ولاتضيع . فسألته ان كانت قد تزوجت ؟ فقال : اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها - قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين .

و روى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين اوعشرة .

وقال ابوعبدالله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها و جاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامّة لها وعليها .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح ﴿عن عيص بن القاسم﴾ .

﴿وروى موسى بن بكر﴾ والشيخان في القوى كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ وتقدم مثله من الاخبار في النكاح .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن حمران قال : سألت اباجعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال : اذا خرج عنه اليتم وادرك ، قلت : فلذلك حدّ يعرف ؟ فقال: اذا احتلم وبلغ (او ابلغ) خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك (اوقبيله) اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له ، قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و اخذت بها ؟ قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع و اقيمت عليها الحدود التامة و اخذلها بها قال : والغلام لايجوز امره في الشراء والبيع ولايخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك (١) .

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب حد الغلام والجارية الذي يجب عليهما الحد تاما خبر ١-٢ من كتاب الحدود والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣٠ - ١٣١ من كتاب الحدود .

وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل : (فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم اموالهم) قال : ايناس الرشد حفظ المال .

وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبّون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذا الحديث غير مخالف لما تقدم و ذلك انه اذا اونس منه الرشد و هو حفظ المال دفع اليه ما له و كذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به ، و قد تنزل الآية في شيء و تجري في غيره .

و في الصحيح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت واقيم عليها الحدود التامة، عليها ولها، قال : قلت : الغلام اذا زوّجه ابوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود و هو في تلك الحال ؟ قال : فقال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم .

﴿وقد روى عن الصادق عليه السلام﴾ وظهر من خبري عيص وابن سنان ايضاً .

﴿و في رواية محمد بن احمد بن يحيى﴾ في القوي كالصحيح ﴿فارفعوهم درجة﴾ اي اعزوهم و اكرموهم ، و ما ذكره المصنف محتمل ، و على هذا يكون بطن الآية و ادخله المصنف في الظهر بأن عمّم الاموال بحيث يشمل اعتقاد الحق .

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصيّ أيتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذى لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليهم ويكرههم عليه .

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يعقوب الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قيس ، عمن رواه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في رجل

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

و الرشد و ان كان الامتناع يشعر بالسفاهة لكنه يمكن ان يكون الوصي اضبط «روى احمد بن محمد بن عيسى» في القوى كالصحيح «قال يردّ عليهم» اى جبرا «ويكرههم عليه» بنفسه او بالحاكم وهو احوط ، والظاهر انه يجوز له التسليم حينئذ الى الحاكم وهو الفقيه الامامي .

باب الوصي يمنع الوارث (الى قوله) عن التزويج

« روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين » او الحسن «عن محمد بن قيس» وفي (في) عن محمد بن عيسى(١) وكأنّه الاشعري والتصحيف من النساخ «عمن رواه» يمكن ان يكون نسيان اسم الراوي عن محمد بن عيسى كما هو دأبه كثيرا وان يكون من راويه محمد وهو بحسب

---

(١) الكافي باب الوصي تدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم الخ خبر ١٠

مات وأوصى الى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب الى الوصيّ فقال له : ردّ عليّ مالي لِاتزوّج فابى عليه فذهب حتى زنى ، قال : يلزم ثلثي أثم زناهذا الرجل ذلك الوصي الذى منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ماوجدت هذا الحديث الّا في كتاب محمدبن يعقوب ، وما رويته الّا من طريقه ، حدثني بهغير واحد ، منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني ـ رضى الله عنه ـ عن محمد بن يعقوب .

باب ماجاء فيمن أوصى او أعتق وعليه دين

روى محمدبن أبيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن أبي يحيى السعدى

العبارة اظهر ، ويدل على انه انما منع الوصي من اداء ماله ان كان رشيداً او عن تزويجه مع عدمه كان آثماً و يكون اثمه اكثر من الزاني لان الزاني كالمعذور بسبب الشباب بخلاف الوصي فانه كالسبب الغالب ويحتمل المبالغة .

﴿ماوجدت هذا الحديث﴾ لما كان دأبهم في العمل بالخبر تكرّره في الكتب بأسانيد مختلفة ويصير الخبر امّامتواتراً او مستفيضاً ، ولولم يكن كذلك كان خبرواحد(۱) ولايعملون به غالباً الّا ماكان في الكتب المعتمدة فيعملون به حينئذ مع عدم المعارض فذكره وعمل به واشار الى الواقع .

باب ماجاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين

﴿روى محمدبن ابيعمير ، عن جميل بن دراج﴾ في الصحيح كالشيخين(۲)

---

(۱) هكذا في النسخ كلها والصواب خبراً واحداً بالنصب

(۲) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر۱۶ ـ۱۵ـ۳۶ ـ۱۴ ـ ۱۳ واورد الاول في الكافي باب من اوصى وعليه دين خبر۳ و الرابع والخامس في باب بعض الورثة يقربحق اودين خبر۳-۱

عن الحكم بن عتيبة قال : كنّا على باب ابيجعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت إمرأة فقالت : أيكم ابو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت : ان زوجي مات وترك الف درهم و كان لي عليه دين من صداقي خمسمأة درهم فأخذتُ صداقي واخذتُ ميراثي ثم جاء رجل فادّعى عليه الف درهم فشهدتُ له .

قال الحكم : فبينا انا أحسب اذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ماهذا الذي اراك تحرك به أصابعك ياحكم ؟ فقلت : ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمأة درهم فأخذتْ منه صداقها وأخذت (منه) ميراثها ، ثم جاء رجل فادّعى عليه الف درهم فشهدتْ له قال الحكم : فوالله ما اتممت الكلام حتى قال : أقرّتْ بثلثي مافي يديها ولاميراث لها (قال الحكم :) فمارأيت والله أفهمَ من ابيجعفر عليه السلام قط .

قال ابن ابيعمير : وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين ، وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمأة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمأة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها .

﴿عن زكريا بن يحيى السعدي﴾ كمافي يب وفي في (الشميري) وهو مشترك بين الثقة وغيرها ﴿ عن الحكم بن عتيبة ﴾ ويدل على ان الاقرار على الاشاعة ، و يلزمه في حصته بالنسبة .

وروى الشيخ في القوي ، عن الفضيل بن يسار قال : قال ابوجعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمأة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرّت له المرأة فقال ابوجعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولاميراث لها ، تأخذ المرئة ثلثي الخمسمأة وترد عليه مابقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة .

وروى ابن ابيعمير ، عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين، فقال : ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جازعتقه والّالم يجز .

و يحمل ذلك على اقرار الورثة ايضاً ، و تقدم خبر وهب بن وهب في باب الديون .

ورويافي الموثق كالصحيح ،عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته ـ اى بالنسبة او على الاستحباب .

وفي القوى كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك عبداً فشهد بعض ولده انّ اباه اعتقه قال : يجوز عليه شهادته و لايغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

«وروى ابن ابي عمير» في الصحيح «عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام» ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، والمصنف في الصحيح ، عن جميل ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام(۱) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة . عن ابي عبدالله عليه السلام (والظاهر من احوال جميل انه كان كلما يروى عن مشايخه كان يسأل عن ابي عبدالله عليه السلام عند ملاقاته فترى كثيرا ما كان يروى مرسلا ، ثم يروى مسنداً، وكذا حريز بن عبدالله والذى من زرارة عن احدهما عليهما السلام) في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جازعتقه والّالم يجز(۲) .

---

(۱) الكافي باب من اعتق وعليه دين خبر۲ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر۶ وفي الكافي ايضاً عن زرارة عن احدهما (ع)

(۲) التهذيب باب العتق واحكامه خبر۷۱ من كتاب العتق

والغرض انه اذا كان قيمته ضعف الدين فنصفه يصرف فيه وينعتق ثلث النصف الآخر ليبقى للورثة ضعف ما عتق منه فيعتق سدسه يصح العتق فى السدس ويسرى فى الباقى بأن يستسعي العبد فيه ، واذا كان اقلّ من السدس فليس بشيء يعتدّبه ويحصل الضرر على الديّان والورثة .

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح باسانيد متكثرة عن عبدالرحمان بن بن الحجاج قال : سألنى ابوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت: بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه دينا كثيراً وترك مماليك يحيط بدينه بأثمانهم فأعتقهم عندالموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة يستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قداعتقهم عند موته ، وقال ابن ابى ليلى ارى أن يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له أن يعتقهم عندموته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا اهل الحجاز، اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال : سبحان الله يا ابن ابى ليلى متى قلت بهذا القول والله ماقلته الآطلب خلافى فقال ابوعبدالله عليه السلام : و عن رأى ايهما صدر ؟ قال : قلت : بلغنى انه اخذ برأى ابن ابى ليلى و كان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال : فمع ايّهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابى ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك فقال : اما والله إنّ الحق لفى الذى قال ابن ابى ليلى وان كان قد رجع عنه .

فقلت له : هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال : هات قايسنى فقلت : انا اُقايسك فقال : لتقولن بأشدّ مايدخل فيه القياس فقلت له : رجل ترك عبداً ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستماة درهم ودينه خمسماة درهم فاعتقه عندالموت كيف يصنع ؟ قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسماة درهم ويأخذ الورثة ماة درهم فقلت : اليس قد بقى من قيمة العبد ماة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى قلت : اليس للرجل ثلثه يصنع به مايشاء؟

قال : بلى ، قلت : أليس قد اوصى للعبد بالثلث من المأة حين اعتقه ؟ قال : ان العبد لاوصية له ، انما ماله لمواليه فقلت له : فاذا كان قيمة العبد ستمأة درهم ودينه اربعماة؟ فقال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعماة درهم ويأخذ الورثة مأتين ولا يكون للعبد شيىء .

قلت له : فان قيمة العبد ستماة درهم ودينه ثلثماة درهم فضحك وقال : من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهّم الرجل على وصيته و اجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة ويكون له السدس(۱) .

وفي الموثق كالصحيح . عن الحسن بن الجهم قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتق مملوكاله و قد حضره الموت و اشهدله بذلك و قيمته ستماة وعليه دين ثلثماة درهم ولم يترك شيئا غيره فقال : يعتق منه سدسه لانه انما له ثلثماة درهم منه ويقضى منه ثلاثماة درهم فله من الثلثماة ثلثها وهو السدس من الجميع(۲)

وروى الشيخ في الصحيح . عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز(۳) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قال

(۱-۲) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ۲-۵ واورد الاول ايضاً في باب العتق واحكامه خبر ۷۲ من كتاب العتق والكافي باب من اعتق وعليه دين خبر ۱-۲

(۳) اورده والذى بعده في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ۳۳ - ۳۴ والكافي باب من اعتق وعليه دين خبر ۱-۳

وفي رواية ابان بن عثمان قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل انّ عليه ديناً فقال : يقضي الرجل ماعليه من دينه ويقسم مابقي بين الورثة ،

انمت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال : ان توفّى وعليه دين قداحاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرّ اذا اوفى (اواذا وفاه)(١) .

ولاينافي الاخبار السابقة لان هذا في التدبير وتلك في المنجّز مع انه يمكن تخصيصه بالاخبار السابقة .

وروى في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال : فقال يقوّم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ماثلث الميت فإن كان الثلث اقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه مافضل من الثلث بعد القيمة ـ والظاهر انّ الربع وقع مثالاً مع انه وصية للمملوك (١).

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك مادام عبداً فانه وماله لاهله لايجوز له تحرير ولا كبير (بالموحدة اوالمثلثة) عطاء ولاوصية الّاان يشاء سيّده ـ اي ليس للمملوك الوصية لغيره .

وكذا مارواه في القوي ، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال : لاوصية لمملوك ـ اي لغيره اولغير المولى ، و تقدم الاخبار في جواز الوصية للمكاتب وام الولد وغيرهما وسيجيء .

﴿ و في رواية ابان بن عثمان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ قال : سال رجل اباعبدالله عليه السلام ﴾ وظاهره ان ابان كان حاضرا عند السؤال وروى الشيخان في القوي ، عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت الخ(٢) .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ١-٣ ـ ٢

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢٩-٣٠-٣١-٢٧

قلت : فيفرّق الوصيّ ما كان اوصى به في الدين ؛ ممن يؤخذ الدين أمن الورثة ام من الوصي ؟ فقال : لايؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له .

و في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل توفّي فاوصى الى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذى بقي بين الورثة فيسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله ، و رواه ايضاً في القوى عنه عليه السلام

وفي القوى ، عن سليمان بن عبدالله الهاشمي عن ابيه قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فأعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي فقال : هو ضامن ولايرجع على الورثة .

فحملها الاصحاب على التقصير . ويمكن ان يقال : اخذه المال تقصير ، اوتعدٍّ في غير الاخير فانه مال جماعة لم يأتمنوه في الاخذ و ليس للموصى ان يوصى باخذه الوصي ، بل له ان يوصى باخراجه الى الغرماء فكان الواجب اخراجه اليهم الّا ان يكونوا و كّلوه في الاخذ فانه يرد التفصيل بالتفريط و عدمه اما الزكاة فيمكن ان يكون كذلك لكن الظاهر جواز التوكيل فيه وكذا الوصية في اخذها و دفعها الى المستحق فالتفصيل في موضعه كما ذكره الاصحاب فجواز اخذه مشروط بعدم التأخير مع الامكان و على ايّ حال فالظاهر انه لايلزم الورثة دفعه مرة اخرى ، بل يكون قدذهب من الموصى لهم وماذكرناه اظهر ، والله تعالى يعلم ومن علمه من اوليائه .

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، قال : اذا رضى الغرماء فقد برئت ذمّة الميت .

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) اذا رضى الغرماء﴾ ويدل على اشتراط رضى المضمون له في الضمان دون المضمون عنه ويمكن ان يقال بعدم الاحتياج الى رضى المضمون عنه في هذه الصورة لعدم الامتنان وان كان الظاهر امتنان الورثة و ربما لم يرضوا به ، لكن ظاهر الخبر عدم الاحتياج والّا لكان يذكر كما ذكر رضى المضمون لهم .

و يؤيده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات و له عليّ دين و خلف ولداً رجالا ونساءاً و صبياناً فجاء رجل منهم فقال : انت في حلّ مما لابي عليك من حصتي ، وانت في حلّ مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال : يكون في سعة من ذلك وحلّ قلت : فان لم يعطهم؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت فان رجع الورثة عليّ فقالوا : اعطنا حقنا؟ فقال : لهم ذالك في الحكم الظاهر فأمّا مابينك وبين الله عزوجل فانت منها في حلّ اذا كان الرجل الذي احلك (او حللك) يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل (او فيحتمل)

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب من اوصى وعليه دين خبر ٥-٧ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢٥ - ٢٧

باب المبيع اذا كان قائماً بعينه ومات المشترى وعليه دين وثمن المبيع

روى محمد بن أبيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قائم بعينه ، فقال : اذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ الى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه ؛

الضامن لك ، قلت : فماتقول في الصبي لامّه أن تحلّل؟ قال : نعم اذا كان لها ماترضيه اوتعطيه ، قلت : فان لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : انه يجوز تحليلها؟ فقال : انما اعنى بذلك اذا كان لها مال قلت : فالاب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال له : ما كان لنامع ابي الحسن امر يفعل في ذلك مايشاء ، قلت : فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلاشيء عليه ؟ قال : الامر جائز على ماشرط لك .

اى شرط لك رضاهم فاذا لم يرضهم فيجب عليك اويكون في ماله اذا كان غرضه الضمان كماهو الظاهر ، و الظاهر منه عدم رضى المضمون له في الواقع عند الله وان كان يلزم رضاهم لرفع النزاع .

باب المبيع اذا كان قائماً بعينه الخ

﴿روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن بعض اصحابنا﴾ و لايضرّ الارسال لصحته عنهما ، و يدل على ان البايع احق بمتاعه اذا كان قائماً .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى الحسن عليه السلام

---

(١) الكافى باب من اوصى وعليه دين خبر٣ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢٧

قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجدمتاع رجل عنده بعينه قال :لايحاصّه الغرماء (١) .

(فاما) ماروا، في الصحيح عن ابى ولاد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشترى قبل ان يحلّ ماله واصاب البايع متاعه بعينه، له أن يأخذهاذا خفي له ؟ قال فقال : ان كان عليه دين وترك نحواً مماعليه فليأخذ إن خفى له فان ذلك حلال لهولولم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيئ يأخذ بحصته و لاسبيل له على المتاع (فمحمول) على الاستحباب و هو احوط .

وروى في الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم اوا كثرمن ذلك والذى للناس عليه ا كثرمما ترك؟فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم(٢) .

وفي الصحيح عن ابى بصير . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذاالذى ترك لاهله المضاربة أيجوزذلك؟ قال : نعم اذا كان مصدّقا (٣) اى ثقة .

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب الديون واحكامها خبر٢٥-٢٦

(٢-٣) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر٢٣ - ٢٤

باب قضاء الدين من الدية

روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله ، عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : و هو لم يترك شيئا ، قال ، انما اخذوا ديته ، فعليهم ان يقضوا دينه .

باب قضاء الدين من الدية

﴿ روى صفوان بن يحيى الازرق ﴾ و الصواب عن يحيى الازرق كما رواه الشيخان فى الصحيح عن صفوان عن يحيى الازرق (١) والظاهر انه ابن عبدالرحمان الازرق الثقة ـ ويدل على ان الدية فى حكم مال الميت يقضى منها ديونه و وصاياه وظاهره يشمل العمد والخطأ ـ ورواه الشيخ ايضاً فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبدالحميد بن سعيد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام .

و رويا فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث اوربع فقتل الرجل خطأ يعنى الموصى فقال : يجاز بهذه الوصية من ميراثه ومن ديته(٢) .

وفى القوى عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل فى وصيته(٣) .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥ من كتاب الوصايا لكنه عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام ايضاً نعم نقله فى باب الديون واحكامها خبر ٢١ من كتاب التجارات عن عبد الحميد بن سعيد الكافى باب من اوصى وعليه دين خبر ٦

(٢) التهذيب باب وصية من قتل نفسه اوقتله غيره ذيل خبر ٣

(٣) التهذيب باب الوصية بالثلث خبر ٦ من كتاب الوصايا وباب من الزيادات خبر ٨ من كتاب الديات .

باب كراهية الوصية الى المرأة

روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : المرأة لايوصى اليها لانّ الله عزوجل يقول : (ولاتؤتوا السفهاء أموالكم) .

وفي خبر آخر : سئل ابوجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : لاتؤتوها شارب الخمر ولا النساء ، ثم قال : وايّ سفيه أسفه من شارب الخمر .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ انما يعنى كراهة اختيار المرأة للوصية، فمن أوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه انشاء الله تعالى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً اوربعاً اواقلّ من ذلك اواكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى في وصيته انها تنفذ من مالِه وديتِه كما اوصى (١)

باب كراهة الوصية الى المرأة

﴿روى السكوني﴾ في القوى كالشيخ (٢)

﴿وفي خبر آخر﴾ قد تقدم الاخبار المستفيضة الدالة على انه لايؤتمن شارب الخمر ﴿قال مصنّف هذا الكتاب﴾ حمله على الكراهة لما تقدم من الاخبار

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢١ من كتاب الوصايا و التهذيب باب وصية من قتل نفسه الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر٢٥ من كتاب الوصية ـ قال الشيخ بعدنقله : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بيّنّا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء انتهى

باب ما يجب على الوصى من القيام بالوصية

كتب محمد بن الحسن الصفار ـ رضى الله عنه ـ الى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام : رجل كان وصىّ رجل فمات وأوصى الى رجل (آخر ـ خ) هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيّه فكتب عليه السلام : يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله .

باب الرجل يوصى من ماله بشىء لرجل ثم يقتل خطأً

روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قلت له : رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث اوربع فيقتل الرجل خطأً ـ يعنى الموصى ـ فقال : تجاز لهذا

الكثيرة فى جواز الوصية الى المرأة .

باب مايجب على وصى الوصى من القيام بالوصية

﴿كتب محمد بن الحسن الصفار﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿يلزمه بحقه ان كان له قبله حق انشاء الله﴾ الظاهر ان المراد به انه اذا كان على الموصى حقوق واجبة و اوصى اليهم فلم يخرج فيجوز ان يوصى لاخراجها ، و حمله بعض الاصحاب على ان الموصى رخّص له فى الوصية وفسّر الخبر به وهو محتمل، والاحوط ان يستأذن الفقيه فى ذلك ، ولواستاذن معه من الورثة كان غاية الاحتياط .

باب الرجل يوصى الخ

﴿روى عاصم بن حميد﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح ،

---

(١) التهذيب باب الوصى يوصى الى غيره خبر ١ ولم نعثر عليه فى الكافى ولم ينقله عنه صاحب الوسائل ايضاً فراجع باب ٧٠ من كتاب الوصية منه.

الوصية من ماله ومن ديته .

وفي خبر آخر : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ، قال : ثلث ديته داخل في وصيته .

باب الرجل يوصى الى رجل بولده و مال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

روى محمد بن يعقوب الكليني - رضى الله عنه - قال : حدثني احمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد ، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه و بينهم ، فقال : لابأس به من اجل انّ أباه قد اذن له في ذلك وهو حيّ .

وروى ابن ابيعمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن خالد الطويل قال : دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال : يابنيّ أقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف

عن محمد بن مسلم ومحمد بن قيس وتقدم آنفاً .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ رواه السكوني وتقدم .

باب الرجل يوصى الى رجل الخ

﴿ روى محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه ﴾ في القوى كالشيخ (١) ويدل على جواز المضاربة بمال الطفل مع الوصية .

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين مثله في الجواز

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ١٢ - ١٢-٢٦ واورد الاولين في الكافي باب النوادر خبر ١٩-١٦

الربح وأعطهم النصف ، وليس عليك ضمان فَقَدَّمتني ام ولدأبي بعدوفاة ابي الى ابن ابي ليلى ، فقالت : ان هذا يأكل اموال و لدي ، قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن ابي ليلى : ان كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم اشهد عليَّ ابن ابي ليلى اِن انا حرّكته فاناله ضامن ، فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له : ماترى ؟ فقال : اماقول ابن ابي ليلى فلا استطيع ردّه ، واما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان .

باب اقرار المريض للوارث بدين

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن اسماعيل بن جابر قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث لهوهو مريض بدين عليه فقال : يجوز اذا كان الذى أقرّبه دون الثلث .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه[1] او يتجر فيه ؟ قال : ان فعل فهو ضامن .

فلاينا في الخبرين لانه يمكن ان يكون الجواز مشروطاً بالضمان و لهذا لم يعمل كثيرمن الاصحاب بهما وبعضهم فيمازاد على الثلث وهواحوط .

باب اقرار المريض للوارث بدين

﴿ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر ﴾ في الصحيح كالشيخين (۲) ﴿ يجوز اذا كان الذى اقرّبه دون الثلث ﴾ اى الثلث فمادونه (او) اذا اقر بمادون الثلث يظهر انه لايريد الاضرار بالورثة مع انه

(۱) عين التاجر: باع سلعته بثمن الى اجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن (القاموس)

---

(۲) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب المريض يقر لوارث بدين خبر۳-۱-۲-۵-۳ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر۳-۱-۲-۶-۵

وروى حماد، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يقرّ لوارث بدين عليه فقال: يجوز اذا كان مَليّاً.

و روى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأن له عليه ديناً، فقال: إن كان الميت مرضياً فأعطه الذى اوصى له.

وروى على بن النعمان عن ابن مسكان، عن العلاء بياع السابرى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن إمرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له: ان المال الذى دفعته اليك لفلانة، و ماتت المرأة فأتى اوليائها الرجل و قالوا: انه كان لصاحبتنا مال لانراه الا عندك، فاحلف لنا ماقبلك شيء أفيحلف لهم؟ فقال: ان كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلايحلف و يضع الامر على ما كان، فانما لها من مالها ثلثه.

لاينافى صحته فى الثلث الا بالمفهوم، والمنطوق مقدم.

﴿وروى حماد عن الحلبى﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح ﴿قال يجوز اذا كان مَليّاً﴾ اى الوارث الذى اقر له، وملاءته قرينة على صدقه او المُقِرّ وتكون فى الصدق والامانة مجازاً اوفى الثلث ومادونه بأن يبقى ملاءته بعد الاقرار بالثلثين وهو الظاهر ممافهمه الاصحاب.

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح ﴿عن منصور بن حازم (الى قوله) مرضياً﴾ اى معتمدا بانه لايكذب فى الاقرار، ورواه الشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح، عن ابى ايوب، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

﴿وروى على بن النعمان، عن ابن مسكان﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿عن العلاء بياع السابرى﴾ وهو ابن كامل المجهول ولايضر لصحته عن ابن مسكان ﴿وان كانت متهمة﴾ بان كان الوصى يعرف عداوتها لهم ويظن كذبها فى اقرارها ﴿فلا يحلف و يضع الامر على ما كان لها﴾ من المال فانما لها من مالها ثلثه فان كان

للوصي شهود يمكنه ان يثبت اقرارها فيعترف و يأخذ الثلث بالبيّنة و الاّ فيعترف بالزائد عن الثلث ويحلف على الباقي بانه ليس من مال الميت عنده شيء، بل الثلث من مال الموصى له .

وروينا في الصحيح ، عن ابي ولاد قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال : يجوز ذلك ، قلت : فان اوصى لوارث بشيء قال : جائز وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سالته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحبّ ان لا يجعل لها في ماله نصيباً اذا شهد بكل شيء له في حيوته وصحته لولده دونها و اقامت معه بعد ذلك سنين أيحلّ له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وإنما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حيوته وصحته فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي ان يتحللها (١) .

والظاهر انه لم يقبضهم و كان غرضه حرمان المرأة بذلك .

وفي الصحيح، عن محمد بن عبدالجبار قال : كتبت الى العسكري عليه السلام : امرأة اوصت الى رجل و اقرت له بدين ثمانية آلاف درهم و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس و كل مالها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان (اوحجتين) ويعطا مولاة لها اربعمأة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم يدر كيف الخروج من هذا و اشتبه علينا (اوعليه) الامر و ذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال : لا يصح تركتك لهذا الوصي الاّ باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمر به بعد ان ينفذ ما توصيه به ؟ فكتبت له : الوصية على هذا واقرّت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٢ - ٩ - ١٠ - ٨

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين

روى يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان اباه أعتقه فقال: تجوز عليه شهادته ولايغرم، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

وروى ابن ابيعمير، عن محمد بن أبيحمزة، وحسين بن عثمان، عن أسحاق

فكتب عليه السلام بخطه: إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وإن لم يكن الدين حقاً انفذ بها مااوصت به من ثلثها كفي اولم يكف

(فاما) مارواه عن السكوني عن علي عليه السلام انه كان يردّ النحلة في الوصية وما اقرّ عند موته بلاثبت ولابيّنة ردّه.

وفي القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لاوصية لوارث ولااقرار بدين اذا يعني اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس لغذلك.

(فيحمل) علي التهمة فيمازادعن الثلث ونفي الوصية على التقية كماهومذهب العامة بقرينة الراوي العامي.

باب اقرار بعض الورثة بدين اوعتق

«روى يونس بن عبدالرحمان عن منصور بن حازم» في الصحيح على الظاهر والشيخان في القوى كالصحيح(١) «قال: يجوز عليه شهادته» اى على نفسه وهي اقرار «ولايغرم» لانه لم يعتقه وانما اقر بعتقه بالشهادة على ابيه.

«وروى ابن ابي عمير» في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) يلزمه ذلك

(١-٢) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر١٣ - ١٢) والكافي باب بعض الورثة يقر بعتق اودين خبر ١-٣

ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين فقال : يلزمه ذلك في حصته .

وفي حديث آخر : انه اذا شهد إثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين اُلزِما ذلك في حصتهما .

باب الرجل يموت وعليه دين و له عيال

روى ابن ابي نصر البزنطي بإسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

في حصته اى بالنسبة كما تقدم .

و روينا في القوى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حرّ فقال : ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة (١) ،

﴿وفي حديث آخر﴾ رواه المصنف في باب الدين عن وهب بن وهب مع غيره من الاخبار(٢) .

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

﴿روى ابن ابي نصر البزنطي﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ولا يضرّ الارسال لانّ مراسيله في حكم المسانيد كما ذكره الشهيد و غيره ويدل على ان الدين مقدّم

---

(١) الكافي باب بعض الورثة يقر بعتق اودين خبر ٢ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٣

(٢) راجع ص ٢٣ من المجلد السادس من هذا الكتاب

(٣) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٧ والكافي باب الرجل يترك الشيء القليل الخ خبر ١

باب نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وغيره، عن أسحق بن عمار، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اعتق ابوجعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم، فقلت له: ياأبت تُعتق هؤلاء فتُمسك هؤلاء؟ فقال: إنهم قداصابوا منّي ضرباً فيكون هذا بهذا.

و روى الحسن بن على الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد عن أبيعبدالله عليه السلام قال: مرض على بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي

على الميراث فلاينفق على العيال مع الاستيعاب.

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال: ان كان استيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (١) اى من غير اسراف ولاتقتير من حصصهم وسيجيء مايخالفهما مع الجمع في الباب الاتى بعد

باب نوادر الوصايا

«روى محمدبن يعقوب الكليني رضي الله عنه» في الموثق كالشيخ (٢)، ويدل على استحباب عتق من وصل اليه ضرر ولو كان مشروعاً اوواجباً.

«و روى الحسن بن على الوشا» في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى

---

(١) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٥ والكافي باب الرجل يترك الشيء القليل الخ خبر ٢

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب صدقات النبي (ص) وفاطمة (ع) الخ خبر ١٢-١٥ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨-٢٧

بوصيّة ، فاذا أفاق أمضى وصيته .

وروى ابن أبيعمير وصفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عندموته أشيء صحيح معروف ، ام كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الذى صنع ابى عليه السلام .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمى مولاة ولد ابى عبدالله عليه السلام قالت : كنت عند ابيعبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين ـ وهو الافطس (١) ـ سبعين

كالصحيح ويدل على استحباب تنفيذ الوصايا بعد الصحة شكراًلله تعالى .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح و صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٢) ﴿ الثُلث ذالك الامر الذى صنع ابى عليه السلام (٣) ﴾ الظاهر انه فعل عليه السلام لبيان الجواز او لانه كان الورثة راضين .

﴿وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد﴾ في الموثق كالشيخين وروى الكليني في القوى كالصحيح ايضاً عن هشام بن احمر جميعاً ﴿ عن سلمى مولاة ولد ابي عبدالله عليه السلام ﴾ كما في يب ايضاً وفي في عن سالمة مولاة ابى عبدالله عليه السلام ﴿قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين عليهما السلام﴾ وفي يب (الحسن بن علي بن الحسين عليهما السلام) كمافي بعض النسخ ﴿اما تقرئين القرآن﴾ وفي حديث هشام حمل

---

(١) الافطس في كتب الانساب لقب احدابنيه الحسين بن الحسن اوعبدالله بن الحسن وفي الكنى والالقاب (ج٢ص٤٠) الافطس الحسن بن علي الاصغر بن الامام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب (ع)

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب صدقات النبي(ص) وفاطمة(ع) خبر ١٢ — ١١ الاخير في واورد في التهذيب باب الزيادات خبر ٤٦

(٣) في النسخ التى عندنا من الشرح (ابى رحمه الله) بدل (ابى عليه السلام)

ديناراً ، قلت : أتعطى رجلاحمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك اماتقرئين القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اما سمعت قول عزوجل : (والّذين يَصِلون ما أمرالله بهان يوصل ويَخشون ربّهم ويَخافون سُوءَ الحساب) .

وروى أبن أبيعمير ، عنعمار بن مروان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : انأبى حضره الموت فقلتله : اوص ، فقال هذا ابنى ، يعنىعمر (عمرو-خ) فماصنع فهو جائز ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلتفانه امر وأوصى لك بكذا وكذا ؟ فقال : أجز ، فقلت : فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلما أعتقناها بان انّها لغير رِشدة فقال : قدأجزأت عنهانمامثلذلكمثل رجل أِشترى اضحيةعلى انها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .

وروى عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن الحسن (الحسين-خ ل)بن مالك قال : كتباليه - يعنىعلى بنمحمد عليهما السلام -رجلماتوجعل كلّ شيءفى حياتهلك

عليك بالشفرة يريدان يقتلك فقال : تريدين ان لااكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ماامرالله به ان يوصل و يخشون ربهم ويخافون الحساب (١) نعم ياسالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها و ان ريحها ليوجد من مسيرة الفيعام ولايجدريحهاعاق ولاقاطع رحم -ويدل على استحباب الوصية لذى الرحم الكاشح كما يستحب الصدقة عليه كماتقدم .

﴿وروى ابن ابيعمير عن عماربن مروان﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿يعنى عمروا﴾ وفى فى (يعنىعمر) و هو الصحيح كمافى الرجال ﴿بان لنا انه لغيررشدة﴾ اى كان ولدزنا ويظهرمنهان ولدالزنا ليس بمؤمن كما يظهر من التمثيل ويمكن حمله على نفىالكمال .

﴿ وروى عبدالله بن جعفر الحميرى عن الحسين بن مالك ﴾ فى الصحيح

---

(١) الرعد - ٢١

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر١٣ والكافى باب النوادر خبر ١٢

ولم يكن له ولد ، ثم انه اصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بألف درهم ، فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لِا عمل به ؟ فكتب عليه السلام : أطلق لهم .

وروى محمد بن يعقوب الكليني ـ رضى الله عنه ـ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى عن عبيد قال : كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام : رجل جعل لك ـ جعلني الله فداك ـ شيئاً من ماله ، ثم احتاج اليه أيأخذه لنفسه او يبعث به اليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج اليه قال : و كتبت اليه : رجل اوصى لك ـ جعلني الله فداك ـ بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه مِن قبل ابيه وامّه ، ثم انه غيّر الوصية فحرم من أعطى ، واعطى من حرم ، أيجوز له ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت .

كالشيخين (١) ويدل على ان الوصية من الثلث .

﴿وروى محمد بن يعقوب الكليني﴾ في الصحيح ، ويدل على انه مالم يقبض المطايا يجوز له الرجوع والموصي بالخيار في الرجوع الى ان يموت .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع (اويضعه) في مواضع سمّاها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بماشاء ورأى الوصي فانفذ الوصي مااوصى به اليه من المسمّى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا ، وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بداله في ذلك فقال قد شئت الاول و رأيت خلاف مشيتي الاولى و رأيي ، أله ان يرجع فيه (اوفيها) ويصير ماصير لغيرهم اوينقصهم ويدخل معهم غيرهم ان

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢ ١ والتهذيب باب الرجوع في الوصية خبر ١٢

وروى محمدبن عيسى العبيدى ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكرى عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثى بعد موتى بين موالىّ ومواليانى ، ولابيه موال يدخلون موالى أبيه فى وصيته بمايسمّون مواليه ام لايدخلون ؟ فكتب عليه السلام :لايدخلون .

وروى محمد بن احمدبن يحيى قال: حدثنا محمد بن عيسى،عن محمد بن محمد قال: كتب على بن بلال الى أبى الحسن ـ يعنى على بن محمد عليهما السلام ـ يهودى

اراد ذلك؟ فكتب عليه السلام انه يفعل ماشاء الآن يكون كتب كتاباً على نفسه(١) .

اى اوجبها على نفسه بالنذروشبهه اوتكلم بصيغة الوقف مع شرائطه اوعلى الاستحباب .

«وروى محمدبن عيسى العبيدى» فى الصحيح كالشيخ (٢) «عن الحسن بن راشد» الثقة و احتمال الطفاوى (٣) ضعيف بحسب المرتبة (٤) ويدل على ان المولى ينصرف الى مولاه لاالى مولى ابيه وان اطلق عليه فهو على المجاز ، والاطلاق منصرف الى الحقيقة .

«وروى محمدبن احمدبن يحيى» فى القوى كالصحيح (٥) «واوصى لديانه

---

(١) الكافى باب النوادر خبر٩ والتهذيب باب من الزيادات خبر٧

(٢) التهذيب باب الوصية المبهمة خبر ٢٦

(٣) ولكن فى النسخ التى عندنا من نسخ الشرح الطفا وى بالفاءولعله سهومن النساخ

(٤) يعنى ان الحسن بن راشد مشترك بين الحسن بن راشد ابى على البغدادى الذى هو من اصحاب الجواد (ع) وبين الحسن بن راشد الطفاوى الذى ضعفه النجاشى والعلامة رحمهماالله وبين الحسن بن راشد مولى بنى العباس الذى هو من اصحاب الصادق (ع) والمراد هنا هو الاول بقرينة رواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه ـ ولا استبعاد فى بقائه الى زمن العسكرى (ع)وروايته عنه (ع) والله العالم .

(٥) التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر٨

مات واوصى لديانه بشيء معلوم اقدرعلى اخذه هل يجوزأن آخذه فأدفعه الى مواليك اوأنفذه فيما اوصى به اليهودى ؟ فكتب عليه السلام : اوصله اليّ وعرّفنيه لانفذه فيما ينبغي انشاءالله تعالى .

وروى السكوني بأسناده قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ عندموته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال : أيهما اقام البينة فله المال ، فان لم يقم أحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان .

وروى علي بن مهزيار ، عن أحمدبن حمزة قال : قلت له : انّ في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان أحمله اليك حتى استأمرك فقال : لاتأتني به ولا تعرض له .

في مكاتبة احمدبن هلال (لديانهم) اى المتدين منهم اوالقاضي والحاكم ، والسايس والحاسب والمجازي الذي لايضيع عملا اوالافضل كماروي ان علياً عليه السلام ديان هذه الامة ، و لما كان اللفظ مشتركا و كان عليه السلام عالماً بمراده قال (اوصله اليّ) وان كان يكتب اليهم بمراده لكانوا يتخذونه حجة في كل واقعة والله تعالى يعلم ﴿وعرّفنيه﴾ اى من بين الاموال الذي ترسله الي ﴿لانفذه فيما ينبغي﴾ فلايحتاج الى رد الخبر بانه مخالف للاخبار المتقدمة .

﴿وروى السكوني﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿فالمال بينهما نصفان﴾ وهذا من الصلح الاجباري كما تقدم في بابه .

﴿وروى علي بن مهزيار﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) و عدم التعرض للتقية او لعدم اهلية الراوي للوكالة و ان كان ثقة في الرواية لان حفظ الاموال معنى آخر .

---

(١) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١١ والكافي باب النوادر خبر ٥

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٥

وروى محمدبن أبيعمير ، عن حمادبن عثمان عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فاتى بها الرجل أبا عبدالله عليه السلام فقال ابوعبدالله عليه السلام : إدفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلّا ، فقال له الرجل : إنّما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبدالله عليه السلام : انها لاتقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال .

وروى ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريدبن معاوية عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا أوصى اليّ فسألته ان يشرك معي ذ افرابة له ففعل وذكر الذى أوصى اليّ ان له قبل الذى أشركه في الوصية خمسين ومأة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة ، قال : إن اقام البيّنة والّا فلا شيء له قال : قلت له : أيحل له أن يأخذ مما في يديه شيئاً ؟

﴿وروى محمدبن ابي عمير عن حمادبن عثمان﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿ وكان ﴾ من قول حماد و يحتمل ان يكون منه عليه السلام ﴿معيلا﴾ ذاعيال ﴿مقلّا ﴾ معسراً ﴿ انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام ﴾ اي وهم كثيرون فكيف تجيز لواحد منهم ﴿ فقال ابوعبدالله عليه السلام انها لاتقع لولد فاطمة عليها السلام ﴾ اي لايمكن بسط هذا المقدار للجميع وهذه قرينة على ان الموصي لم يرد البسط ، بل اراد المصرف ﴿وهي تقع من هذا الرجل وله عيال﴾ اي بوقوعها في يد واحد يصرف مع انه له عيال وحصل اقل مرتبة الجمع بل ربما كان عياله كثيرين بان يكون علاوة اوبدونها بان يكون اعطاءها الى جماعة لازماً .

﴿ وروى ابن فضال : عن علي بن عقبة ، عن بريد بن معوية ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿خمسمأة درهم﴾ اوخمسين ومأة درهم كما هو فيهما ﴿جام من فضة﴾ والجام اناء من فضة وقد يطلق على الاعم ﴿قال ان هذا ليس مثل

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من كتاب الوصايا

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب النوادر خبر ١-٢٦ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣-١٦

قال : لايحل له ، قلت : أرأيت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدرعلى ان يأخذ من ماله ماأخذ أيحل ذلك له ؟ فقال : ان هذا ليس مثل هذا .

وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن عبدالله بن حبيب ، عن أسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي ان حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين دينارا وأعطِ اختي بقية الدنانير ، فمات ولم اشهد موته ، فأتي رجل مسلم صادق فقال لي : انه امرني أن أقول لك : أنظر (الى ـ خ) الدنانير التي أمرتك ان تدفعها إلى اختي فتصّدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين ، ولم تعلم اخته انّ عندي شيئاً ؟ فقال : أرى أن تصّدق منها بعشرة دنانير كما قال :

وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ،

هذا ﴾ اى يجوز التقاص اذا لم يكن امانة او اذا لم يطلع عليه احدهما و سيّان لايجوز لاحدٍ ان يدع الآخر ان يقاصّ ، و ربما كانا مرادين كما تقدم في باب الديون .

﴿وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبدالله بن حبيب ﴾ وفيهما (عن عبدالله بن جبلة) و هو الصواب وكأنّه من النسّاخ ﴿ عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالشيخين ﴿ فقال ارى ان تصدق ﴾ و الظاهر حصول العلم بالخبر المحفوف بالقرائن في امثال هذه الوقائع وان كان العلم عادياً اويكون يكفي الظن المتاخم للعلم و فيهما مكان (الاخت) (الا ـ خ) و هو ايضاً من النسّاخ في الكلمات الاربع .

﴿وروى محمد بن احمد بن يحيى ﴾ في القوي ﴿ قال هو شيء جعله الله عز وجل ﴾ لصاحب هذا الامر في قوله تعالى : حقاً على المتقين (١) كما قال تعالى : والعاقبة

---

(١) البقرة - ١٨ - ٢٢١

عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (الوصيّة للوالدين والاقربين بالمعروف حقّاً على المتقين) قال : هو شيء جعله الله عزوجل لصاحب هذا الامر قال : قلت : فهل لذلك حد ؟ قال : نعم ، قال : قلت : و ما هو ؟ قال : ادنى ما يكون ثلث الثلث .

وروى يونس بن عبدالرحمن ، عن داود بن النعمان ، عن الفضيل مولى أبيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل وأسرافيل و آخر لم أحفظ اسمه .

وروى محمد بن يعقوب الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فإن قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده .

للمتقين (١) و روى الاخبار في انه يورث على الاخوة في الميثاق كما سيجيء في الميراث ، فالميراث لهم والوصية للنسب الظاهر ولاينافي استحبابه اليوم .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان﴾ في القوي ويدل على استحباب اشهاد اربعة من العدول كماورد الاخبار في ابواب وصايا الائمة المعصومين عليهم السلام .

﴿وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه . عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي﴾ وفي ي ويب عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عن علي (٢) ﴿بن ابي حمزة عن ابي الحسن﴾ وضعفه الشيخ بالارسال ﴿قال : انفقه على ولده﴾ و هو مخالف لخبر البزنطي وابن الحجاج ، ويحمل على كون الغرماء من النواصب اوعلى عدم ثبوت الديون اواستهلاك الورثة

---

(١) الاعراف ـ ١٢٨

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤١ والكافي باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين الخ خبر ٣

وروى محمد بن أبيعمير ، عن هشام بن الحكم قال : سألته عن الرجل يدبّر مملوكه أله ان يرجع فيه ؟ فقال : نعم هو بمنزلة الوصية .

وروى علي بن الحكم ، عن زياد بن ابي الحلال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن و الحسين عليهما السلام مع امير المؤمنين عليه السلام ؟ قال: نعم: قلت: وهما في ذلك السن ؟ قال : نعم ولا يكون لسواهما في اقلّ من خمس سنين .

بحيث يموتون لودفعوا المال الى الغرماء ، ويمكن ان يكون عليه السلام ابرء ذمته من ماله كما كان رأيه عليه السلام .

﴿وروى محمد ابي عمير﴾ في الصحيح كالشيخين(۱) ﴿عن هشام بن الحكم﴾ ويدل على جواز الرجوع في الوصية و التدبير مادام حياً .

ورويا في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المدبَّر من الثلث و قال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة اومرض .

وفي الصحيح . عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المدبّر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيماشاء منها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : المدبّر من الثلث

﴿وروى علي بن الحكم ، عن زياد بن ابي الحلال﴾ في الصحيح ، و روى الكليني ، والبرقي والصفار والمصنف (۲) وغيرهم اخباراً متواترة في ذلك .

و رويا في الصحيح ، عن ابي علي بن راشد ، عن صاحب العسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نؤتى بالشيئ فيقال : هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف اصنع ؟ فقال : ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهولي (اي كالخمس) وما كان

---

(۱) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان المدبر من الثلث خبر۲ -۳-۴-۱ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر۳۶-۳۳ - ۳۴- ۳۵

(۲) في الكافي ، والمحاسن ، وبصائر الدرجات ، واكمال الدين والامالي فلاحظها

غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن سعد قال :سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهدا اللابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا : نحن برء من الوصية او ترك الوصية ونحن في حلّ من ترك جميع الاشياء والخروج منه أيستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه ؟ قال : هو لازم لك فارفق على ايّ الوجوه كان ، فانك مأجور لعل ذلك يحل بابنه (٢) .

وبالاسناد قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر قد حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال : ان هذا المال لفلان بن فلان ، وليس لى فيه قليل ولا كثير فادفع اليه يضعه حيث يشاء فمات ولم يأمر صاحبه الذى جعل له بامر ولا يدرى صاحبه ما الذى حمله على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء اذا لم يامره (٣)

وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا و كذا جريباً من طعام فمرّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل ، بل احتاج الى السلف و العينة، على من اوصى له من السلف و العينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجرا عليهم لمافاتهم من السنين الماضية فقال: كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخرّ ثم يقضى، وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فقال: للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ، ولا تدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي (٤) .

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٨ ــ ٩ من كتاب الوصايا والكافي باب النوادر خبر ١١ -١٢ من كتاب الوصايا

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٢٣

(٤) الكافي باب النوادر خبر ٢٤

وروى الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل آخر الى آخر السؤالين (۱).

و روينا في الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان غارماً (او) عاملاً (او) غازياً (على اختلاف النسخ) فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها و معهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء؟ فقال : اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فكلما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً (۲) .

وفي الصحيح ، عن عنبسة العابد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اوصني فقال : اعدّ جهازك ، وقدّم زادك ، وكن وصيّ نفسك ، ولاتقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك

وفي الصحيح ، عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالاً وقال : انما ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومأة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام اواحدهما فقالتا له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراماً انما اشتراها ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لاتحلّ لك فأمسك الفتى عن الجارية فماترى في ذلك؟ فقال : اليس الرجل الذي دفع المال اباً الجاريتين وهو جدالغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت بلى ، فقال : فقل له : فليأت جاريته اذا كان الجدّ هو الذي أعطاه وهو الذي اخذه .

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۱٥

(۲) اورده واللذين بعده في الكافي باب النوادر خبر ۲۷ -۲۸-۳۰ واورد الاخيرين في التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۸ - ۱۹ من كتاب الوصايا

والظاهر انه كان وصية اوهبة غير مقبوضة اوبالولاية وإن كان يلزمه العوض اولايلزم كما في قوله عليه السلام : انت ومالك لابيك .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن سالم قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت : انّ ابي اوصى بثلاث وصايا فبأيّهن آخذ؟ قال: خذ بأُخريهن ، قال : قلت : فانها اقلّ ؟ قال فقال وإن قلّ (١) .

و يحمل على المتعارف من الرجوع عن الاولين او مع القرينة او لعلمه عليه السلام به .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين (وله اصل) عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لِقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له : اشتر منها نسمة وأعتقها عنّي وحجّ عنّي بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فأعتقه عن الميت و دفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحجّ عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف درهم فقال موالي المعتَق : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال موالي العبد : انما اشتريت اباك بمالي فقال ابوجعفر عليه السلام : اما الحَجّة فقد مضت بما فيها لاتردّ ، واما المعتَق فهو ردّ في الرق لموالي ابيه ، و أيّ الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقّاً .

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٥-٣٨ واورد الثاني في الكافي باب النوادر خبر ٢٠ من كتاب الوصايا .

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقف و الصدقة و النحل

كتب محمد بن الحسن الصفار ـ رضي الله عنه ـ الى ابي محمد الحسن بن على عليهما السلام في الوقوف وما روى فيها عن آبائه عليهم السلام، فوقع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله تعالى.

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقف والصدقة والنحل

بالضم ، العطية «كتب محمد بن الحسن الصفار» في الصحيح كالشيخين(١) ولكن ذكر الكليني : محمد بن يحيى قال : كتب بعض اصحابنا «الى ابي محمد الحسن بن على عليهما السلام» فحينئذ يكون محمد بن يحيى ايضاً شاهداً على الكتابة كالصفار «في الوقوف و ماروى فيها عن آبائه عليهم السلام» وليس فيهما (عن آبائه) «فوقع : الوقوف على حسب مايوقفها اهلها انشاء الله تعالى» وليس فيهما (تعالى) . وروى الشيخ ايضاً ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢ـ٩ واورد الاول في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢٣ من كتاب الوصايا .

وروى محمدبن احمدبن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن علي بن مهزيار ، عن ابي الحسين قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام إني وقفت أرضاً

اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، واذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى ، قال قوم : ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلانٍ وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين الى ان يرث الله الارض ومَن عليها قال : وقال آخرون : هذا موقت اذا ذكر انه لفلانٍ و عقبهِ مابقوا ولم يذكر في آخره (للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض و مَن عليها) والذي هو غير موقت ان يقول : هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك ؟ وما الذي يبطل ، فوقع عليه السلام : الوقوف بحسب مايوقفها اهلها ان شاء الله .

اعلم ان ظاهر الجواب ان الوقف بحسب مايوقف ، فإن كان مؤبدا بأي وجه كان سواء ضم (الفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها) اولم يضم فهو وقف مؤبد ، وان كان موقتاً بان يكون الى مدة معلومة اوعلى شخص معين والغالب انقراضه فليس بوقف بالمعنى الأخص ولكنه حبس صحيح لايجوز بيعه مادام المحبوس عليه حياً وبعده يرجع الى ورثة الواقف ، وهذا هو معنى قوله عليه السلام (باطل مردود على الورثة) اي يبطل بعد المدة لا انه باطل عند الصيغة ، ولو كان باطلا عندها فالمراد بطلان وقفها بالمعنى الاخص وهو كونها مؤبدة لامطلقا فانه يصح حبساً كما سيجيء الاخبار بذلك .

ثم انّ هذه الكلمة الوجيزة التي صدرت من معدن النبوة اصل من الاصول ويتفرع عليها مسائل كثيرة ، فمن ذلك ، الشروط التي تذكر في العقد اذا كانت مشروعة فهي لازمة ولو لم تكن مشروعة فالظاهر بطلان الوقف لانه مع الشرط بمنزلة كلام واحد فكأنه اوقفه باطلا لعموم الكلمة والتفصيل في الفروع .

﴿ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي الحسين ﴾ وكأنه ابن هلال الثقة من اصحاب

علي ولدي وفي حج ووجوه برّ ولك فيه حق بعدي ولِمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال: أنت في حلّ وموسّع لك.

وروى علي بن مهزيار قال: قلت له: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم (۱) فهو واجب على الورثة، وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام

الهادي كالشيخ والكليني عن رجل من اصحابنا (۲) «قال كتبت الى ابي الحسن الثالث (الى قوله) انت في حلّ وموسّع لك» يمكن ان يكون التغيير للتقية لما ادخله في الموقوف عليهم (او) لعدم القبض (او) لعدم شرط من شروط الوقف و الاول اظهر.

«وروى علي بن مهزيار» في الصحيح كالشيخين (۳) «قال قلت له» اي اباجعفر عليه السلام لتقدم ذكره في الكافي «كل وقف الى وقت معلوم» اي يكون مؤبداً اوموقتاً بوقت معلوم ويكون حبساً «فهو واجب على الورثة» امضائهم اياه «وكل وقف الى غير وقت» بأن يقول اوقفته مدة ولم يقيّد بالتأبيد ولا بالزمان المعين اولا يعيّن الموقوف عليه كما فهمه الشيخ (او) لايكون مؤبّداً بأحد المعنيين السابقين في مكاتبة الصفار «جهل مجهول» للتاكيد «باطل مردود على الورثة» ابتداء اوبعد المدة كما تقدم «وهكذا عندي» ان كان مراد الراوي على التفسير فقدمه لمصلحة كما تكون كثيراً في المكاتيب والظاهر ان مراده صحة الحديث و يكون تقريراً له وسيجيء تفسيره في خبر ابن ابي ليلى.

---

(۱) أطلق وقت معلوم على جهة معلومة ومصرف معين مجازاً.

(۲) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ۲۲ والكافي باب النوادر خبر ۸ من كتاب الوصايا

(۳) اورده و الذي بعده في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر ۳۱-۳۲ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ۸-۱

فكتب عليه السلام : هو هكذا عندى .

وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن العبيدى ، عن على بن سليمان بن رشيد قال : كتبت اليه : جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها عن أبى وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فإن لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فماترى - جعلت فداك - أن أقف بعضها على فقراء إخوانى والمستضعفين او أبيعها و أتصدّق بثمنها فى حياتى عليهم؟ فإنى أتخوف ان لاينفذ الوقف بعد موتى ، فإن وقفتها فى حياتى فلى أن آكل منها ايام حياتى ام لا ؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك فى أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا من الصدقة ، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ ، ان كان لك و رثة فبع

﴿وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدى﴾ محمد بن عيسى بن عبيد ﴿عن على بن سليمان بن رشيد﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ﴿قال كتبت اليه﴾ وفيهما يعنى اباالحسن عليه السلام ﴿وليس لك ان تاكل منها ولا﴾ وفيهما ان تأكل منها ﴿من الصدقة﴾ ويدل على انه لايصح الوقف على نفسه الآن يوقفها على الفقراء ثم يصير منهم كما ذكره الاصحاب ، والمنع احوط .

لمارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا تصدّق بدار له وهوساكن فيها فقال الحسين عليه السلام : اخرج منها (١) .

وروينا فى الموثق ، عن ابان عن ابى الجارود قال : قال ابوجعفر عليه السلام لايشترى الرجل ماتصدّق به وان تصدق بمسكين على ذى قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذى قرابته خدمته انشاء (٢) .

اى مع اذنهم ، فان منفعة الوقف للموقوف عليه وله ان ينتفع به بنفسه وبغيره

---

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٨

(٢) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ١٤ الكافى باب مايجوز من الوقف و الصدقة الخ خبر ٤١

وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك فإن تصدّقت أمسكت لنفسك مايقوتك مثل ماصنع امير المؤمنين عليه السلام .

وروى محمد بن عيسى العبيدى قال : كتب احمد بن حمزة الى ابى الحسن عليه السلام مدبّر وُقِف ثم مات صاحبه و عليه دين لايفي بماله ، فكتب عليه السلام : يباع و قفه في الدين .

وروى محمد بن احمد ، عن عمر بن على بن عمر ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال : كتبت اليه عليه السلام : ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه

وحمل الشيخ الخبرين على الاستحباب ولالزوم ﴿وان تصدقت﴾ اى اوقفت لقوله عليه السلام ﴿مثل ماصنع امير المؤمنين عليه السلام﴾ كما سيجيء انه عليه السلام وقف ، ويدل على انه اذا خاف ان لايصرف الوقف في مصرفه فالتصدّق بالمال افضل .

﴿وروى محمد بن عيسى العبيدى﴾ في الصحيح كالشيخ(۱) ﴿قال كتب احمد بن حمزة الى ابى الحسن عليه السلام مدبّر﴾ وفي يب (مدين) وفي بعض نسخه (مدبر) ﴿وقف﴾ بالمجهول على الاصل وبالمعلوم على مافي يب ﴿يباع وقفه في الدين﴾ (فعلى التدبير) يكون الوقف بالمعنى اللغوى وتقدم الاخبار بان الدين مقدّم على التدبير (وعلى المدين) يكون بطلان الوقف للاضرار بالديّان وعدم القربة فيه .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن على بن محبوب ، عن ابى طاهر حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه و عليه دين لايفى ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين (۲) .

﴿ وروى محمد بن احمد عن عمر بن على بن عمر ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى﴾ في القوى كالشيخ والكلينى في الصحيح (۲) ﴿ قال : كتبت اليه﴾

(۱-۲) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ۲۷-۱۲

(۳) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۲۵ والكافي باب ما يجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ۳۱

ولم‌يامره بإنفاذ ثلثه ، هل‌للوصي أن‌يوقف ثلث‌الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

والذى يظهر من الكافي‌ان المكتوب اليه الجواد عليه السلام ﴿ميت اوصى بان‌يجرى﴾ اى ينفق على رجل مابقي الرجل و مادام حياً ﴿من ثلثه﴾ اى مادام الثلث باقياً بأن‌يقوم التركة فاذا كان الثلث مأة دينار ينفق عليه كل يوم بمايحتاج اليه‌حتى يتمّ الماة فان مات‌قبل‌التمام كان الباقي للورثة ﴿ولم يامر بانفاذ ثلثه﴾ اى‌لم‌يوص بان يعطى الثلث (او) لم‌يوص بان يجرى عليه الثلث فانه‌لواوصى كذلك كان‌الباقى لورثته ﴿ فهل للوصي ان‌يوقف ثلث الميت﴾ اى يجعله وقفا ﴿بسبب الاجراء﴾ اى حتى يجرى عليه من‌حاصله ﴿فكتب عليه السلام ينفذثلثه ولايوقف ﴾ لانه‌ضرر على الورثة ولم‌يوص الميت ان يوقف .

ويحتمل ان يكون المراد بقوله (ان يوقف) ان يجعله موقوفاً بان يأخذ الوصي الثلث‌منهم ويجرى عليه‌حتى يموت فان فضل‌شيء‌ادى اليهم ويكون‌الجواب بانه لم يوص هكذا ، بل على الوصي ان يأخذ كل يوم نفقته من الورثة و يؤدى اليهم‌لكنه‌بعيد ، بل الظاهر‌ان للوصي‌ان يجعل ثلثه موقوفاً بان لايدع ان يتصرفوا فيه لانه يمكن ان‌يصرفه الورثة ولايبقى شيء.

وروى الشيخ في‌الصحيح، عن‌سعدبن‌سعد القمي مايدل‌على‌انه‌يوقف وقال عليه السلام كذا ينبغي وتقدم في الباب السابق وان‌امكن حمله على الاستحباب لكنه خلاف الظاهر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن‌صفوان‌بن‌يحيى‌عن ابى‌الحسن عليه السلام قال : سألته عن‌الرجل‌يوقف‌ثلث‌الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذثلثه ولايوقف (١) .

وروى عن احمدبن‌هلال قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام : ميت اوصى بان يجرى على رجل مابقي من ثلثه ولم‌يأمر بانفاذ ثلثه هل‌للوصي ان‌يوقف ثلث الميت

---

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٤٦

و روى صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله ان يُحدث في ذلك شيئاً ، فقال : ان كان أوقفها لولد او لغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له ان يرجع ، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها (وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا حتى يحوزها عنه فله ان يرجع فيها-خ) لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولايوقف(١) .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (٢) ﴿عن ابى الحسن عليه السلام﴾ وفيهما وفي بعض نسخ المتن(قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله ان يُحدث في ذلك شيئاً فقال : ان كان اوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغاراً وقدشرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها (بالمهملة) لهم لم يكن له ان يرجع فيها و ان كانوا كباراً لم يسلّمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لايحوزونها عنه وقد بلغوا .

والحاصل انه يشترط في الوقف قبض الموقوف عليهم اومَن يقوم مقامهم كالناظر و الولي فلو وقف على الصغار كان فيه قبضهم للولاية بخلاف الكبار من الاولاد وغيرهم فاذا لم يتم الوقف بالقبض فله الرجوع و اذا تمّ فليس له الرجوع .

وظاهره انه يشترط نية القبض عن الصغار اوشرط ولايتها عنهم باللفظ كما ذهب اليه جماعة ، والاكثر على عدم الاشتراط فعلى هذا يأول بانه قدشرط الله تعالى ولايتهم له (او) يقرء مجهولا بهذا المعنى وسيجيء الاخبار فيه .

---

(١) تقدم آنفاً عين هذا الخبر مع كون الراوي ابراهيم بن محمد فلاحظ

(٢) الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣٥ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ١٣

وروى محمدبن علي بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغدادى ، عن علي بن محمدبن سليمان النوفلي قال : كتبت الى ابيجعفر الثاني عليه السلام أسأله عن ارض أوقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذى يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد ، وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان أخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذى يجمع القبيلة فأجاب عليه السلام : ذكرت الارض التى أوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس لك ان تتبع مَن كان غائباً .

وروى العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابيجعفر عليه السلام : ان فلاناً إبتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض اويقوّمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة ؟ فكتب الىّ عليه السلام أعلم فلاناً انى آمره ببيع حصتي من الضيعة و أيصال ثمن ذلك الىّ وان ذلك رأيي انشاءالله ، اويقوّمها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال : وكتبت اليه ان الرجل

«وروى محمدبن علي بن محبوب» في القوى كالشيخين (١) ويدل على انه اذا وقف على قبيلة فلايجب اعطاء مَن كان خارجاً عن البلد و بمفهومه على تتبع من كان في البلد لكن المفهوم ليس بحجة والتتبع اولى واحوط مع الامكان وتقدم في الوصية .

«وروى العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار» في الصحيح كالشيخين(٢) «قال : كتبت الى ابى جعفر» الثاني عليه السلام «فكتب عليه السلام أعلم فلاناً انى آمره ببيع حصتي» (حقي - خ ل) و الظاهر ان جواز البيع لعدم اقباضه منه عليه السلام او لفقد شرط من شروطه «ليس يأمن ان يتفاقم ذلك» اى يعظم ذلك الاختلاف و التنازع «بينهم (الى قوله) بما جاء» كما هو فيهما (او) جاء «في الاختلاف

(١-٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ١٠ - ٢ والكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر ٣٢ - ٣٠ من كتاب الوصايا .

ذكر انّ بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم ، فإن كان يرى‌ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمر به ، فكتب عليه السلام بخطّه اليّ : أعلمه ان رأيي ان كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وان بيع الوقف أمثل فليبع فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال و النفوس .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا وقف كان عليهم دون مَن بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومَن عليها لم يجز بيعه ابداً .

وروى محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : ـ جعلت فداك ـ إشتريت ارضاً الى جنبي بالف درهم ، فلما و فرت المال خبرت ان الارض وقف ، فقال : لايجوز شراء الوقف ولاتدخل الغلة في مالك إدفعها الى من و قفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربّا ، قال : تصدّق بغلتها .

تلف الاموال و النفوس ﴾ اى قد يحصل ، وحمله بعض الأصحاب على انه اذا كان مظنوناً ، وحمل جواز بيعه على ما لو كان حبساً كما فعله المصنف وذهب جماعة الى انه ان بيع ، يجب ان يشترى كل واحد منهم ضيعة تكون وقفاً لانه ليس فيه الّا جواز البيع وهو اعم من جواز اكل ثمنه ، ويجب ابقاء الوقف مهما امكن و هو احوط ، ولو امكن القسمة بينهم كان مقدماً على البيع .

﴿وروى محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد﴾ فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح (١) ويدل على عدم جواز بيع الوقف ووجوب دفعه الى الموقوف عليه ومع عدم المعرفة يتصدق بحاصلها الى ان يتحقّق عنده المصرف .

(١ـ٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب ما يجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢٩ - ٢٨ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ١٢

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حنان (حيان - خ ل) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة له من أبيه وقرابة من امه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمأة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وامه، قال: جائز للذي أوصى له بذلك، قلت: ارأيتَ ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الّا خمسمأة درهم؟ فقال: اوليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة بثلاثمأة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه؟ قلت: نعم، قال: ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمأة درهم، ثم لهم مابقي بعد ذلك، قلت: أرأيت ان مات الذي اوصى له، قال: ان مات كانت الثلاثمأة درهم لورثته يتوارثونها مابقي أحد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمأة درهم لقرابة الميّت، ترد الى مايخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك مابقي (منهم احد - خ) وبقيت الغلة قلت: و للورثة من قرابة الميّت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا اليها ولم يكفهم مايخرج من الغلة؟ قال: نعم اذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان﴾ (حنان - خ ل) في القوى كالصحيح كالشيخين ﴿قال ان مات كانت الثلثمأة درهم لورثته﴾ و يدل على ان المراد بالعقب، الوارث اعمّ من ان يكون ولداً اوغيره لقرابة الميت وقفا بشروطه لان الميت وقفها و اخرج منها شيئاً وجعل الباقي بين الورثة فاذا انقطع القريب كان لهم، ولايخرج عن الوقف ويحتمل عوده الى الملك ويحمل جوازالبيع على هذه الحصة لكنها غير معينة القدر لاختلافه باختلاف السنين في القيمة.

و يمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله وماورد بعدم الجواز على مانوى القربة فيه و به يجمع بين الاخبار و يشهد عليه شواهد ستجيء.

وروى العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه .

وروى عاصم بن حميد . عن أبى بصير قال قال ابوجعفر عليه السلام : ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام؟ قلت : بلى فأخرج حقا اوسفطا فاخرج منه كتابا فقراه (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة : العواف، والدلال، والبرقة ، والميثب ، والحسنى ، والصافية، ومالام ابراهيم الى على بن ابيطالب عليه السلام، فان مضى على فالى الحسن، فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين

﴿وروى العباس بن معروف﴾ فى القوى كالشيخين(١) ويدل على جواز الوقف لتعزية الائمة المعصومين عليهم السلام .

﴿ و روى عاصم بن حميد﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ فى الصحيح(٢) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) هذا ما اوصت به﴾ اى وقفت وجعلت توليتها اليهم عليهم السلام ﴿العواف والدلال والبرقة﴾ بضم الباء وسكون الراء ﴿والميثب﴾ بالياء المنقطة تحتها نقطتين و الثاء المثلثة و الباء الموحدة كما ضبطه اهل اللغة فى صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿والحسنى و الصافية و مالام ابراهيم﴾ يمكن ان يكون اصله لمارية ثم انتقل اليها عليها السلام ﴿فالى الاكبر من ولدى﴾ واخذها بعده عليه السلام زيد بن الحسن فانه كان اكبر ﴿والزبير بن العوام﴾ كان من الممدوحين قبل ان يبلغ ابنه عبدالله كما ورد الخبر بانه كان ضلالته لابنه لعنهما الله كما هو المشهور فى الاخبار والآثار .

---

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٤٧

(٢) الكافى باب صدقات النبى وفاطمة والائمة عليهم السلام خبر ٥ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٨-٣

فإلى الاكبر من ولدي شهدالله على ذلك والمقداد بن الأسود الكندي، و الزبير بن العوام وكتب علي بن ابيطالب عليه السلام.

وروى ان هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ماينفق على أضيافه ومَن يمرّ به فلما قبض جاءالعباس يخاصم فاطمة عليهاالسلام فيها، فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها - المسموع من ذكر أحدالحوائط الميثب ولكني سمعت السيد أبا عبدالله محمد بن الحسن الموسوي - ادام الله توفيقه - يذكر انها تعرف عندهم بالميثم.

انه لما كان يوم الجمل طلبه امير المؤمنين عليه السلام وقال له: يازبير اما تذكر يوما كانت يدك في يدي ورآنا رسول الله صلى الله عليه وآله و قال يا زبيرأ تحبّ عليا؟ فقلت بلى و كيف لااحبّ رجلا يحبه الله و رسوله فقال صلى الله عليه وآله: اتق من يوم تحارب علياً وتكون على الباطل ويكون علي مع الحق، فقال: ماكنت اذكر ذلك الى الآن، والآن تبت الى الله ورجع الى عايشة وقال لها: ماذكر وكان ابنه عبدالله عند جملها فقال: خفت من سيف عليّ فحملته الحمية الجاهلية الى ان جرّد السيف و حمل على اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام طرّقوه فطرّقوه وسيفه مجرّد ليعلم انه لايخاف احداً وتبعه عمرو بن جرموز فقتله وجاء برأسه الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا رأس الزبير فقال عليه السلام: الم انهكم عن اتباع المُدبرين فقال عمرو: بئس الامير انت فقال عليه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه وآله، حمزة و قاتله في الجنة، و زبير و قاتله في النار.

و من هنا قال المصنّف ان قاتل العمد لايوفق للتوبة و جزائه جهنم خالدا فيها من كان قاتل نبي اومعصوم اومحاربهما ويظهر من التتبع ان من رجع في النهروان من الخوارج رجع لخوف القتل وكانوا خوارج حتى اولادهم الى الآن.

والعجب من هؤلاء النواصب انهم رووا في صحاحهم الستة عن ابي سعيد الخدري وغيره بطرق كثيرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم قسماً أتاه ذوالخويصرة

وهورجل من بني تيمم فقال : يارسول‌الله : اعدل فقال : ويلك ومَن يعدل اذالم اعدل؟ قدخبتُ و خسرتُ ان لم اكن اعدل ، فقال عمر : يارسول‌الله : ائذن لی فیه اضرب عنقه فقال له : دعه فان له اصحاباً يحقّر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة او مثل البضعة تدردر ويخرجون على خير فرقة من الناس وفی خبر آخر - على خير البرية قال ابو سعيد فأشهد انی سمعت هذا الحديث من رسول‌الله ﷺ واشهد ان على بن ابی طالب قاتلهم و انا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظر اليه على نعت النبی ﷺ الذی نعته

رواه البخاری فی مواضع متعددة منها فی معجزات النبی ﷺ و روی مسلم في اواخر كتاب الزكاة فی قسمة الغنائم احداً وعشرين حديثا عن سهل بن حنيف ، وعن ابی ذر ، وعن عبيدالله بن ابی رافع ، وعن زيد بن وهب ، وعن عبيدة ، وعن سويدة بن غفلة وعن ابی سعيد الخدری بطرق متكثرة ، وعن جابر بن عبدالله ما يقرب منه زيادة ونقصانا .

والكل مشترك فی خروجهم من الدين وفی غيرهما من الصحاح اكثر منهما ، ومع هذا اجمعوا على انهم مسلمون فأیّ اجماع بعد التواتر ، وهل هذا الّا معاندة لعلي علیه‌السلام فتامل في ان الخوارج ما قتلوا من اصحاب اميرالمؤمنين علیه‌السلام عشرة بالاتفاق ، و عايشة ، و طلحة ، و الزبير ، ومعوية ، و عمرو بن العاص قتلوا افاخم اصحاب رسول‌الله ﷺ ، والخوارج مطعونون عندهم وهؤلاء مقبولون .

مع انهم رووا فی صحاحهم الستة متواتراً خبرَعمار وانه يقتله الفئة الباغية وذكر البخاری اخباراً كثيرة فی ذم مطلق الخوارج وانهم يولّون من خير البرية ويخرجون من الدين ، والغرض التنبيه والاشارة الى الهداية لمن ارادها .

وروی الكلينی باسناد آخر فی الحسن كالصحيح ، عن عاصم بن حميد مثله

ولم يذكر (حقاً) ولا (سقطا) وقال (الى الاكبر من ولدى دون ولدك) (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :الااقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت: بلى قال فاخرج الى صحيفة هذاماعهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها الى علي بن ابي طالب عليه السلام وان مات فالى الحسن ، وان مات فالى الحسين ، فان مات الحسين فالى الاكبر من ولدى دون ولدك الدلال و العواف والميثب وبرقة ، والحسنى ، والصافية ومال (٢) ام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك ، والمقداد بن الاسود ، والزبير بن العوام .

وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد ، عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال : سالته عن الحيطان (اى البساتين) السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال : لا انما كانت وقفاً فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ماينفق على اضيافه ، والتابعة (٣) تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال ، و العواف ، والحسنى ، و الصافية ، ومال ام ابراهيم والميثب والبرقة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب صدقات النبي (ص) و فاطمة والائمة (ع) خبر ٦-٧-١ (الى) ٤

(٢) في الكافي في غير موضع (مالام ابراهيم) والمراد مشربة ام ابراهيم - اعني مارية القبطية - وهي بعوالي المدينة بين النخيل ، وهذه الحوائط السبعة من اموال مخيريق اليهودى الذى اوصى باموله الى النبي (ص) على قول ، وعلى قول آخر هي من اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله (ص) وقيل غير ذلك راجع و فاء الوفاء للسمهودى -

(٣) اى التوابع اللازمة ، و لعلها تصحيف التبعة ، و هي مايتبع المال من نوائب الحقوق اوهي بمعناها وعن قرب الاسناد ، النائبة بالنون ولعله الاصوب .

وروى محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن الفرج ، عن على بن معبدقال : كتب اليه محمدبن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومأتين يسأله عن رجل مات وخلف أمرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين ثم هوحر بعدالعشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ماوصفته لك جعلني الله فداك ؟ فكتب عليه السلام : لايبيعونه (لايبيعوه خ) الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم .

وروى محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة قال : كنت شاهداً لابن ابي

عن ابي عبدالله عليه السلام قالا سالناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال : صدقتهما لبني هاشم و بني المطلب .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن ابي يحيى المديني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الميثب هو الذي كاتب عليه سلمى فافاء الله عزوجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله و صدقة علي عليه السلام فقال : هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب .

﴿وروى محمدبن علي بن محبوب﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ(۱) ﴿فكتب عليه السلام لايبيعه﴾ اى خدمته ﴿الى ميقات شرطه﴾ الا مع الضرورة فيجوز بيع خدمته حينئذ و يكون المراد بالبيع الصلح او الاجارة مجازا (او) يقال بجواز الرجوع للورثة في الرقبى كما سيجيء .

﴿وروى محمد بن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة﴾ في الصحيح و الشيخان في

---

(۱) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ۲۷ - ۳٦ - ۵۷ - ۱۲ - ۵۱ واورد الثاني في الكافي باب ما يجوز من الوقف والصدقة خبر - ۲۷ من كتاب الوصايا .

ليلى وقضى فى رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقّت وقتاً فمات الرجل وحضرت ورثته ابن ابى ليلى وحضر قرابته الذى جعل له غلة الدار، فقال ابن ابى ليلى : ارى ان أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال محمد بن مسلم الثقفى : اما ان على بن ابيطالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام يقول : قضى على عليه السلام بردّ الحبيس و انفاذ المواريث فقال ابن ابى ليلى : هذا عندك فى كتاب ؟ قال : نعم قال : فأرسل فاتنى به ، فقال له محمد بن مسلم : على ان لا تنظر من الكتاب الاّ فى ذلك الحديث قال : لك ذلك ، قال : فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابيجعفر عليه السلام فى الكتاب فردّ قضيته ـ و الحبيس كل موقف الى غير وقت معلوم هو مردود الورثة .

الحسن كالصحيح ﴿قال كنت شاهداً لابن﴾ وفيهما (شاهد ابن) ﴿ابى ليلى وقضى فى رجل لبعض قرابته غلة﴾ اى حاصل ﴿داره و لم يوقت وقتاً﴾ اى لم يجعله وقفاً مؤبداً ولا سكنى مدة عمره (او) عمر الساكن ﴿قضى على عليه السلام بردّ الحبيس وانفاذ المواريث﴾ اى حكم عليه السلام بان ما كان حبساً كذلك يردّ الى الورثة بعد موت الحابس ويجعل ميراثاً لورثته .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل . عن ابى عبدالله (ع) قال : من اوقف ارضاً ثم قال : ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث، وفى القوى عن اسماعيل بن الفضل مثله مِمِّنِى.

وفى الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدّق ببعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيىء من مالى اومن غلته فانا احق به أله ذلك ؟ وقد جعله لله و كيف يكون حاله اذا هلك الرجل أيرجع ميراثاً اويمضى صدقته ؟ قال : يرجع ميراثا على اهله .

ويدل على انه اذا اشترط فى الوقف ان يكون له الرجوع يخرج عن كونه وقفاً ويكون حبساً يجوز له ان يرجع فيه .

وروى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالرحمن الجعفي قال: كنت أختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه جبس فكان يدافعني، فلما طال ذلك شكوته الى ابيعبدالله عليه السلام فقال: اوما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وأنفاذ المواريث؟ قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل، فقلت له: اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي: كيت وكيت، قال: فحلّفني ابن ابي ليلى انه قدقال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك.

وروى يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن ابي كهمس عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ستة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها. وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده.

﴿والحبيس الخ﴾ من كلام المصنف لانه ليس فيهما.

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن عبدالرحمان الجعفي﴾ كما في يب، وفي في (الخثعمي) وهما مجهولان ولايضرّ لصحته عن عبدالله وكان فيه حبيس كما هو فيهما اوخبر وهو تصحيف النساخ.

﴿وروى يعقوب بن يزيد﴾ في القوى كالكليني (٢) ﴿ومصحف﴾ اى مكتوب من العلوم الدينية او قرآن والاول اظهر ﴿وغرس يغرسه﴾ لله او الاعم كالبئر ﴿وصدقة يجريها﴾ كالوقوف على المستحقين والمساجد والمدارس والرباطات والقناطر والحمّامات ﴿وسنة﴾ اى العمل بها اومثل الرباطات والقناطر فانه لم يرد نصّ فيهما لكن ورد العمومات فاذا اجراها احد واتبعه جماعة فهو مثاب. ومنها كتب الفقه والكلام على المشهور، والذى فعلته من شرح الاحاديث نرجو

---

(١) الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر٨ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٣٧

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب مايلحق الميت بعد موته خبر٦-١-٢-٣ - ٥-٤- من كتاب الوصايا

وروى علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتصدّق بصدقة مشتركة ، قال: جائز .

من الله تعالى ان يكون منها ، ومَن كان يفعل بعدذلك من العلماء فنرجوان يكون لنا اجرا بالاتباع وهوالكريم الوهاب .

وروى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الّا ثلاث خصال ، صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعدموته ، وسنّة هدى سنّها فهي تعمل بها بعدموته اوولدصالح يدعوله

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعدموته من الاجر الّا ثلاث خصال ، صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة (اى مفروزة من ماله) لاتورث اوسنة هدى فهويعمل بها بعده اوولدصالح يدعوله .

وفي الصحيح (على المشهور) عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الّا انه قال : اوولدصالح يستغفر له .

وفي الصحيح (على المشهور) عن معوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: مايلحق الميت بعدموته ؟ قال : سنّة سنها يعمل بها بعدموته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غيران ينتقص من اجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولدالطيب يدعولوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدق ويعتق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما قلت أُشركهما في حجي ؟ قال نعم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايتبع الرجل بعدموته الّاثلاث خصال ، صدقة اجراهالله في حيوته فهي تجري له بعد موته ، وسنةهدى سنّهافهي يعمل بهابعدموته،وولدصالح يدعوله .

﴿وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران﴾ وهوالنهدي لرواية علي عنه-

﴿عن زرارة﴾ في الصحيح والشيخان في القوى كالصحيح (١) ويدل على جواز الصدقة والوقف بالمشاع .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي (٢) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال : يجوز ، قلت : ارأيت ان كان هبة ؟ قال : يجوز .

و رويا في الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة مالم تقسم ولم تقبض قال : جائزة انما اراد الناس النحل فأخطئوا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عمر الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال : يجوز قلت : ارايت ان كانت هبة ؟ قال : تجوز ـ الخبر .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة مالم يقبض ولم يقسم قال تجوز .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الرجل يتصدّق بالصدقة المشتركة قال : جائز (٣) وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٢ـ١١ صدر ٣٣ـ٢٩ـ٣١ واورد الاول والثالث في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢٦ ـ٦ من كتاب الوصايا

(٢) الظاهر انها بعينها هي رواية عمر الحلبي الآتية فلاتغفل

(٣) الظاهر انها عين الرواية الاولى لارواية مستقلة

وروى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد لهقد ادركوا فقال: اذالم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث ، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم .

وقال عليه السلام ، لايرجع في الصدقة اذاتصدّق بهاابتغاء وجه الله عزوجل

وفي رواية ابن أبيعمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال اوالدار ، أله ان يرجع فيه ؟ فقال: نعم ، الّا ان يكون صغيرا .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان ﴾ كالشيخ (١) ﴿عن عبيد بن زرارة﴾ ، و يدل على اشتراط الوقف و الصدقة بالقبض وانّ قبض والد الصغير بمنزلة قبضه كما تقدم في صحيحة صفوان ﴿ و قال عليه السلام ﴾ جزؤ الخبر ، و يدل على انه لايجوز الرجوع اذاتصدق لله لانه كالمعوّضة التي اخذ عوضها من الله تعالى .

﴿ و في رواية ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ، والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿عن جميل بن دراج ﴾ ويدل على ان الصدقة على الصغار لايجوز الرجوع فيهالانها مقبوضة بيده ومعوّضة ايضاً و هما سببان اجتمعا فيه .

وروينا في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولدله قد ادركوا اذالم يقبضوا حتى يموت فهوميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهوجائز لان والده هوالذي يلي امره وقال : لايرجع في الصدقة اذاابتغى بها وجه الله عزوجل ، وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء، حيزت اولم تحز

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٣ -٢ و ١٥-١٨- ٢١ - ٢٠ واورد الثاني و الثالث والرابع في الكافي باب ما يجوز من الوقف والصدقة خبر ٦-٧-٩ من كتاب الوصايا

وروى موسى بن بكر، عن الحكم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان والدى تصدق عليّ بدار ثم بداله أن يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال: نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ماصنع والدك انما الصدقة لله عزوجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له، فان انت خاصمته فلاترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك.

الاالذى رحم فانه لايرجع فيه.

و روينا فى الصحيح (على المشهور) عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدوله يجعل معهم غيرهم من ولده قال لابأس ـ وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن (ع) عن الرجل تصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعدذلك ان يدخل معهم غيره من ولده قال: لابأس بذلك وعن الرجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده ويُبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعدأن ابانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك الآان يشترط انه من وُلد (له ـ خ) فهومثل من تصدق عليه فذلك له.

وفي الحسن عن سهل بن اليسع قال: سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك انه يدخل معه غيره من ولده قال: لاباس به.

فطريق الجمع بين هذه الاخبار انه اذاقبضها لم يجزله ان يأخذ منهم ولا ان يشرك معهم غيرهم و ان لم يقبضها جازالتشريك بادخال اولاده الأُخر معهم، و فى الصغار اذاابانها لم يجزله الادخال و الآجاز والله تعالى يعلم.

﴿وروى موسى بن بكر عن الحكم﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة(١).

والظاهر انه كان في نسخة المصنف (ابن بكر) فتوهم انه موسى، ويمكن ان

---

(١) الكافي باب ما يجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ١٨ من كتاب الوصايا و التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ١٩

قال: قلت له انه قد توفى قال: فاطب بها .

يكون سندا آخر الى الحكم ، ويدل على انه لايجوز الاخذ من الاولاد ، و الاخبار السابقة دالة على جواز التشريك فلاينافيها ، ويدل على جواز المخاصمة مع الاب بدون ان يرفع صوته .

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل يتصدق على ولده بصدقة و هم صغار أله ان يرجع فيها ؟ قال : لا الصدقة لله(١).

ورويا في الصحيح (على المشهور) عن عبدالرحمان قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تُعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان يصيبها اويقوّمها قيمة عدل فيُشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كلّه فلايعرض بشيء منه قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها(٢) وتقدم الاخبار في ذلك في النكاح .

﴿ قال : قلت له انه قد توفى قال فاطلب بها ﴾ (او فاطب بها) وليس فيهما هذا السؤال والجواب ، وهو مؤيّد لانه خبر آخر .

و روى الشيخان في الصحيح . عن على مهزيار قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده ، و مافضل عنها للفقراء وان محمدبن ابراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرق على اخواننا وان في بني‌هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقه لان وقف اسحاق انما هو صدقة ؟ فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ماذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وماشهد لك بذلك

---

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٣

(٢) الكافي باب مايجوز من الوقف و الصدقة الخ خبر ٩ والتهذيب باب النحل و الهبة خبر ٣ من كتاب الوقوف

وروى ربعي بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال: تصدق امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بني زريق فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به علي بن ابيطالب وهو حيّ سوّي، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تُباع ولا تُوهب و لا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات و الارض وأسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن وعاش عقبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد (الله).

محمد بن ابراهيم رضي الله عنه و استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لوفسرته لك لعلمته ان شاءالله (١) و الخطة بالضم الامر والحال والشأن.

«وروى ربعي بن عبدالله» في الصحيح والشيخ في القوى عن ربعي (٢) «عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) شهد» اى شهد بذلك فلان وفلان كما تقدم وليس فيهما، ويدل على رجحان الوقف بهذا العنوان.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى عن عجلان ابي صالح قال: املى عليّ ابوعبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدّق به فلان بن فلان وهو حيّ سوّي بداره التي في بني فلان بحدودها، صدقة لاتباع ولاتوهب ولاتورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قداسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين.

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣٠ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الزيادات خبر ١٨ من كتاب الوصايا.

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٧-٥-٦-٥٣ واورد الثاني والثالث في الكافي باب ما يجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣٩ - ٤٠ واوردالرابع في باب صدقات النبي (ص) وفاطمة (ع) الخ خبر ٩ من كتاب الوصايا

وروينا في القوي كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

وفي الصحيح عن ايوب بن عطية الحذاء قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفيئ فأصاب علي عليه السلام ارضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع (اى يفور) في السماء (اى الى فوق) كهيئة عنق البعيراى في الكثرة فسمّاها ينبع فجاء البشير يبشّر فقال عليه السلام : بشّر الوارث هي صدقة بتّة بتلاء في حجيج بيت الله الحرام وعابر سبيل الله لاتباع ولاتوهب ولاتورث فمن باعها اووهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً .

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : بعث الىّ ابوالحسن موسى عليه السلام بوصية اميرالمؤمنين عليه السلام .

وهي بسم الله الرحمان الرحيم ، هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبدالله عليٌّ ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النارعني يوم تبيض وجوه وتسوّد وجوه . انما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وماحولها صدقة ورقيقها غيران رباحاً (بالموحدة) وابانيزر (بتقديم الزاى اوتأخيرها) و جبيراً عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم.

ومع ذلك ما كان لي بوادى القرى كله من (مال بني فاطمة) (مال لبني فاطمة خ ل) ورقيقها صدقة وماكان لي بداغه او بدغه (او بديمة وهو اظهر) واهلها صدقة (١) (غير ان ذريقاً له مثل ما كتبت لاصحابه. وما كان لي باذينة واهلها صدقة والقفيزتين (كما في في) والقصير (كما في ب) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذى كتبت من اموالى هذه صدقة واجبة بتلة حياً انا اوميتاً ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من

(١) يب غيران رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم

بنی‌هاشم‌وبنی‌المطلب ، و القریب والبعید فانه یقوم علی ذلك الحسن بن‌علی یاکل منه بالمعروف وینفقه حیث یریه‌الله(اویریدالله کمافی یب) عزوجل فی‌حلّ‌محلّل لاحرج علیه فیه فإن اراد ان یبلغ نصیباً من المال فیقضی‌به الدین فلیفعل ان‌شاءو لاحرج علیه فیه‌وان شاء جعله سری الملك(ای نفیسه اوشراءالملك کما فی‌یب) و انّ ولد علیّ وموالیهم الی الحسن بن علی‌ؑ .

وان کانت دار الحسن غیردار الصدقة فبداله ان یبیعها فلیبع ان شاء لاحرج علیه فیه وان باع فانه یقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فیجعل ثُلثاً فی سبیل الله ویجعل ثُلثاًفی بنی هاشم‌وبنی‌المطلب ویجعل‌الثلث فی‌آل ابی طالب وانه یضعه فیهم حیث اراه‌الله .

و إن حدث بحسن حدثٌ وحسین حیّ فانه الی الحسین بن علی وان حسیناً یفعل‌فیه‌مثل‌الذی‌امرت‌به حسناً مثل الذی کتبت‌لحسن‌وعلیه مثل الذی علی حسن وإنّ لبنی(ابنی-خ)فاطمة من‌صدقة علیّ‌مثل‌الذی‌لبنی علیّ ، وانی انما جعلت‌لابنی فاطمة ابتغاء وجه‌الله عزوجل وتکریم‌حرمة رسول‌الله ﷺ وتعظیمهما وتشریفهما ورضاهما .

وإن حدث بحسن وحسین حدثٌ فان الآخر منهما ینظر فی‌بنی‌علیّ فان‌وجد فیهم‌من یرضی بهدیه واسلامه وامانته فانه یجعله الیه ان شاء وان لم یرفیهم بعض الذی یریده فانه یجعله الی رجل من آل ابی طالب یرضی به فإن و جدآل ابی طالب‌قدذهب کبرائهم وذووآرائهم فانه یجعله الی رجل یرضاه من بنی‌هاشم ، وانه یشرط علی الذی یجعله الیه ان یترك المال علی اصوله و ینفق ثمره حیث امرته به فی‌سبیل الله ووجهه وذوی الرحم من‌بنی هاشم وبنی المطلب و القریب والبعید لایباع منه شیء ولایوهب ولایورث .

و ان مال محمد بن علي (١) على ناحية (اوناحيته) و هو الى ابني (٢) فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة ، التي كتبت لي (وليس (لي) في يب) عتقاء .

هذا ماوصى (٣) علي بن ابي طالب عليه السلام في امواله هذه ، الغد من يوم قدم مَسكِن (٤) ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيئ قضيته من مالي ولا يخالف فيه امرئ من قريب اوبعيد

اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ، و منهن حبالى ومنهن مَن لاولد له ، فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزوجل ليس لاحد عليهن سبيل و مَن كان منهن لها ولد اوحبلى فتمسك على و لدها وهي من حظه (حصته-خ ل) فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ماقضى به علىٌ في ماله ، الغد من يوم قدم مَسكِن شهد ابوسمر (بالمهملة اوالمعجمة كما في يب) بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس ، وهياج بن ابي هياج و كتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع (او سبع) و ثلثين (٥) .

(١) يعني عليه السلام ابن الحنفية

(٢) بالتثنية يعني عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام

(٣) في التهذيب وبعض نسخ الكافي هذا ماقضى به علي بن ابي طالب

(٤) في القاموس مسكن كمسجد موضع بالكوفة ومنع صرفه للعلمية والتانيث بتاً ويل البقعة والقرية .

(٥) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٥٢ والكافي باب صدقات النبي (ص) الخ خبر ٨

وروى حماد بن عثمان، عن ابى الصباح (الكنانى) قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : ان امي تصدقت عليّ بنصيب لها فى دار، فقلت لها : ان القضاة لايُجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت : اصنع من ذلك مابدالك وكلماترى انه يسوغ لك فتوثقت، فأراد بعض الورثة ان يستحلفنى انّى قدنقدت هذا الثمن اولم انقدها شيئاً فما ترى؟ قال : احلف له .

واعلم ان هذه الوصية مع صحتها بطرق متعددة و اشتمالها على احكام كثيرة لم يلتفت اليها الاصحاب وبسببه وقع فيها الاختلافات وان كانت غير مضرة لانه ليس ممايتعلق به حكم، بل اكثرها من الاسامى التى لم يذكرها اهل اللغة و لم يبق لها اثر ولو كان باقيا لكان لها اسامى اُخر والله تعالى يعلم .

«وروى حمادبن عثمان» فى الصحيح «عن ابى الصباح» و فى بعض النسخ (الكنانى) وقدتقدم هذه الرواية بعينها فى باب الايمان عن حمادبن عثمان عن محمد بن عثمان عن محمدبن الصباح (اوابى الصباح كمافى يب) (۱) .

وروى الكلينى فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن محمد الطائى (اومحمد بن مسلم الطائى او محمدبن مسلم بن مسعود الطائى او محمد بن مسلم عن مسعود الطائى و الكل مجاهيل) قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : ان امّى تصدّقت عليّ بدار لها (اوقال بنصيب لها) فى دار فقالت لى : استوثق لنفسك فكتبت عليها شرى و انها قدباعته (اوفكتبت عليها انى اشتريت) وانها قدباعتنى وقبضت الثمن فلماماتت قال الورثة : احلف انك اشتريت و نقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطونى شيئاً قال : فقال : احلف لهم و خذ ماجعلته لك (۲) ـ وعلى نسخة الاصل صحيح كالسابق فى اليمين، وعلى البواقى قوى كالصحيح .

---

(۱) راجع ص۹ من المجلد الثامن من هذا الكتاب

(۲) الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ۱۱

وروى محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال : يقوّم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه .

وروى محمد بن أبيعمير ، عن ابان ، عن اسماعيل الجعفي قال : قال ابوجعفر عليه السلام : من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له .

﴿ و روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه ﴾ كالشيخ (١) ﴿ يتصدق ﴾ اى يهبه الله ﴿ قال : يقوم ذلك ﴾ اى برضاه او كان هذا الحكم لقربته بمنزلة الزوجة في الحرمان من العين اوصرح الموصى بقيمتها مع ضعف الخبر

﴿ وروى محمد بن ابى عمير عن ابان ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ في القوى (٢) ﴿ عن اسماعيل ﴾ بن جابر ﴿ الجعفي قال قال ابوجعفر عليه السلام : من تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له ﴾ يعني ذلك لايجوّز الرجوع في الصدقة لانها هبة معوّضة سيّما اذا كان من الزوج اوالزوجة اوالمحارم ، ويكره شرائها اما لو مات من تصدّق عليه ورجع اليه بالميراث فلابأس بأكلها .

واعلم ان الفرق بين الصدقة والنحلة والعطية لايكون الآ بنية القربة فلو قصدها فهي صدقة ، ولولم يقصدها فيجوز الرجوع مع بقاء العين الآان يعوّض عنها بأن يعطى بشرط العوض في العقد او بارادة العوض ويعوّض كماهو الظاهر من الاخبار ، والمشهور الاول (٣) ـ و الآفي ذوى الارحام فانّ المشهور انه لايشترط القربة في عدم جواز الرجوع ويظهر من بعض الاخبار انهم كغيرهم وقصّر المصنف اواكتفى بهذا الخبر .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح عن هشام و حماد و ابن اذينة و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا : قال ابو عبدالله عليه السلام

(١-٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٥٠ ـ ٥٧

(٣) يعني ان يعطى بشرط العوض في العقد ولا يكفي مجرد ارادة اخذ العوض في لزومها .

لاصدقة ولا عتق الّاما اريد بهوجه‌الله‌عزوجل (١) .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح ، عن حمادبن‌عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاصدقة ولاعتق الّاما اريد به‌وجه‌الله عزوجل .

وفي الصحيح ، عن زرارة عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّما الصدقة محدثة انماكان الناس على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله ينحلون و يهبون و لاينبغي لمن اعطى‌الله عزوجل شيئاً ان يرجع فيه قال : ومالم يُعطه‌لله و في‌الله فانه‌يرجع‌فيه ، نحلة كانت او هبة حيزت (اى قبضت) اولم‌تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولاالمرأة فيما تهب لزوجها حيزاولم‌تحزأ ليس‌الله‌تبارك و تعالى يقول : (ولاتأخذوا مماآتيتموهنّ شيئاً)(٢) و قال : (فإن طبنَ لكم عن‌شيىءٍ منه نفساً فكُلوه هنيئًا مريئًا) (٣) وهذا يدخل فيه‌الصداق‌والهبة ــ اى بعمومها يشملهما.

وروينا في‌الصحيح عن‌محمد بن‌مسلم عن‌احدهما عليهما السلام انه‌سئل‌عن‌رجل كانت لهجارية فآذته امرأته فيها فقال : هي عليكِ صدقة فقال : ان كان قال ذلك : لله فليمضها وان كان لم‌يقل فله‌ان يرجع انشاءفيها .

فبظاهره ينافي ماسبق ويحمل على‌القصد لانه‌قال : (عليكِ‌صدقة) وهو بمنزلة قوله : لله‌لكن الغالب انهم يقولون لرفع‌النزاع ولايقصدون الهبة .

وروينا في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال . سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في‌الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر٢ ١-٣-١٢ــ واورد الاولين في‌التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر٦٣ ــ٦٢ــوالاخيرين باب النحل و الهبة خبر١ــ٥

(٢) البقرة ــ ٢٢٩ ــ و لكن الآية الشريفة هكذا ــ ولا يحل لكم ان تأخذوا مماآتيتموهن شيئاً .

(٣) النساء ــ ٤

عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته ؟ فقال : ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او ينحل ان يرجع في هبته حيز اولم يحز ، ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئاً ان يرجع (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والّا فليس له .

وفي الصحيح (على المشهور) عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل ، الدراهم فيهبها له ، أله ان يرجع فيها ؟ قال : لا - ويدل على انه لارجوع في الابراء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولا تشترها الّا ان تورث .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحلّ له ان يشتريها ولا يستوهبها و لا يشتريها الّا في ميراث (٢) .

وفي القوى وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحلّ له ان يرثها ؟ قال : نعم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذى اعطاها وبانت به (وفي يب وثابت به) قال : هو و الورثة فيها سواء (٣) .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب ما يجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣-١١-١٢-٦ واورد الثلثة الاول في التهذيب باب النحل والهبة خبر ٢-٥-٦

(٢) اورده والذى بعده في التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ٥٧-٥٨

(٣) التهذيب باب النحل والهبة خبر ٨

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها، واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لاينبغي له(١).

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيئ ثم يعود في قيئه(٢).

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه(٣).

وفي الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال: جائز وان لم يعلم ماهو (٤).

ويدل كما تقدم وسيجيء على ان حكم الصدقة غير حكم الهبة، فيجوز الصدقة بالمجهول وبما لم يقبض بخلاف الهبة فانه يشترط فيه القبض ولا يتيسر قبض المجهول بل لا يمكن غالبا.

وفي الموثق عن طلحة بن زيد، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لاشريك لله عزوجل في شيء مما جعل له، انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ردها بعد مايعتق (٥).

وفي القوي كالصحيح، عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال

(١-٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٥٩ - ٦٠

(٣) التهذيب باب النحل والهبة خبر١٣

(٤-٥) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٦٣ - ٦٢

في الرجل يرتد في الصدقة قال: كالذي يرتد في قيئه (١) وتدل على حرمة الرجوع لانّ اكل القيئ حرام وقد يطلق مجازاً كما سيجيء.

و في الصحيح، عن ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت ام لم تقبض قسمت اولم تقسم والنحل لايجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاءوا- اى الهبة لله لايشترط فيها القبض.

وفي الصحيح: عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له، ثم رجع فيها ثم وهبها له، ثم هلك؟ قال: هي للذي وهب (اووهبها له).

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي مريم قال: اذا تصدق الرجل بصدقة اوهبة قبضها صاحبها علمت اولم تعلم فهي جائزة - وفي الموثق عن عبدالرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

وفي الصحيح، عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل، المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا - ويحمل على الولد الكبير اوالصغير للولاية اولعدم القبض

و في الموثق كالصحيح، عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الهبة و النحلة مالم يقبض حتى يموت صاحبها قال: هوميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهدعليه فهي جائزة.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال الهبة

(١) اوردهوالسبعة التي بعده في: التهذيب باب النحل والهبة خبر١٢ -١٨-١٥-١٦-١٧-٢٦-٢٥-٣١ من كتاب الوقوف والصدقات واورد الرابع في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر٢٠

لاتكون هبة ابداً حتى يقبضها ، و الصدقة جائزة عليه و اذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الآن يقبلها وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه .

ورويافي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع(١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله وعبدالله بن سنان (اوسليمان) قالا : سألنا اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء املا ؟ فقال : يجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب (اى يعوّض) من هبته ويرجع في غيرذلك ان شاء (٢).

و في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان (اوابن سليمان) كما في بعض النسخ) عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

و في القوى كالصحيح عن القاسم بن سليمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يُثاب فلايُثاب أله ان يرجع فيها ؟ قال : نعم ان كان شرطه له عليه ، قلت : ارأيت ان وهبها له ولم يثبه أيطاها املا ؟ قال : نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها .

(فاما) مارواه في الموثق عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة اوهبة ؟ قال : امّا ماتصدق به لله فلا ، واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة .

و في الصحيح ، عن حماد عن المعلى بن خنيس قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام هل

---

(١) الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر ١٩ و التهذيب باب النحل والهبة خبر ٩

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب النحل والهبة خبر ١٣-١٠-١٢-٢٢-٢٨ من كتاب الوقوف والصدقات .

لاحدأن يرجع في صدقة اوهبة ؟ قال : امّاما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة ، و قال : من اضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن ، قال : وسمعته يقول لاتحلّ الصدقة لاحد من ولد العباس ولالاحدٍ من ولد على عليه السلام ولانظرائهم من ولد عبدالمطلب .

(فحملهما) الشيخ على غير الولد من ذوى الارحام ، و يمكن حملهما على ما لو وقع الحيازة بدون اذن الواهب ، و المسئلة موضع اشكال ، و الا حوط عدم الرجوع .

و في القوى ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فاذاخرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها و قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : مَن رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه (١) .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها ؟ قال : لاولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان عمن اخبره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : النحل والهبة مالم يقبض حتى يموت صاحبها قال : هى بمنزلة الميراث وان كان الصبى في حجره فهو جائز قال : و سألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته ؟ قال : اذا تصدق (اوتصدقه) لله فلا وامّا النحل والهبة فيرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة .

وفي الصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عن الرجل يخصّ بعض ولده

(١) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب النحل والهبة خبر ٣٠ - ٢٩ - ١٢ ، ٢١ - ٢٢ - واورد الثانى في الكافى باب مايجوز من الوقف و الصدقة الخ خبر ١٢ من كتاب الوصايا .

وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام كان يردّ النحلة في الوصية (د-خ) ماأقرّ عند موته بلاثبت ولا بيّنة ردّه .

وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : اوصى ابوالحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذاماتصدق بهموسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه في مكان كذا و كذا كلّها وحدّالارض كذا

بالعطية ؟ قال : ان كان موسراً فنعم وان كان معسراً فلا ـ وحمل على الاستحباب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريدان يعطيها السائل فلا يجده قال : فليعطها غيره ولا يردّها في ماله ـ و هو للاستحباب ﴿ و في رواية السكوني ﴾ كالشيخ (١) وتقدم حملها على التقية .

﴿ وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى ﴾ كالشيخ في الحسن كالصحيح و كالكليني وروى ايضاً بسندين صحيحين عن صفوان ، (٢) وروى الشيخ ايضاً بسندصحيح عن صفوان ﴿ عن عبدالرحمان بن الحجاج ﴾ (٣) ان اباالحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه و بصدقته مع ابي

---

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٥٢ والكافي باب صدقات النبي (ص) وفاطمة (ع) والائمة (ع) الخ خبر ٩

(٣) واعلم ان قوله ان اباالحسن موسى(ع) (الى قوله) بسم الله الرحمان الرحيم ليس في التهذيب كما سيشير اليه الشارح قده بقوله و اما رواية الشيخ فهو قريب مما في المتن .

(٢) بل باربع اسانيد صحيحة ـ فان سنده في الكافي هكذا . ابوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان ـ و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ـ وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ـ ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان . عن عبدالرحمان بن الحجاج ان اباالحسن (ع) الخ واما السند الذي ذكره في الفقيه فليس في الكافي

و كذا تصدّق بها كلها و بنخلها وارضها وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء .

اسماعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم ، هذاما عهدجعفر بن محمد وهو يشهد انلااله الاّ الله وحده لاشريك له ، لهالملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كلّ شيئ قدير ، وانّ محمداً عبده ورسوله ، وانّ الساعة آتيةلاريب فيها، وانّ اللهيبعث مَن في القبور ، علىذلك نحياوعليه نموت وعليه نبعث انشاءالله تعالى ، و عهد الى وُلده انلايموتوا الاّوهم مسلمون ، وأن يتقّواالله ويُصلحوا ذات بينهم مااستطاعوا فإنهم لم يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ، وان كان دين يدان به وعهدان حدث بهحدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقا الله لِفلان كذا وكذا ولِفلان كذا . و فلان حرّ .

و جعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام بارض بمكان كذا و كذا ، وحدّالارض كذا و كذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارحائها (بالمهملة جمع الرحى وبالجيم اى اطرافها و نواحيها) وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثيرهو لها في مرفع (او مرتفع) او مظهر او مغيض (اوغيض بدله) او مرفق اوساحة اوشعبة اومشعب اومسيل او عامراو غامر ــ تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال و النساء يقسم واليها مااخرج الله عزوجل من غلتها بعد الذى يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم فيمساكين القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين.

فإن تزوّجت امرأة من ولد موسى فلاحق لهافيهذه الصدقة حتىترجع اليها بغيرزوج ، فإن رجعت كان لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات موسى ، وان مَن توفى من ولدموسى و له ولد فولده علىسهم ابيهم للذكر مثلحظ الانثيين على ما شرطه موسى بن جعفر عليه السلام فيولده من صلبه ، وانمن توفّىمن ولدموسى عليه السلام ولم يترك ولداً ردّحقه على اهل الصدقة ، وانليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق

الآن يكون آبائهم من ولدى ، وانه ليس لاحدهم حق فى صدقتى مع ولدى او ولد ولدى واعقابهم مابقى منهم احد وان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتى على ولد ابى من امى مابقى منهم احد على ماشرطت بين ولدى وعقبى ، فان انقرض ولد ابى من امى فصدقتى على ولد ابى واعقابهم مابقى منهم احد فصدقتى على الاول فالاول حتى يرثها الله الذى ورثها وهو خير الوارثين .

تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا (حبساً ـ خ ل) بتلا بتاً لاشوبة (مشوبة ـ خ كا) فيها ولاردّ فيها ابداً ابتغاء وجه الله عز وجل و الدار الاخرة لايحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئاً منها (او يبتاعها ـ خ) ولا يهبها ولاينحلها ولا يغيّر شيئاً منها مماوضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه الى على وابراهيم ، فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقى منهما ،فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقى منهما ، فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدى، فان لم يبق من ولدى احد فهو للذى يليه .

و زعم ابوالحسن عليه السلام انّ اباه قدّم اسماعيل فى صدقته على العباس وهو اصغر منه .

هذه رواية الكلينى ، واما رواية الشيخ فهو قريب ممافى المتن .

(و المظهر) ما ارتفع من الارض او المصعد (و الاسقية) بالفتح مخففة ، النخيل التى تسقى ، ويمكن ان يكون جمع الساقية وهى النهر الصغير (والمنشعب) الاراضى التى يسيل الماء عليها اوالانهار الصغيرة التى يتفرق الماء فيها من النهر الكبير (والمسيل) كماهو فيهما وفى اكثر نسخ المتن ، محل سيلان الماء ، وفى بعضها (مثيل) بالثاء وهو المحل الذى ينبت فيه النيل و بالفارسية (مرغ) و مكانه (مرغزار) .

وفى القاموس المرغ الروضة او الكثيرة النبات و هو معنى آخر قريب منه

وكل حق هولها فى مرتفع اومظهر اوعرض اوطول اومرفق اوساحة اواسقية اومتشعب اومسيل)(ميثل ـ خ ل) او عامر اوغامر، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولدصلبه من الرجال والنساء ، يقسم واليهاما اخرج الله عزوجل من غلتها الذى يكفيها فى عمارتها ومرافقها بعدثلاثين عذقا يقسم فى مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فإن تزوجت أمرأة من بنات فلان فلا حق لها من هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير الزوج .

فإن رجعت فان لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات فلان وان مَن توفى من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ماشرط فلان الذى بين ولده من صلبه .

وان مَن توفّى من ولد فلان ولم يترك ولداً ردّ حقه الى اهل الصدقة ، وانه ليس لولد بناتى فى صدقتى هذه حق الآان يكون آباؤهم من ولدى ، وانه ليس لاحد فى صدقتى حق مع ولدى وولد ولدى واعقابهم مابقى منهم احد .

فإن انقرضوا فلم يبق منهم احد قسم ذلك على ولد ابى من امى مابقى منهم احد على مثل ماشرطت بين ولدى وعَقبى ، فاذا انقرض ولد أبى من أمى ولم يبق منهم احد فصدقتى على ولد ابى واعقابهم مابقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى وعَقبى ، فاذا انقرض ولد أبى فلم يبق منهم احد فصدقتى على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذى ورثها وهو خير الوارثين ، تصدّق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتابتلا لامشوبة (مثنوية ـ خ) فيها ولاردّ ابدا ، ابتغاء وجه الله والدار الاخرة ولايحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولايبتاعها ولايهبها ولاينحلها ولايغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها ، جعل صدقته هذه الى على و ابراهيم .

و الظاهر ان التصحيف من النساخ (و الغامر) با لمعجمة الخراب و الباير ، و فى القاموس (الغيضة) بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء اوخاص با لغَرَب لاكلّ شجر وبالفارسية (بيدستان) (والمرافق) مصالح الملك كمرعى الحيوانات .

فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي ، فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما، فإن انقرض احدهما ، دخل الاكبر من ولدي مع الباقي منهما ، وان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه .

وروى العباس بن عامر ، عن ابي الصحاري عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيُوقفه على المسجد ؟ قال : ان المجوس اوقفوا على بيت النار .

(والساحة) الفضاء بين دور الحي اومطلقة (و العذق) بالفتح النخلة بحملها (والبتّ وا لبتل) القطع ـ اى مفروزة منقطعة عن ملكي (لامثنوية) اى لا يستثنى بانشاءالله (او) ما لم افتقر ـ وفي يب (مثبوتة) بدون لا ـ لارجعة فيها ولا ردّا بداً (الذى ورثها) وفى يب (رزقها) .

﴿وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري ﴾ في القوى كالشيخ (۱) ﴿قال : ان المجوس اوقفوا على بيت النار ﴾ فيكره التشبه بهم اوانتم أحق به فانهم مع بطلان دينهم يسعون في تعمير بيوت النار فا نتم اولى بتعمير بيوت الله تعالى والمصّنف فهم المعنى الاول وحكم بالحرمة في باب المساجد (و وجّه) بانه يجب ان يكون الموقوف عليه قابلا للتملك والمسجد ليس كذلك (واُجيب) بانه ينصرف الى مصالح المسلمين فعلى هذا لو كان مقصود الوقف نفع المسجد يكون باطلا .

---

(۱) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۵۵

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابيعمير، عن الحسين بن نعيم، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له و لعقبه من بعده، قال: له ولعقبه كماشرط، قلت: فإن احتاج الى بيعها يبيعها؟ قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لاينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابى عليه السلام يقول قال ابوجعفر عليه السلام: لاينقض البيع الاجارة ولاالسكنى ولكنه يبيعه على انّ الذى يشتريه لايملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط والاجارة، قلت. فان ردّ على المستأجر ماله وجميع مالزمه فى النفقة والعمارة فيما استأجر؟ قال: على طيبة النفس ورضى المستأجر بذلك لابأس.

باب السكنى

وهو الاسكان فى الدار مدة عمر الساكن اوالمُسكن ﴿والعمرى﴾ اعم من السكنى من وجه و اخص من وجه آخر ﴿والرقبى﴾ كالعمرى من المراقبة كأن كلّ واحد منهما يراقب موت الاخر اواخدام رقبة العبد اواسكان رقبة الارض او امتاعها، و المشهور الاول و سيذكر.

﴿روى محمدبن ابى عمير﴾ فى الصحيح ﴿عن الحسين بن نعيم﴾ الصحاف الثقة (كماهوفى فى ويب(١)) فى الحسن كالصحيح وهنافى الصحيح، وفى بعض النسخ (عن الحسين بن ابى بصير)(او) ابى نصر وكأنه من النساخ اواراد المصنف ذكر كنية ابيه، ولم يذكر اصحاب الرجال الكنية ﴿عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ و يدلّ على ان عقدالسكنى لازم و يجوز بيع المسكن المسلوب المنفعة مدة حياة

(١) الكافى باب مايجوزمن الوقف والصدقة الخ خبر ٣٧ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٣٨

وروى الحسن بن محبوب ، عن خالدبن نافع البجلي . عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دارله مدة حياته - يعني صاحب الدار - فمات الذى جعل السكنى و بقى الذى جُعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك ؟ فقال : ارى ان تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فإن كان في ثلثه مايحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لايحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه ، قيل له : ارأيت إن مات الرجل الذى جُعل له السكنى بعدموت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذى جعل له السكنى ؟ قال : لا .

الساكن اوالمُسكن وكذا يجوز بيع العين المستأجرة كذلك مع رضاهما وعليه عمل الاصحاب .

«وروى الحسن بن محبوب عن خالدبن نافع البجلي»(١) في القوى كالصحيح «عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دارله حياته يعني صاحب الدار» والظاهر ان التفسير من خالد وهو سهو الآن يكون النسخة خلاف ماذكر في كتبنا الاربعة للمشايخ الثلاثة رضي الله عنهم (٢) اويأول صاحب الدار بالساكن مجازاً «فقال ارى ان تقوّم الدار» اى سكناها كذلك او يقوّم الدار بدون السكنى وتقوّم بان له السكنى مدة حياته فمانقص فهو قيمة السكنى ويمكن ان يحمل الدار على دارالعرب فان قيمتها قليلة غالباً و يذهب السكنى بقيمة الدار اويكون تعطيل الدارعلى الورثة اضراراً عليهم فيقوم اصله «فلهم ان يخرجوه» بعد سكنى الثلث اوبقدر الثلث من الدارو لوكان نصفها اذا كان له شيىء غيرها .

---

(١) في نسخة من الكافي خالدبن رابع ولم يعرف في هذه الطبقة، نعم في تنقيح المقال نقلا عن ابن مندة وابونعيم انه من الصحابة .

(٢) الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر٣٨ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٣٩ والاستبصار باب السكنى والعمرى خبر٥ من كتاب الوقوف و الصدقات

و روى الحسن بن علي بن فضال ، عن احمد بن عمر الحلبي ، عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حياته ، فقال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قلت :فله ولعقبه ؟ قال : يجوز له ، وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئاً ، قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله ، عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمرى فقال : الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته ، وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار .

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن السكنى والعمرى، فقال : ان كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط ، وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولايورثوا الدار ، ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول .

﴿ وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) و يدل على انه اذا وقته فيلزم الوفاء ، واذا لم يوقت فله الاخراج متى شاء .

﴿ و روى محمد بن أبى عمير عن ابان بن عثمان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ، ﴿ عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن حمران ﴾ ويدل على وجوب الوفاء بالعقود والشروط والسكنى بحسب الشرط .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ﴿ عن ابى الصباح الكنانى (الى قوله) فليس لهم أن يبيعوا ﴾ بأن يخرجوا الساكن او بدون ذكر السكنى و لو بيع مطلقا مع عدم علم المشترى بذلك فله الخيار فى الفسخ والامضاء بالثمن

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يجوز من الوقف والصدقة الخ ذيل خبر ٢٢-٢١-٢٢ والتهذيب باب الوقوف والصدقات ذيل خبر ٣٢-٣٣-٣٢

مع الصبر الى انقضاء الساكن بموته او موت المُسكن ، ويمكن ارجاع الضمير في قوله(لهم)الى الساكن في عقبه.

ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده؟ قال يجوز وسئلته عن رجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال :يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورّثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت : فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقّت؟ قال : جائز ويخرجه اذا شاء(١) . والتكرار الاول موجود في اكثر نسخ الكافي . وليس في يب مع نقله عن الكافي ويمكن ان يكون السؤال في مجلسين و ذكرهما تاكيداً ، وان يكون من النسّاخ

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انامير-المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئاً مادام حياً فانه لورثته اذاتوفي(٢)اى اذا كان العمرى مقيّداً بحياة المُسكن و توفّي الساكن فلورثته السكنى مادام المُسكن حياً لماتقدم من الاخبار و رويا في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ماعاش فإن مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها و رثته ألَهم ان يستخدموها قدرما أبَقت؟قال: اذا مات الرجل فقد عتقت (٣) .

وتقدم ان الاباق من المولى يبطل التدبير و هذا ليس من المولى والخدمة

---

(١)الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢٥ وليس التكرار بموجود في النسخة التي عندنا من الكافي، والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٣٧

(٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٤٠

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٤٢ -٤٣ واورد الاول في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر٢٣

ليست مِثلّية حتى تعوّض ، و لاينافي ان يكون اجرة المثل في ذمة العبد لورثة الميت ،

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال : هي لها على النحو الذي قال - وتقدم غيرها من الاخبار .



كتاب الفرائض والمواريث

باب ابطال العول في المواريث

كتاب الفرائض والمواريث

باب ابطال العول في المواريث

اى الزيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج او الزوجة ، بل على تقدير الزيادة يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب . خلافاً لاكثر العامة حيث جعلوه موزّعاً على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع . سمّى هذا القسم عولا (إمّا) من الميل ومنه قوله تعالى : ذالك ادنى ان لاتعولوا (١) ، وسميت الفريضة عائلة على اهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم (او) من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص (او) من عالت الناقة ذَنَبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اهلها بزيادة السهام .

وبطلانه عندنا بالاخبار المتواترة عن الصادقين عليهما السلام واجماع اهل البيت عليهم السلام وهم عليهم السلام اعلم بما في البيت ، ودأب العامة لعنهم الله في امثال هذه المسائل الافتراء

---

(١) النساء - ٣

روى سماعة عن ابى بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : انّ الذى احصى رمل عالج يعلم ان السهام لاتعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة ـ وروى سيف بن عميرة ، عن ابى بكر الحضرمى عن ابيعبدالله(ع) قال : كان ابن عباس يقول : انّ الذى احصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لاتعول من ستة .

على امير المؤمنين عليه السلام واولاده كسيد الساجدين و الباقرين عليهما السلام ردّاً علينا ، واذا تتبعت اخبارهم وجدت انهم لاينقلون عنهم سيّما عن امير المؤمنين عليه السلام الّا فى هذه الاخبار المفتراة عليهم ، بل تجدونهم يعتمدون على ابى هريرة الكذّاب الفاسق ، الخائن عندهم اكثر (١) من خير الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله باعترافهم فى نقل الاخبار الصريحة فى صحاحهم الستة كما سبق قريباً.

وان شئت التوضيح فانظر الى مشكوتهم المعتمدة عندهم اكثر من الستة. فان صاحبها جعل الاخبار ثلاث مراتب فى الصحة واخبار ابى هريرة فى المرتبة الاولى ، واخبار امير المؤمنين عليه السلام فى المرتبة الثالثة ، مع انهم رووا فى صحاحهم ، عن عايشة انه نزلت آية التطهير فيهم ، وذكره مفسّروهم كالزمخشرى ، والرازى ، والنيشابورى و البيضاوى ، و الثعلبى ، وغيرهم فى تفاسيرهم مرّتين ، مرة فى تفسير آية المباهلة و مرة فى تفسير آية : انّما يريدالله ليذهب عنكم الرجس اهلَ البيت و يطهّركم تطهيراً ، قالوا : قالت عايشة : غدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله غداة وعليه مرط (٢) مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن على فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال : إنّما يُريدالله لِيُذهبَ عنكم الرِّجسَ

---

(١) يعنى اعتمادهم با بى هريرة اكثر من اعتمادهم بامير المؤمنين(ع) الذى هو خير الخلائق بعد رسول الله (ص)

(٢) كمحمل والمرط كساء من صوف اوخز كان يؤتزر به ـ (مجمع البحرين)

اهل البيت ويطهّركم تطهيراً ، واللفظ لمسلم(١) .

وسمّى العامة هذا السند بالمنبرية وذكروا ان امير المؤمنين عليه السلام كان على المنبر فسئل عليه السلام عن ابوين وبنتين وزوجة فقال عليه السلام من غير روية صار ثمنها تسعاً ؟ وعلى تقدير الصحة فعلى ردّ قولهم ، (٢) لانّ الله تعالى جعل للزوجة الثمن ، وعلى العول يكون لها التسع فكيف يصح العول .

مع انهم رووا ، عن ابي طالب الانباري قال : حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال : حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن ابي بكر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عبيدة السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال : ياامير المؤمنين : رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عليه السلام صار ثمن المرأة تسعاً ؟ قال سماك : قلت لعبيدة و كيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر مايصنع ، وقال : للبنتين ، الثلثان ، و للابوين السدسان ، وللزوجة الثمن قال : هذا الثمن باقيا بعد الابوين و البنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله : أعط هؤلاء فريضتهم ، للابوين السدسان ، و للزوجة الثمن ، وللبنتين مايبقى فقال : فاين فريضتهما الثلثان ؟ فقال له علي بن أبي طالب : لهما مايبقى فأبى ذلك عليه عمر وبن مسعود فقال له علي عليه السلام : على مارأى عمر .

(١) صحيح مسلم ج٧ ص١٣٠ طبع مصر باب فضائل اهل البيت حديث ١ وفي هامشه- مرط مرحل اي فيه صور الرجال وقال في المرقاة بفتح الحاء المهملة المشددة ضرب من برود اليمن لما عليه من تصاوير الرجال انتهى .

- واورد السيد الخبير الماهر المتتبع السيد هاشم البحريني في غاية المرام احداً واربعين حديثاً من طرق العامة واربعة وثلثين حديثاً من طرق الخاصة في ان نزول آية التطهير في شأن النبي (ص) واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم صلوات الله فراجع ص٢٨٧ الى ٢٩٢ .

(٢) يعني على تقدير صحة سند هذا الخبر فهو على ردّ قولهم لا على اثباته لان الله ..الخ

وروى الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبدالله ، عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ، قال حدثني ابي ، عن محمد بن اسحاق : قال حدثني الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : جلست الى ابن عباس فعرض عليّ ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون انّ الذي احصى رمل

قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي ردّ على البنتين وذلك هو الحق وإن اباه قومنا (١) .

والعامة رووا عن ابي عبيدة الجزء الاول و تركوا ما بقي تأييداً لعمر ، وعبيدة من اولياء امير المؤمنين عليه السلام على ما ذكره العلامة .

ويظهر من هذا الخبر ايضاً انه كان من الشيعة وقد استقر دأب قدمائنا انهم يذكرون مسئلة العول في اول كتاب الميراث وينقلون الاخبار في الردّ عليهم عن الصحابة ولا خلاف بين العامة والخاصة انه لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله بالعول ولا كان في زمن ابي بكر وانّما كان في زمان عمر .

واما التعصيب فرووا عنه صلى الله عليه وآله انه اعطى العصبة ، اما العول فلم يرووا افتراء ايضاً عنه صلى الله عليه وآله خبراً .

«وروى الفضل بن شاذان» من علمائنا عن المذكورين بعد ، و هم ثقات العامة «عن محمد بن يحيى (الى قوله) قال حدثني ابي» وفيهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال : حدثني ابي (٢) «عن محمد بن اسحاق» ، ورواه الشيخ ايضاً عن ابي طالب الانباري ، عن احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال : حدثني علي بن محمد الحضيني قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال : حدثني ابي عن محمد بن اسحاق

---

(١) التهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ١٤ من كتاب الفرائض والمواريث.

(٢) الكافي باب في ابطال العول خبر ٣ من كتاب المواريث والتهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ٦ .

عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ؟ فهذان النصفان قدذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يابن عباس فمَن اول من عال الفرائض ؟ قال : رمع ، لما التفّت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال : والله ماادري ايكم قدم الله وايكم أخّرالله ؛ وماأجد شيئاً هو اوسع من أن اقسم عليكم هذاالمال بالحصص ، فأدخل على كلّ ذي حق مادخل عليه من عول الفريضة ، وايم الله ان اوقدّم من قدّم الله واخّر من اخّرالله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وايّهماقدّم وايهما أخّر ؟ فقال كل فريضة لم يهبطهاالله عزوجل عن فريضة الّاالى فريضة فهذا ماقدّم الله واماما اخرالله فكل فريضة اذازالت عن فرضها لم يكن لها الّاما يبقى (بقى-خ) فتلك التي أخّرالله، فاما التي قدّم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه مايزيله عنه رجع الى الربع لايزيله عنه

﴿عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس﴾ ولاخلاف عندهم انه لم يقل ابن عباس بالعول والفرض من ذكر هذاالخبر انّ القول بالعول نشأ من عمر في زمانه واظهار انه لم يتنبه انّ النقص يدخل على مَن اخّرهم الله تعالى لاعلى الجميع ﴿أترون (الى قوله) ونصفاً وثلثاً﴾ يعني ان الله تبارك وتعالى يعلم عدد رمل عالج ولايعلم انه لايمكن ان يكون في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً ؟ كيف يمكن هذا الافتراء على الله تعالى فيهذا الحكم .

وغرض ابن عباس الفرض المحال فانه لايقع هذاالفرض في مسائل الميراث صحيحاً الّاعلى مذهب العامة على القول بالتعصيب فانهم يجعلون للبنت النصف وللعصبة النصف فاذا اجتمع الام معها يكون لها الثلث ولايصح عندهم ايضاً ، بل يجتمع الثلثان للبنتين والسدسان للابوين فهما بمنزلة النصفين فاذا اجتمع زوج معهم يكون له الربع ، اوزوجة يكون لها الثمن ولايحتمل المال شيئاً منهما بالضرورة فان الاولين ذهبا بالمال فكيف يجعل الله تعالى ذلك .

الآن يقال انه تعالى لايعلم الحساب وهل هذاالّاعظم الكفر فلمّاقرسبحانه وتعالى ذلك في المال نعلم يقيناً انّ غرضه تعالى ادخال النقص على جماعة فلماتفكرنا

شيء ، والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لايزيلها عنهشيء ، والام لها الثلث فإن زالت عنه صارت الى السدس لايُزيلها عنهشيء ، فهذه الفرائض التى قدّمالله عزوجل ، واما التى أخّرالله ففريضة البنات و الاخوات لها النصف ان كانت واحدة ، و ان كانت اثنتين او اكثر فالثُلُثان ، فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الامابقي، فتلك التى اخّرالله . فاذااجتمع ماقدّمالله وما أُخّر بدء بماقدّمالله فاعطى حقه كملا ، فإن بقي شيء كان لِمن اخّر، فان لم يبق فلاشيء له .

فقال له زفربن اوس : فما منعك ان تشير بهذا الرأى على رمع ؟ قال . هيبته فقال الزهرى والله لولاانه تقدّمه امام عدل كان امره على الوَرَع ، فأمضى أمراًفمضى

علمنا ان النقص على الجماعة الذين و فّرلهم المال اولى من جماعة قوّرلهم شيىء قليل اوادخال النقص على من أُخّرهمالله فى آية الميراث اولى من ادخاله على من قدّمهمالله فيها .

و التقديم باعتبار انه تعالى قرّر وقدّرللزوج والزوجة حالتين ، عُليا ودُنيا فالمناسب ان لايدخل النقص على دنياهما ، و كالام قدرلها الثلث فى حالة ، والسدس فى اخرى فينبغى ان لاتنقص عن السدس ، ومن قدّر له حالة واحدة كالاب و البنت والبنتين فصاعداً والاخت والاختين فصاعداً فهؤلاء اخّرهمالله تعالى ، ولم يعتن بشأنهم مااعتنى بشأن الذين قدّرلهم حالتين فى كل حالة شيئاً .

﴿ مامنعك ان تشير بهذا الرأى على رمع ﴾ مقلوب عمر ، وفى الرواية عمر بن الخطاب صريحاً لكن المصنّف اتقى اواراد ان لاينجس كتابه بذكره وهذا المعنى لم يكن من رأى ابن عباس ، بل كان سمع من امير المؤمنين عليه السلام ،

وهذه المناسبات موافقة لاستحساناتهم قالها عليه السلام رداً عليهم كماقال عليه السلام :لهم أتوجبون عليه الجلد والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء(١) ، والعمدة انه عليه السلام

---

(١) التهذيب باب حكم الجنابة خبر ٥ من كتاب الطهارة .

مااختلف على ابن عباس من اهل العلم إثنان .

قال الفضل : و روى عبدالله بن الوليد العبدى صاحب سفيان قال : حدثنى

كان عالماً بمراده تعالى وحافظاً لاحكامه بنصوص النبى صلى الله عليه وآله انه قال فيما رووه متواتراً : إنّى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض (۱) ولاشك ان المراد بعدم الافتراق انه لايعلم كتاب الله تعالى ومراده تعالى من الكتاب الّا هم عليهم السلام .

وقال صلى الله عليه وآله : انامدينة العلم(اومدينة الحكمة) وعلىّ بابها ولايدخل المدينة الّامن الباب (۲) .

وروى خبر الثقلين بطرق متعددة ـ مسلم ـ فى فضائل اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال صلى الله عليه وآله فى غدير خم(۳) .

و فى المشكوة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى غدير خم : ألست اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى فقال : مَن كنت مولاه فهذا علىّ مولاه فقال عمر بن الخطاب: بخّ بخّ لك يابن ابى طالب اصبحت مولاى ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة .

وروى البخارى فى مواضع من صحيحه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله :علىّ ولىّ كل مؤمن بعدى وقال صلى الله عليه وآله : انت منى وانا منك .

﴿قال الفضل﴾ كالشيخ (٤) ﴿وروى عبدالله بن الوليد العبدى﴾ اوالمدنى

---

(۱) اورد السيد الجليل والمتتبع الخبير السيد هاشم البحرانى فى غاية المرام تسعة وثلثين حديثاً من طرق العامة واثنين وثمانين حديثاً من طرق الخاصة فى وجوب التمسك بحديث الثقلين فلاحظ ص۲۱۱ الى ۲۱۷

(۲) اورد السيد الجليل المتتبع السيد هاشم البحرانى قدس سره فى غاية المرام ستة عشر حديثاً من طرق العامة وستة احاديث من طرق الخاصة فى ذلك فراجع ص ۵۲۰

(۳) لاحظ صحيح مسلم ص۱۱۹ ج۷ طبع مصر باب من فضائل على بن ابى طالب حديث۹ ـ ۱۰ ـ ۱۱ـ۱۲

(٤) التهذيب باب ابطال العول والعصبة خبر ۷

ابوالقاسم الكوفي صاحب ابي يوسف ، عن ابي يوسف قال : حدثنا ليث بن ابي سليم ، عن ابي عمر العبدي ، عن ابي سليمان عن علي بن ابيطالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف. والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولايرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ، ولايحجب الام عن الثلث الا الولد و الاخوة و لايزاد الزوج على النصف و لاينقص عن الربع ، ولاتزاد المرأة على الربع ولاتنقص عن الثمن ، وان كن أربعاً اودون ذلك فهنّ فيه سواء ، ولايزاد الاخوة من الام على الثلث و لاينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر و الانثى ، ولايحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد ، والدية تقسم على من احرز الميراث .

قال الفضل بن شاذان : هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، و فيه دليل على انه لايرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئاً ، ولايرث الجد مع الولد شيئاً وفيه دليل على انّ الام يحجب الاخوة من الام عن الميراث ، فإن قال قائل : انما قال والد

كما في يب بخطه (١) اوالعرفي اوالعوفي ﴿ليث بن ابي سليم﴾ وفي يب ابي سليمان ﴿ عن ابي عمر العبدي عن ابن سليمان ﴾ وليس في يب ولافي العلل بل فيهما (عن ابي عمر العبدي ﴿عن علي بن ابي طالب (الى قوله) والثمن ثلاثة ارباع سهم﴾ ولم يذكر السدس للظهور او سقط من النساخ و الغرض ان السهام التي ذكرها الله في الكتاب ليست الاستة و ليس فيها السبع و التسع و العشر و ما فوقه كما يلزم على العول ،

﴿وهذا حديث صحيح﴾ اي موافق للحق ، ويمكن ان يكون وصل اليه متواترا اومن طرقنا صحيحا لكنه خلاف الظاهر .

﴿ فان قال قائل ﴾ من كلام الفضل اوالمصنف نقلا من كلامه ﴿انما قال والد﴾ في قوله (ولايحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد) اي اطلق الوالد على المعنى

---

(١) في العلل، العدني صاحب سفيان كما في بعض نسخ الفقيه ايضاً - علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لاتعول سهام المواريث على ستة اسهم ذيل خبر٢

ولم يقل والدين ولاقال والدة؟ قيل له : هذا جائز كما يقال : الولد يدخل الذكر والانثى . وقد تسمّى الأمّ والداً اذا جمعتها مع الاب كما تسمّى اباً اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عزوجل : (ولِأَبويه لِكلّ واحدٍ منهما السدس) واحد الابوين هي الام وقد سمّاها الله تعالى ابا حين جمعها مع الاب ، وكذلك قال : (الوصيّة للوالدين والاقربين) فأحد الوالدين هي الام ، وقد سمّاها الله والداً كما سمّاها اباً وهذا واضح بيّن والحمدلله

وقال الصادق عليه السلام: انما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء، وهو قول الله تعالى:(ولقد خَلَقنا الانسانَ مِن سلالة مِن طين الآية(۱)

الاعم فان كل واحد من الابوين والد الولد فيصحّ اطلاق الوالد عليهما معاً كما في التغليب و لا نفهم ذلك من هذا الخبر ، بل نعلم من الاخبار المتواترة الواردة في ان الامّ تحجب الاخوة ، ان مراده عليه السلام من الوالد الاعمّ منهما فلا يمكن الاستدلال به عليهم ، نعم لو استدلوا به كان لنا المنع بالامكان وهو ايضاً لا ينفع لانّ لهم ان يقولوا: ان الظاهر من الوالد هو الاب ، والحصر يدلّ على ان الام لا تحجبهم فالاولى ان يتمسك بأخبار اهل البيت عليهم السلام لا بخبر الكذّابين لِانا اذا علمنا بالتواتر امامتهم فكل ما يقولونه فهو حق وسيجيء الاخبار

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف في العلل صحيحاً عن ابن ابي عمير عن غير واحد عنه عليه السلام (۲) ﴿وعلة اخرى﴾ وهي من كلام يونس (۳) ويمكن ان تكون رواية .

---

(۱) المؤمنون – ۱۲

(۲) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لا تعول سهام المواريث على ستة اسهم خبر ۱

(۳) هو يونس بن عبد الرحمان مولى علي بن يقطين من اجلاء اصحابنا الامامية وقد ادرك الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ولكن لم يروعن الصادق وله كلام طويل في مسئلة العول عنون له في الكافي باباً مستقلا بعنوان باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة فلاحظ .

وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابداً ولايسقطون ، ستة : الابوان ، والابن ، والبنت ، والزوج ، والزوجة .

وروى الكليني في الصحيح ، وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول لاتكون اكثر من ستة(١) .

وفي الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول(٢) .

وفي القوى كالصحيح . عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتكون اكثر من ستة اسهم .

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن سعيد قال : قلت لزرارة : ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لاتعول ولاتكون اكثر من ستة ، فقال : هذا ماليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام .

و في القوى كالصحيح عن زرارة قال : امر ابوجعفر عليه السلام اباعبدالله عليه السلام واقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل مافيها على اربعة اسهم .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : اقرأني ابوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لاتعول (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافي باب آخر في ابطال العول الخ خبر ١ ثم قال : و عنه (اى علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمان عن عمر بن اذينة مثل ذلك .

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب آخر في ابطال العول الخ خبر ٦-٣-٥-٢

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ٢-٥-٣

كان ابن عباس يقول : انّ الذى يحصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لاتعول من ستة فمن شاء لاعنتُه عند الحجر ، ان السهام لاتعول من ستة .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ربما عالت السهام حتى تجوز على المأة اواقل اواكثر فقال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول : ان الذى احصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لاتعول لو كانوا يبصرون و جوهها

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قرأ علَيّ ابوعبدالله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فكان اكثر هن من خمسة او من اربعة ، و اكثره من ستةاسهم (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اصل الفرائض من ستة اسهم(٢)لاتزيدعلى ذلك ولاتعول عليها ثم المال بعدذلك لِاهلِ السهام الذين ذكروا فى الكتاب .

وروينا فى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة قال : قال زرارة : اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لاينقصون مماسمّى لهم شيئاً (٣) .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير. عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اربعة لايدخل عليهم ضرر فى الميراث، الوالدان ، والزوج والمرئة .

و فى القوى عن سالم الاشلّ انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن .

(١-٢)الكافى(باب آخر فى ابطال العول خبر ٦-٧

(٣) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب معرفة القاء العول خبر ١ -٣- ٢ - ٢ والتهذيب باب فى ابطال العول والعصبة خبر ٨-١-٩-١١

وفي القوي كالصحيح، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله أدخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما و ادخل الزوج و المرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ربما عالت السهام حتى تكون على المأة او اقل او اكثر فقال: ليس تجوز ستة ثم قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: ان الذى احصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لاتعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة (١) و في القوي كالصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الذى يعلم عدد رمل عالج ليعلم انّ الفرائض لاتعول على اكثر من ستة (٢). وقد اكثر قدمائنا في الوجوه على الرّد على العامة ذكرا كثرها الشيخ رحمه الله وغيره لم نشتغل بذكرها لان مدارها على الاخبار من الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ولايعقل مقابلة العامة الّا بالسيف.

روى الكليني في الصحيح و في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايستقيم الناس على الفرائض والطلاق الّا بالسيف (٣).

وفي القوي كالصحيح، عن يزيد الصائغ قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع؟ فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء قال: قلت فان الناس لايرضون بذا قال: فقال: اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف (٤). وفي القوي، عن معمر بن يحيى، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاتقوم الفرائض والطلاق الّا بالسيف (٥).

وفي الموثق، عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: الحمدلله الذى لامقدّم لما اخّر و لامؤخّر لماقدّم، ثم ضرب بإحدى يديه

(١-٢) الكافي باب ابطال العول خبر ٢-١ واورد الاول في التهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ٣

(٣-٤-٥) الكافي باب ان الفرائض لاتقوم الّا بالسيف خبر ١-٣-٢

على الاخرى ثم قال ! يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ماعال ولي الله ، ولاعال سهم من فرائض الله، ولااختلف اثنان في حكم الله . ولاتنازعت الامة في شيء من امر الله ألا وعندعلي عليه السلام علمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم ومالله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون(١) .

فتفكر في لطائف كلماته وحسن اشاراته فانه عليه السلام جعل تقديم الثلثة عليه بمنزلة العول الذى جعلوه في احكامه تعالى اوبالعكس .

و في القوى كالصحيح ، عن سعدان بن مسلم عن غيرواحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال : ياامير المؤمنين انظر الى هذه فانّ فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال إن كنت صادقاً كافيناك و ان كنت كاذبا عاقبناك و إن شئت ان نقيلك اقلناك ، قال : بل تقيلني يا امير المؤمنين فلماادبر الرجل قال : ايتها الأمة المتحيرة بعد نبيهااماانكم لوقدمتم مَن قدم الله واخرتم مَن اخر الله ماعال ولي الله ولاطاش (اى عدل) سهم من فرائض الله ولااختلف اثنان الاعلم ذلك عندنامن كتاب الله فذوقوا وبال ماقدمت ايديكم ومالله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموااىّ منقلب ينقلبون.اعلم انمراتب الارث بالقرابة ثلاث (الاولى) الابوين و الاولاد و ان نزلوا (و الثانية) الاجدا دوان علوا ، وكذا الجدات والاخوةوالاخوات واولادهما (والثالثة) الاعمام وان علوا ، وكذا العمات والاخوال والخالات وان علوا واولادهم وان نزلوا .

والسبب قسمان ، زوجية ، وولاءفالزوج والزوجة يرثان في كل مرتبة لكنهما مع الولد يرثان النصيب الادنى و مع عدمه ، الاعلى ، و مراتب الارث بالولاء ثلثة

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب نادر(بعد باب ان الفرائض لاتقام الّا بالسيف) خبر٢-١

(الاولى) ولاء النعمة وهو المعتق ومعتق الاب والجدوان علوا-(والثانية) ولاء تضمن الجريرة وقدسبق وسيجيء (والثالثة) ولاء الامامة فان الامام عليه السلام وارث من لاوراث له، والجميع يظهر من الآيات بأدنى تأمل.

قال(١) الله تبارك وتعالى: (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فانه ظهر منه انه اذا كان الذكر و الانثى فللذكر ضعف الانثى وللانثيين الثلثان لان نصيبهما نصيب الذكر مع الانثى وهو الثلثان(٢).

ظهر انه اذا كان للميت ابن واحد فانه يرث جميع المال لانه تعالى يذكر ان للبنت النصف فيكون للابن ضعفه و هو الجميع.

و ظهر ان اولاد الاولاد كالاولاد في انّ للذكر ضعف الانثى و يقومون مقام آبائهم لانّ الله تعالى جعل النصيب ابتداء للآباء فلكل منهم نصيب من يتقرب به و ينقسم بينهم للذكر ضعف الانثى فظهر منها نصيب البنتين، مع انه اذا كان للبنت مع الذكر الثلث فبالحرّى ان يكون لها الثلث مع الانثى مع الاجماع و

---

(١) من هنا شرع الشارح قده في ذكر ما يستفاد من آيات الارث التي في اوائل سورة النساء من آية ١٢ الى آخر آية ١٨ وفي اواخرها من آية ١٧٥ الى آخر السورة

(٢) وهذا ملخص ما افاده الكليني ره في باب بيان (الفرائض في الكتاب) في كلام طويل له -قال: وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله جل وعز انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين، (فقال) قوم: باجماع (وقال قوم قياساً كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثان (وقال) قوم: بالتقليد والرواية - ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك.

فقلنا ان الله عزوجل جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله: (للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك انه اذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيراً انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في الخلد مقامه وانما نقلناه لما هو من ابتكاره في هذا الفهم قده.

الاخبار المتواترة ، و الذى نسبوه الى ابن عباس من انّ حكم البنتين حكم البنت الواحدة افتراء عليه كما سيذكر فى التعصيب .

ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد دفع ذلك بقوله تعالى :(فان كن)اى المولودات اوالتأنيث باعتبارالخبر(نساء فوق اثنتين)خبر ثان(كنّ) اوصفة للنساء اى نساء زائدات على اثنتين(فلهن ثلثا ما ترك) المتوفى منكم ، ويدل عليه المعنى او حذف للقرائن فصار الثلثان نصيب البنتين فصاعداً ان لم يكن معهما او معهن ذكرٌ لانه ذكر حكمهن معه ، فلاولادهن نصيب امهاتهم وينقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالجملة الاولى ويظهر ان للاولاد التقديم بماقدمهم الله تعالى .

(وان كانت)المولودة(واحدة فلها النصف) بالتسمية والنصف بالردّ بآية (واولوا الارحامِ بعضهُم اولى ببعضٍ فى كتابِ الله) وبماسيصرح به فى الاخبار هذا اذا لم يكن معهاغيرها ولو كان فسيذكر .

(ولابويه) اى الميت (لِكلِ واحدٍ منهما السدُس) يدل بتكرير العامل للتنصيص على استحقاق كل واحد منهما السدس تأكيداً لئلاينقص حقهما بالعول(مماترك) اى من جميع المتروكات (اِن كانَ له ولدٌ) ذكر اوانثى غير انه ان كان الولد ذكراً فنصيبه الجميع لانه لم يقدّر له شيء و ان كان انثى فلها وله الرد بالنسبة بالرحم ، فلو كان بنت مع احد الابوين يردّ الفاضل عليهما ارباعاً و معهما بدون الحاجب اخماساً ، ومعه يردّ على البنت والاب ارباعا والردّ فى الجميع بآية اولى الارحام والاخبار الآتية ، وكذا ان كان ولدالولد لانهم ولد باوّل الآية فانه لاخلاف فى ان ولد الولد يرثون للذكر مثل حظ الانثيين وللاخبار الآتية :

(فان لم يكن له) للميت (ولد) ذكر ولاانثى (وورثه ابواه) سواء كان معهما احد الزوجين ام لا فانه تعالى شرط عدم الولد لاعدم الوارث (فلِامّه الثلث) و لم يفرض للاب لانه قد يكون له الثلثان اذا لم يكن زوج او زوجة وقد يكون له الباقى

اذا كان معه احد الزوجين ، و الحاصل انه تعالى قدّر النقص على من له النصيب الاوفر .

(فان كان له) للميت (اخوة فلامّه السدس) والمراد من الاخوة على ماسيجيء من الاخبار إخوان للاب والام (او) للاب ، (او اخ) واختان (او) اربع اخوات كذلك واطلق على الاثنين والاخوات مجازاً ، والاخوة وان كانوا لايرثون لكنهم بالحجب يوفرون نصيب الوالد لكونهم في نفقته غالباً .

(مِن بعد وصيّة يوصى بها اودين) اى هذا التوريث بعد اخراج الوصية من الثلث اوالدين من الاصل كما ظهر من الاخبار ، و انما قدم الوصية للتنبيه على الاعتناء بشأنها كالدين او اكثر فإنّها تصل الى الميت كالدين لكن الدين يدفع الضرر ، والوصية تجلب النفع ولماتقرر في الطباع من المساهلة في امر الوصية فكان المناسب التاكيد في الاعتناء بها .

اعلم انه لماتم المرتبة الاولى من الارث بالقرابة ذكر الله تعالى الوصية والدين للفصل بين المرتبتين فلا يكون في هذه المرتبة ارث لغيرهم من العصبة ، مع ان عدم ذكرهم كافٍ في عدم ارثهم ، و ارث العصبة نشأ من آرائهم الباطلة للجهل باحكام الله تعالى وسيجيء .

(آبائكم وابنائكم لاتدرون ايّهم اقربُ لكم نفعاً) لما كان في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء بآرائهم واستحساناتهم العقلية وكان في بدو الاسلام كذلك تأليفاً لقلوبهم لئلا يتنفروا كما ذكر في الخمر قرّر الله تعالى الميراث واعطى كل ذى حق حقه واكد ذلك بقوله تعالى : هذا - اى نحن نعلم قرب كل واحد من الورثة وبُعده من حيث النفع منكم في الدنيا والآخرة وانتم لاتعلمون فقدّرنا لكل واحد من الورثة نصيبه باعتباره فيجب عليكم اتباعه وترك مذهب الآباء ، لكن لما كان الغالب على المنافقين حبّ مذهب الآباء تركوا وصية الله تعالى ومقدّراته في كل شيء كما تقدم من ترك حج

التمتع، و متعة النساء، ونقل المقام وغيرها .

(او) لماشرع الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين سابقاً اكّدهاهنابقوله تعالى (من بعد وصية) ثم اكّد ذلك بقوله : هذا، لئلا يتساهلوا فيالوصية لهمابقولهم المفترى على النبيﷺ: (لاوصية لوارثٍ) اوالاعمّ منهما .

ويدل على انه اذا بقي شيء من ذوى الفروض في كل مرتبة فهم اولى من غيرهم لانه تحقق من الله تعالى انهم في الرتبة الاولى اقرب لنا نفعاً من الرتبة الثانية، وكذا الثالثة وبحسب قرب النفع قرّر تعالى لهم الميراث فيجب ان يكون الردّ ايضاً كذلك منضماً الى قوله تعالى : (وَ اوُ لوا الارحامِ بعضُهم اولى ببعضٍ في كتابِ الله) .

(فريضة من الله) اى فرض فريضة او يوصيكم فريضة مقدّرة من الله لاتتجاوزوا منها بآرائكم السخيفة (اِنّ الله كان عليماً) بالرتب والمصالح (حكيماً) فيما قضى وقدّر وانتم لاتعلمون .

و هذه الآيات و امثالها من المعجزات للاخبار بما سيفعلون امته ﷺ من التغييرات في الاحكام الالهية بالآراء الوهمية كماهو ظاهر لمن له ادنى مسكة .

(ولمّا) بيّن تعالى المرتبة الاولى من الارث با لقرابة وكان المرتبة الاولى من الارث با لسبب، تجمع معها (ذكرها) بقوله تعالى : (و لكم نصفُ ما ترك ازواجكم اِن لم يكن لهنّ ولدٌ) من هذا الزوج اوغيره (فاِن كان لهنّ ولدٌ) كذلك (فلكم الربع مما تركن) والولد شامل للذكر و الانثى و ان سفلوا (من بعد وصية يوصين بها او دين) كرّر للاهتمام (ولهن الربع مماتركتم) اى جميع ما تركتم الّا ما اخرجه الاخبار الصحيحة الآتية (ان لم يكن لكم ولد) منهن او من غيرهن ذكوراً كانوا او اِناثاً قريباً امبعيداً (فان كان لكم ولد) كذلك (فلهن الثمن مماتركتم مِن بعدوصيّة توصون بها اودين) .

والربع والثمن لهن ، واحدة كانت اومأة كما تقدم ان الزوجة ترث الى سنة لوطلقت في المرض وصحة النكاح في المرض مع الدخول فيمكن فرض المأة واكثر اذا تزوج باليائسات وبغيرها يمكن فرض اثنتين وخمسين وان بعدلانه يمكن الاعتداد بثلثة قروء في ستة وعشرين يوماً ولحظتين .

ثم شرع تعالى في المرتبة الثانية بقوله عزّوجلّ : (و إن كان رجلٌ يورث كلالة او امرأة) يعني بحسب الظاهر إن كان الميت المورث منه رجلًا كان او امرأة ، كلالة لم يكن له والدان ولاولد ، و يؤيده ماروى عن جابر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي كلالة، و يمكن ان يكون المراد بالكلالة الوارث لانهم كلٌ ومشقة على الميت توريثهم لمالم يكن له الاصل والفرع من الابوين والاولاد فعلى هذا يكون (ذو كلالة)(وله) اى الرجل والمرأة الميت اوالميتة او يكون الضمير راجعاً الى الرجل ويظهر حكم المرئة ايضاً بتشاركها في العطف اولا او الميت مطلقا وهو اظهر (اخ او اخت) من الام للاخبار المتواترة من الجانبين ، ويؤيده قرائة أُبيّ ، وابى ايوب الانصارى (او اخت من الام) ولما سيجيء من حكم كلالة الاب .

(فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا اكثر من ذالك فهم شركاء في الثلث)وان كانوا مأة ، الذكر والانثى (من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار) اى لاينقص حقهم من السدس والثلث بدخول الزوج او الزوجة كما تقدم من الاخبار انهم ممن قدّمهم الله على كلالة الاب ونقص حقهم لئلا ينقص منه شيئاً بخلاف كلالة الاب فانه تعالى وفّر حظهم بازاء النقص الذى يقع عليهم بدخولهما ، ويمكن ان يعمّ المضارة بحيث يشمل الوصية او يتعلق بها بأن لايزاد على الثلث (وصية من الله) اى يوصيكم و صية صادرة من الله في التوريث او في عدم المضارة او الاعم (والله عليم) بالمصالح ويقدّر لكل احد بمقدار قربه فلما كان قربهم من الام و كانت الام ترث السدس تارة والثلث اخرى وزّعهما عليهم بالوحدة والكثرة (حليم) لايعاجل في

الدنیا من نقص حقّهم بالعول و یعاقبهم فی العقبی .

(تلك حدود الله) ای التی تقدمت فی المیراث والدیون والوصایا والیتامی (ومَن يُطع الله ورسوله)وعد للمطیعین فیها و وعید للمخالفین لها بعذاب الخلود فی جهنم .

و لما ذکر الله تعالی کلالة الام و قدّمهم علی کلالة الاب لئلا ینقص حقهم بالمبالغات الوکیدة شرع فی کلالة الاب بقوله تعالی : (يَستفتونك) ای فی کلالة الاب لماروی من الجانبین انّ جابر بن عبدالله کان مریضاً فعاده رسول الله ﷺ فقال : اِنّی کلالة فکیف اصنع فی مالی ـ فنزلت (قُل الله يُفتيكم فی الكلالة) وفسّرها الله تعالی (اِن امرؤ هلك ليس له ولدٌ) فیدلّ صریحاً علی ان الاخت لاترث مع البنت ولم یذکر الوالدین لانه تقدم انهما فی مرتبة الاولاد فی القرب من المیت ،بل هما اقرب من الولد لانهما اصله والولد فرعه (وله اخت) من الابوین او من الاب مع عدم من ینسب بهما (فلها نصفُ ما ترك) تسمیة والباقی ردّاً بآیة ذوی الارحام ان لم یکن زوج والّا فبینهما نصفین اوزوجة فیردّ الربع علی الاخت ولیس للزوجین من الردّ شیء لانه لاینقص من حقهما شیء حتی یجبر بالردّ (وهو) ای المرء (یرثها) ای الاخت ولم یقدّر له شیئاً فیکون الجمیع له مع عدم وارث آخر والافالباقی من کلالة الام، واحد الزوجین یشارکونه ان لم یکن لها ولد ذکر اوانثی ویدل علی ان الاخ لایرث مع البنت بالعصوبة .

(فاِن كانتا اثنتين فلهما الثُلُثان مما ترك) وکذا اذا کانت اکثر و اِرثهنّ الثلثین بالطریق الاولی وعدم الزیادة بالاجماع و الاخبار و ذلك بالتسمیة و الباقی بالرد کما تقدم .

(واِن كانوا اخوةً رجالا ونساءاً فللذَكَر مثلُ حظ الانثيين)ولیس لهم حینئذ مقدّر کالاولاد(یبیّن الله لكم) احکامه (اَن تضلّوا) کراهة ان تضلّوا او لئلا تضلّوا

كما ذهب اليه الكوفيون من حذف (لا) فى امثالها اويكون مفعولا بداى يبيّن ضلالكم لئلا تضلوا و لم ينفع فى اكثرالامة وضلّوا عالمين بتركهم اخذ الكتاب من شريكه (و الله بكلّ شيىء عليم و يعلم انهّم يضلون عن الصراط فبيّن لا تمام الحجة عليهم .

وفى هذه المرتبة ذكرالاخوة واماّ اولادهم فلكلّ نصيب من يتقرب به بآية اولى الارحام وكذا الاجداد فانهم يتقربون الى الميت بواسطة الابوين كالاخوة فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله و الائمة المعصومون عليهم السلام ان الجدّ كالاخ و الجدّة كالاخت ، و يدل عليه آية اولى الارحام كالاعمام والاخوال فانهّم يتقربون الى الميت بواسطة الجد و الجدة فانهم اولادهم .

قال الله تعالى (واولوالارحام بعضُهم اولى ببعض) فى الميراث(فى كتاب الله(١) اى فيما فرض الله (او) فى اللوح (او) فى القرآن بهذه الآية او آية المواريث و غيرها مما يفهمه النبى والائمة صلوات عليهم اجمعين فانه ورد الاخبار المتواترة فى انه كلّ شيىء فى القرآن ولايفهمهامنهالاّالمستنبطون الذين ذكرهم الله تعالى بقوله تعالى (و لوردّوه اِلى الرّسولِ و اِلى اولى الامرِمنهم لَعلِمه الّذين يستنبطونه منهم) (٢) .

وروى الاخبار المتواترةفى انهم المستنبطون وانهم اولى الامرالذين امرالله تعالى بطاعتهم فى قوله المتعالى : ياايّها الذينآمنوا أُطيعواالله و أُطيعوا الرسول واولى الامرمنكم (٣) ومحال ان يأمر الحكيم باطاعة غير المعصوم بحكم العقل وبالاخبار المتواترة .

---

(١) الانفال ـ ٧٥

(٢) النساء ـ ٨٣ والاحزاب ٦

(٣) النساء ٥٩

وهم الراسخون في العلم في قوله تعالى : وما يعلم تأويله الّا الله والراسخون في العلم (١) للاخبار المتواترة .

و هم الصادقون الّذين امر الله تعالى بالكون معهم في قوله عزوجل : ياايّها الذين آمنوا اتّقوا الله و كونوا مَع الصادقين (٢) الى غير ذلك من الآيات و الاخبار المتواترة .

(من المؤمنين والمهاجرين) اى اولى الارحام اولى منهما ، فانّهم قبل نزول هذه الآية وآية الميراث كانوا يرثون بالايمان و الهجرة فنسخ (الّا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا)(٣) اى وان نسخ الارث لكن بقى الوصية لهم بالثلث لحقّ الايمان و الهجرة .

وامّا ولاء تضمن الجريرة فبقوله تعالى (ولِكلٍّ جعلنا موالى ممّا ترك الوالدان والاقربون) اى لكل ميت جعلنا وارثاً ممّا ترك الوالدان او الاقربون اى الاقرب يمنع الابعد (او) لكل تركة جعلنا وراثاً يلونها ويحرزونها وعلى هذا يكون (ممّا ترك) بياناً (لِكلّ) والوالدان و الاقربون) بيان للموالى .

(والذين عقدت ايمانكم) عطف على الوالدين و يكون المعنى انهم موالى ووارث لمن عاقدوه اذا لم يكن له وارث (او) يكون مبتدأً وخبره قوله (فآتوهم نصيبهم) والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، وعلى الاول يكون متفرعاً على الجميع (انّ الله كان على كلّ شيىء شهيداً) (٤) تهديد فى منع نصيبهم من الارث وتقدم وسيجيء احكامه .

و امّا الولاء بالامامة فيمكن اثباته من قوله تعالى : (النّبىُ اولى بالمؤمنين

---

(١) آل عمران ـ ٨

(٢) التوبة ـ ١١٩

(٣) الاحزاب ـ ٦

(٤) النساء ـ ٣٣

مِن انفسهم (١) بعموم الولاء و قوله صلى الله عليه وآله متواتراً مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه و امثالها لكن الاخبار المتواترة كافية و تقدم بعضها في باب الولاء و سيجيء ايضاً مع غير ماذكر من الايات .

وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : (ولِكلٍّ جعلنا موالِيَ ممّا ترك الوالدانِ و الأقربون) قال : انما عنى بذلك اولى الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجرّه اليها(٢) .

وفي الصحيح، عن يزيد الكناسي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ابنك اولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك اولى بك من اخيك ، قال : واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك، قال : واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك(اى بكثرة النصيب والردّ) قال : وابن اخيك لابيك و امك اولى بك من ابن اخيك لابيك ، قال و ابن اخيك لابيك اولى بك من عمك ، قال : عمك -اخو ابيك- من ابيه وامه اولى بك من عمك- اخي ابيك من ابيه -قال : و عمك - اخو ابيك من ابيه - اولى من عمك - اخي ابيك لامه - قال وابن عمك - اخي ابيك لابيه وامه - اولى بك من ابن عمك - اخي ابيك لابيه - ، قال : وابن عمك- اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك-اخي ابيك لامه-

اى بكثرة النصيب و الردّ فان من يتقرب بالاب يقوم مقام من يتقرب بالابوين في الردّ ايضاً على ماذهب اليه اكثر الاصحاب وهذه الرواية تؤيدهم مع ماسيجيء .

وفي الصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام إنّ كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به الّا ان يكون وارث اقرب

(١) الاحزاب-٦

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب بيان الفرائض في الكتاب خبر٢-١ و التهذيب باب الاولى من ذوي الانساب خبر٢-١

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابناً ولم يترك زوجة ولاأبوين فالمال كلّه للابن ،

وكذلك إن كانا إثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ،

وكذلك إن ترك إبنة ولم يترك زوجاً ولاأبوين فالمال كله للابنة لانّ الله تعالى جعل المال للولد ولم يسمّ للابنة النصف الّامع الابوين ،

وكذلك اذا كانتا إثنتين اوا كثر فالمال كلّه لهنّ بالسوية ،

وإن ترك إبنة وإبنة إبن او إبن إبن ولم يكن زوج ولاأبوان فالمال كلّه للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء ، لِانّ من تقرب بنفسه كان اولى وأحق بالمال ممن تقرب بغيره ، و مَن كان أقرب الى الميّت ببطن كان احق بالمال ممّن كان أبعد ببطن ،

الى الميت منه فيحجبه(١) .

و في الصحيح عن يونس ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا التفّت القرابات فالسابق احقّ بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد مقام قريبه(٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احقّ بالمال(٣) .

باب ميراث ولد الصلب

﴿ فالمال كلّه للابنة لانّ الله عزوجل جعل المال للولد ﴾ ان كان مراده من قوله تعالى : لِلذّكر مثل حظّ الانثيين)(٤) فلا يدلّ على حكم النسب منفرداً

(١-٢-٣) الكافي باب الكافي ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه الخ خبر ١-٣-٢ والتهذيب باب الاولى من ذوي الانساب خبر ٣ -٥-٢

(٤) النساء - ٦

فإن ترك إبناً وأبنة اوبنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظّ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان .

فإن ترك إبنة وأخاً اوأختاً اوجدّاً فالمال كله للابنة ولايرث مع الابنة أحد الّا الابن والزوج والوالدان .

وكذلك لايرث مع الولد الذكر أحد الّا الزوج والابوان على ماذكره الله عزوجل في كتابه .

وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

و ان كان من آية ذوى الارحام فلايحتاج الى هذا التكلّف ، بل لها النصف تسمية والنصف ردّاً ﴿ ولم يسمّ للابنة النصف الّا مع الابوين ﴾ هذا غيرظاهر ، بل الظاهر خلافه كماتقدم ، نعم ماقاله محتمل ولايمكن الاستدلال به على العامة ﴿ ومَن كان اقرب ﴾ اى في مرتبة واحدة و الّا فابن ابن ابن الابن اولى من الجد مع ان الجد اقرب ببطنين ﴿ اذا لم يكن ﴾ شرط لارث الكلّ لا للارث مطلقا فانه مع اجتماع الزوج والابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين ايضاً ﴿ الّا الزوج ﴾ بالمعنى الاعم الشامل للزوجة ايضاً .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) وورثت فاطمة عليها السلام تركته ﴾ اى كانت التركة لها لكنهم لعنهم الله لم يعطوها بخبر افتراه اشقى الاشقياء ـ نحن معاشر الانبياء لا نورّث ماتركناه صدقة ـ ولم يسمع احد من رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الخبر غير المفترى وكان الشاهد عليه ابنته اشقى نساء الاولين والآخرين الخارجية الملعونة .

والاشياء التي تقدمت من الفرس والبغلة واشباههما اخذها امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) الكافي باب ميراث الولد خبر ١

فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وآله لقضاء دیونه لا لانه علیه السلام کان عصبة کما افتراه العامة وقالوا کان نصفها من فاطمة علیها السلام ونصفها من علی علیه السلام لکونه عصبة لانه کان ابن العم من الابوین وکان العباس العم من الاب، و ابن العم من الابوین اولی من العم للاب، وذکروا فی صحاحهم دعوی العباس مع امیر المؤمنین علیه السلام.

و الظاهر من انتساب عباس الی اهل البیت علیهم السلام انه کان ینازع لفاطمة علیها السلام لا لنفسه الزاماً لهم و کان غرضهم ان لایکون لاهل البیت شیء حتی لایمیل احد الیهم، بل کان المطلوب الاهم ایذائهم کما هو مصرح فی کتاب سلیم بن قیس الهلالی.

بل هو مصرّح فی صحاحهم، مع ان البخاری نقل حکایة بطولها باسانید مختلفة فی ستة مواضع او اکثر لکن الطرق تصل الی عایشة انّ فاطمة علیها السلام بنت رسول الله صلی الله علیه وآله ارسلت الی ابی بکر تسأل میراثها من رسول الله صلی الله علیه وآله مما افاء الله عزوجل علیه بالمدینة و فدک ومابقی من خمس خیبر فقال ابوبکر: انّ رسول الله صلی الله علیه وآله قال لانورّث ما ترکناه صدقة، انما یأکل آل محمد فی هذا المال والله إنّی لااغیّر شیئاً من صدقة رسول الله صلی الله علیه وآله عن حالها التی کانت علیها فی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله ولأعملنّ فیها بماعمل به رسول الله صلی الله علیه وآله وأبی ابوبکر ان یدفع الی فاطمة منها شیئاً فوجدت فاطمة علی ابی بکر فی ذلک فهجرته ولم تکلّمه حتی توفّیت، وعاشت بعد النبی صلی الله علیه وآله ستة اشهر فلما توفّیت دفنها زوجها علیٌّ لیلا ولم یؤذن بها ابابکر وصلّی علیها.

وکان لعلی علیه السلام من الناس وجه حیوة فاطمة علیها السلام فلمّا توفّیت استنکر علیٌّ وجوه الناس فالتمس مصالحة ابی بکر ومبایعته ولم یکن یبایع تلک الاشهر فأرسل الی ابی بکر أن ائتنا ولا یأتنا احدٌ معک کراهیة لیحضر عمر فقال عمر: لا و الله لاتدخل علیهم وحدک فقال ابوبکر: وما عسیتم ان یفعلوا بی و الله لآتینهم فدخل

عليهم ابو بكر فتشهد عليّ فقال : انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم تنفس عليك خيراً ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وآله نصيباً حتى فاضت عينا ابي بكر .

فلما تكلم ابوبكر قال : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله احبّ الّي من ان اصل قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الخير ولم اترك امراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه فيها الّا صنعته .

فقال عليّ عليه السلام لابي بكر : موعدك العشية للبيعة فلمّا صلّى ابوبكر الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي عليه السلام وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد عليّ فعظم حق ابي بكر وحدث انه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكار بالذي فضله الله به ، ولكنا كنا نرى لنا في هذا الامر نصيباً فاستبد علينا فوجدنا في انفسنا ، فسرّ بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى عليّ قريباً حين راجع الامر بالمعروف .

وروى البخاري في اكثر من عشرة مواضع من كتابه عن عايشة قالت : اقبلت فاطمة تمشي كان مشيها مشي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرحباً يابنتي ثم اجلسها بيمينه اوشماله ثم اسرّ اليها حديثاً فبكت فقلت لها لم تبكين ؟ ثم اسرّ اليها حديثا فضحكت فقلت : ما رأيت اليوم فرحا اقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله .

فسألتها فقالت : اسرّ اليّ ان جبرئيل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الّا حضر اجلي وانك اول اهل بيتي لحاقاً بي فبكيت فقال : اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين فضحكت لذلك (١).

(١) اورده والذي بعده ، البخاري في صحيحه (باب علامات النبوة) خبر ٣٧-٣٨ من كتاب بدء الخلق واورد الثاني ايضاً في باب مرض النبي (ص) خبر ٥ من كتاب المغازي

ثم ذكر بعده بلافصل (في باب علامات النبوة عن عايشة قالت : دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام في شكواه الذى قبض فيه فسارّها بشيء فبكت ثم دعاها فسارّها فضحكت قال : فسألتها عن ذلك فقالت سارّني النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فاخبرني انه يقبض في وجعه الذى توفي فيه فبكيت، ثم سارّني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت .

ثم ذكر في باب مرض النبي ﷺ مثله بعد خبر الدواة والقلم .

وذكر في باب المناجاة بالسّر ما يقرب من الخبر الاول (۱) .

و ذكر في مناقب اهل البيت مثل الخبر الثاني بعد الخبر الذى روى عن المسور بن مخرمة انّ رسول الله ﷺ قال : فاطمة بضعة مني فمن أغضبها اغضبني وقال النبي ﷺ فاطمة سيدة نساء اهل الجنة ــ الى غير ذلك مما ذكره بعضها كالاول وبعضها كالثاني (۲) .

والاول يدلّ على انّ بكائها كان لموتها اوموت ابيها ، وكان سرورها لكونها سيدة نساء اهل الجنة .

والثاني وامثاله يدلّ على ان سرورها كان للحوقها بأبيها سريعاً وهو الموافق مما ذكره الحافظ ، ابو نعيم وفخر خوارزم والثعلبي وغيرهم .

والغرض اظهار كذبهم في رواية واحدة او كذب رواتها ، فكيف تذكر في الصحاح التي شهد واعلى صحتها جميعهم ، والغرض الآخر انّ هذه الصديقة التي هي افضل نساء اهل الجنة بشهادتهم مع قول رسول الله ﷺ متواتراً في كتبهم انّها بضعة مني ، يغضبها ما يغضبني ويسوءها مايسوءني ، ومن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله .

(۱) البخاري في صحيحه باب من ناجى بين يدى الناس الخ خبر۱ من كتاب الاستئذان

(۲) لاحظ البخاري باب مناقب قرابة رسول الله (ص) و منقبة فاطمة (ع) الخ من كتاب بدء الخلق .

ومع الاخبار التي رووها عن عايشة انه نزلت فيها آية التطهير وتقدمت .

ومع ان فدك وماوالاها كانت في ايدي وكلائها انتزع منها بخبر لم يروهاغيره وكان المدعي .

ومع اعطائها اوّلاً ثم اخذها ثانية برأى عمر مع قطع النظر عن مارواه سليم بن قيس الهلالي الذي من ثقاتهم انها استشهدت بضرب عمر الباب على بطنها وامره قنفذاً ان يضربها بالدرّة حتى اسقطت محسناً (كما ذكره الفيروزآبادى في شبير ، وشبر ، ومشبير انه كان محسناً) فمرضت من ذلك حتى ماتت سلام‌الله عليها .

وانظر ايّها المنصف في الخبر الذى نقلناه اوّلاً ان عايشة لم تكن عند على عليه السلام حين ارسل الى ابى بكر والكلام الذى جرى بينهما كيف روت وشهدت .

امّا غضب فاطمة عليها السلام على ابى بكر ، فيمكن الشهادة عليه لانه كان اظهر من الشمس وظاهر ان من تسرّ بخبر وفاتها سريعة كيف تغضب على الدنيا و مافيها ولم يكن طلبها منه الّا اظهاراً لكفرهم و عداوتهم لاهل بيت الرسالة الذين امر الله تعالى بمودتهم وجعل مودّتهم اجر الرسالة ولكن ان قبلوا رسالته لكانوا يوفون بأجرها

واقسم بالله الذى لااله الّا هو انه ما كان اسلامهم ظاهراً الّا لطلب الدنيا او العصبية كما شهد عليه الشهود المعصومون متواترا .

و لو سلّم ظاهراً فارتدادهم بعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله اظهر من الشمس كما نطق به القرآن : (أفإن مات او قُتِل انقلبتُم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) (١) ومارواه متواترا في صحاحهم بأزيد من خمسين طريقاً في باب الحوض و غيره ، عن عبدالله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله قال : انا فرطكم على الحوض و ليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فاقول : يارب اصحابي فيقال : انك لاتدرى ما أحدثوا بعدك(٢) .

(١) آل عمران - ١٤٤

(٢) وقد بين قدس سره موضعه فلاحاجة الى ذكرناله ثانياً

وعن حذيفة بن اليمان وابي وائل مثله .

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليردنّ عليّ ناس من اصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فاقول : أُصيحابي فيقول : لاتدرى مااحدثوا بعدك .

وعن اسماء بنت ابي بكر قالت : قال النبي صلى الله عليه وآله : انّي على الحوض حتى انظر من يرد عليّ منكم وسيؤخذ اناس دوني فاقول : ياربّ مني ومن امتي فيقال: هل شعرت ماعملوا بعدك؟ والله مابرحوا يرجعون على اعقابهم .

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني و بينهم فقال : هلّم فقلت الى اين ؟ فقال : الى النار والله ، قال : و ماشأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على اعقابهم القهقرى ، ثم اذا زمرة حتى اذاعرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلّم قلت : الى اين ؟ قال : الى النار والله ، قلت : وماشأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى فلااراه يخلص منهم الّامثل همل النعم .

وفي النهاية ـ في حديث الحوض ، فلايخلص منهم الّامثل همل النعم ـ الهمل ضوالّ الابل واحدها هامل ـ اى ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة .

و عن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله قال : يرد عليّ الحوض رجال من اصحابي فيحلون عنه فاقول : يارب اصحابي : فيقول : انك لاعلم لك بما احدثوا بعدك ارتدوا على اعقابهم القهقرى ، و عن ابي هريرة مثله .

و عن سهل بن سعد : قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : انافرطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب ، و من شرب لم يظمأ ابدا ليردنّ عليّ اقوام اعرفهم و يعرفوني ثم يحال بيني وبينهم .

وعن ابي سعيد الخدرى مثله ـ بزيادة ـ فيقال انك لاتدرى مااحدثوا بعدك

فأقول : سحقا سحقاً لمن غيّر بعدى .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : انكم محشورون حفاة عراة غُزلا ، ثم قرأ: (كما بدأنا اوّل خلق نُعيده وعداً علينا إنّا كنا فاعلين (١) واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم و ان ناساً من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فاقول : أُصيحابي أُصيحابي ؟ فيقول انهم لن يزالوا مرتدّين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح: و كنتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم الى قوله العزيز الحكيم .

(وايضا) عن ابن عباس مايقرب منه ، (وايضا) عن ابن عباس بتقديم و تأخير ، (وايضا) عن ابن عباس مثله (وايضا) عن ابن عباس مثله .

وفي باب الفتن ، عن اسماء قريباً من حديثها الذى ذكر ، وعن عبدالله بن زيد قريبا من حديثه ، وعن سهل بن سعد وابي سعيد الخدرى قريبا من حديثهما ، و المجموع لفظ البخارى .

وروى بقية الستة اضعافها .

فتدبر في انه لولم يكن ارتدادهم في اصل الدين الذى هي الامامة كيف لايشفعهم و يدعو عليهم بالسحق والبعد .

و تدبّر في محدّثيهم في نقلهم الحديث من امثال هؤلاء كعايشة مع خروجها على امامهم وعداوتها لاهل البيت عليهم السلام ومخالفتها الله تعالى في قوله : ولاتبرّجن تبرّجَ الجاهلية الاولى و في حكمهم بأنّ الصحابة كلهم عدول مع تفاحش اكثرهم بالمناهي الظاهرة التى لايقبل التاويل وفي بدعهم الظاهرة وتاويلاتهم بأنّها اجتهادات حتى انهم لايكفّرون الغلاة و الخوارج و المجسمة و يكفّرون من سبّ الشيخين - وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) (٢) ،

---

(١) الانبياء - ١٠٤

(٢) الشعراء - ٢٢٧

وروى احمدابن محمدبن ابى نصر ، عن الحسن بن موسى الحنّاط ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لاوالله ماورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولاعلي عليه السلام ولاورثته الّا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الّا لانه قضى دينه ، ثم قال عليه السلام : (واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله)

وروى عن البزنطي قال : قلت لابيجعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك رجل هلك وترك إبنته وعمّه فقال : المال للابنة قال : وقلت له : رجل مات وترك إبنة له و أخاً اوقال: إبن أخته قال : فسكت طويلا ثم قال : المال للابنة .

وروى علي بن الحكم ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهنّ .

﴿وروى احمدبن محمد بن ابى نصر البزنطي﴾ فى الصحيح ﴿عن الحسن بن موسى الحناط﴾ وله اصل ﴿عن الفضيل بن يسار (الى قوله) و لا ورثته﴾ اى من الاقارب لِانّ للزوجات التِسع كان الثمن ولِاجل فاطمة ماورثهن ابوبكر .

وروى الكليني والشيخ في القوى ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فاطمة عليها السلام ورثته متاع البيت والخرثي(۱) وهواردء المتاع (اى غصبوا منها النفائس من الاملاك و اعطوها مالاقيمة لها) وكل ما كان له(۲) .

﴿وروى عن البزنطي﴾ في الصحيح ﴿قال : فسكت طويلا﴾ يمكن ان يكون لغفلة بعض الحاضرين كما كان كثيرا .

﴿وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق ﴿قال المال لهنّ﴾ بالتسمية والردّ .

---

(۱) الخرثي بالضم اثاث البيت والمتاع والغنائم (القاموس)

(۲) الكافي باب ميراث الولد خبر۲

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لابيه وأمّه فقال : المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء.

وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : أدفع المال الى الا بنة إن لم تخف من عمّها شيئا.

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن زرارة (الى قوله) المال للابنة ﴾ تسمية وردّاً .

﴿ وكتب البزنطي ﴾ في الصحيح ﴿ان لم تخف من عمّها شيئاً ﴾ ومع الخوف يجوز الدفع اليه تقية .

وروى الشيخان في الصحيح ـ عن جميل بن دراج ، عن سلمة بن محرز (دفي رب بن محمد فيكون صحيحا) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلا ارمانياً مات واوصى اليّ فقال لي : وما الارماني ؟ قلت : نبطي من انباط الجبال مات واوصى اليّ بتركته وترك ابنة قال : فقال لي : اعطها النصف قال : فاخبرت زرارة بذلك فقال لي : اتقاك انما المال لها قال : فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله : ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني ؟ فقال : لا والله مااتقيتك ، ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد ؟ قلت لا قال : فأعطها مابقي .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن خراش المنقري انه سال اباالحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال : المال للابنة .

وفي القوي كالصحيح ،عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : رجل مات و ترك ابنة وعمة قال : المال للابنة وليس للعم شيء (اوقال ليس للعم مع الابنة شيء) .

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب ميراث الولد خبر ٥ ـ٣ـ٢ـ٧ـ٦ـ٨ـ٩ والتهذيب باب ميراث الاولاد خبر١٣ - ١٢ ـ١٣ (الى) ١٨

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن محرز بياع القلانس قال اوصى اليّ رجل وترك خمسمأة درهم اوستمأة درهم وترك ابنة وقال : لي عصبة في الشام فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : اعط الابنة النصف و العصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا: اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت اباعبدالله عليه السلام فقال اخبرته بماقال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت، انما افتيتك مخافة العصبة عليك .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن محرز (او محمد كما في يب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال : المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن محرز قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى اليّ وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لاوالله ماللموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له : ان اصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال : لاوالله مااتقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لاتخاف فادفع النصف الاخر الى الابنة فان الله تعالى سيؤدي عنك ،

اى ان اعطيت الموالي فاغرم لها فان الله تعالى يعوض لك ، او يدفع مضرتهم عنك .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر (وبخطه) فيهما الثمن (اى ثمن التمر) وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات (١) .

---

(١) التهذيب باب ميراث الاولاد خبر ١٩

واعلم ان التقية في العول كان اقل من التقية في التعصيب لان بني عباس كانوا يتمسكون في امارتهم باناورثنا الخلافة من النبي صلى الله عليه وآله بالتعصيب لان جدنا عباس كان من عصبة النبي صلى الله عليه وآله ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وآله الا فاطمة عليها السلام وهي باعتبار كونها امرأة لم ترث الخلافة فكانت الخلافة حق عباس . و المشايخ غصبوها عنه و كان علمائهم جعلوا لهم هذه المسئلة .

(منهم) عبدالله بن طاوس افترى على ابيه ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما بقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر(١) .

والذي يدل على الافتراء مارواه الشيخ عن طرق العامة ـ قال : روى ابوطالب الانباري قال : حدثنا محمد بن احمد البربري ، قال : حدثنا بشر بن هرون قال: حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابي اسحاق ، عن قارية بن مضرب قال : جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت : يابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه انّ مابقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر.

قال : امن اهل العراقات ؟ قلت: نعم قال : ابلغ من وراك اني اقول : ان قول الله عزوجل : (آبائكم و ابنائكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله) وقوله (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا؟ ما قلت : هذا و لاطاوس يرويه عليّ .

قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال : لاوالله ما رويت هذا على ابن عباس قط ، وانما الشيطان القاه على السنتهم ، قال سفيان اراه من قبل ابنه عبدالله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبدالملك و كان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديداً يعني بني هاشم (٢).

وروى الكليني والشيخ عن كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل

(١-٢) التهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ١٧-١٨

باب میراث الابوین

روی الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن زرارة عن ابیجعفر (ابیعبدالله-خ) عليه السلام فی رجل مات وترك أبویه قال : لِلاُمّ الثلث ولابیه الثلثان ،

بن خالد ، عن حکیم بن جابر ، عن زید بن ثابت انّه قال : مِن قضاء الجاهلیة ان یورث الرجال دون النساء (۱) .

وروی الشیخان فی القوی کالصحیح ، عن حسین البزاز (اوالبراء) قال: أمرت من یسأل اباعبدالله عليه السلام ، المال لمن هو ؟ للاقرب اوللعصبة ؟ فقال : المال للاقرب والعصبة فی فیه التراب (۲) .

ای الحرمان له و ذکرنادلالة الآیة بل الآیات علی حرمان العصبات ومراتب الارث .

باب میراث الابوین

«روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة» فی الصحیح والشیخان (۳) فی الصحیح ، عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب وابی ایوب عن زرارة «عن ابی جعفر عليه السلام (الی قوله) وللام سهم» ای مع عدم الحاجب ، وروی الشیخان فی الموثق عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل ترك ابویه قال : هی من ثلثة اسهم للام

(۱-۲) الکافی باب بیان الفرائض فی الکتاب خبر ۱ - ۲ والتهذیب باب فی ابطال العول والعصبة خبر ۲۰-۱۹

(۳) الکافی میراث الابوین خبر ۱ والتهذیب باب میراث الوالدین خبر ۲

باب ميراث الزوج والزوجة

روى معوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن زيد عن إسماعيل ، عن ابى بصير قال سألت أباجعفر عليه السلام عن أمرأة ماتت وتركت زوجها ولاوارث لهاغيره قال : اذالم يكن لهاغيره فالمال له ، والمرأة لهاالربع ومابقى فللامام .

سهم وللاب سهمان (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال : ياشيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان على عليه السلام يعطى المال الاقرب فالاقرب ، قال : قلت فالاخ لايرث شيئاً ؟ قال : قد اخبرتك ان علياً عليه السلام يعطى المال الاقرب فالاقرب .

وروى الشيخ فى القوى ، عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك ابويه قال : للام الثلث وما بقى فللاب .

باب ميراث الزوج والزوجة

« روى معوية بن حكيم ، عن على بن الحسن بن زيد » والظاهر ابن رباط « عن مشمعل » اداسمعيل ، والاظهر انه تصحيف كمافى يب ، لمارواه الكلينى عن حميد بن زياد . عن الحسن بن محمد ، عن على بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن مسكين وعن على بن ابى حمزة ، عن مشمعل ، وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم ، عن ابى بصير فى الموثق ، ورواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابى بصير (٢) وفيه السقط و التصحيف « قال : سألت اباجعفر عليه السلام » ويدل

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين خبر ١ - ٣ - ٩ واورد الاولين فى الكافى باب ميراث الابوين خبر ٣ - ٢

(٢) الكافى باب الرجل يموت ولا يترك الآامرأته خبر ٢ وفيه عن ابى بصير قال قرء علىّ

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فامّا في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك إمرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها ،

على ان الزوج يردّ عليه مع عدم الوارث دون الزوجة بل الربع لها والباقي للامام ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال : الميراث كله لزوجها (۱) .

وفي الصحيح عن ابي بصير قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذاً فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله ،

وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال له قال : معناه لا وارث لها غيره وفي الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولاتترك وارثاً غير زوجها قال : الميراث كله له .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره .

وفي الموثق ، عن ابي بصير مثله .

وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت وتركت زوجها قال : المال كله للزوج .

وفي القوي ، عن اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره .

---

* ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال : المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرئة الربع وما بقي فللامام وكان الصدوق رضي نقله بالمعنى كما هو دأبه كثيراً والله العالم واورده الشيخ في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۱۵ كما في المتن .

(۱) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب المرئة تموت ولا تترك الّا زوجها خبر ۱ (الى) ۲-۸ - ۵ واورد الثلثة الاول في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۱۱-۱۳- ۱۵

وتصديق ذلك مارواه محمدبن أبيعمير ، عن أبان بن عثمان ، عن ابى بصير عن أبيعبدالله عليه السلام فيأمرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال كله له قلت : فالرجل يموت ويترك أمرأته قال : المال لها .

وروى الشيخ في الموثق ، عن مثنى بن الوليد الحناط ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت : امرأة تركت زوجها قال : المال كلّه له اذا لم يكن لها وارث غيره (١)

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قرأ عليّ ابوعبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذاً فيها . الزوج يحوز المال اذالم يكن غيره (٢) .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام كصحيحته (٣).

﴿ محمد بن ابي عمير ، عن ابان بن عثمان ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن مسكان(٤) ﴿ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على انه يردّ الباقي على الزوجين مع عدم الوارث وحمل في الزوجة على غيبة الامام للخبر المتقدم .

ولمارواه الشيخان في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب محمدبن حمزة العلوى الى ابيجعفر الثاني عليه السلام : مولى لك اوصى اليّ بمأة درهم وكنت اسمعه يقول : كل شيء هولي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان امّا واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعاً الساعة ، والاخرى بقم ، ما الذي تأمرني في هذه المأة درهم ؟ فكتب اليه : انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتيّ الرجل وحقهما من ذلك ، الثمن ان كان له ولد وان لم يكن لهولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة انشاءالله (٥) .

(١-٢-٣) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١٠ - ١٢ - ١٣

(٤) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١٦ مع تقديم وتأخير في حكم الرجل والمرأة

(٥) الكافي باب الرجل يموت ولا يترك الاامرأته خبر ٢ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١٩

والظاهر انه لولم يكن له عليه السلام لماأمره بالتصدّق ، ويمكن ان يكون من باب من لم يكن له وارث واوصى بماله ، و على ايّ حال فلم تردّ على الزوجه ، ويحتمل ان يكون الجميع من ماله عليه السلام باقراره و يكون اعطا ئهما الربع تفضلا من ماله عليه السلام .

وفي الموثق عن محمد بن النعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير بيّاع السابري و اوصى اليّ وترك امرأة له لم يترك وارثاً غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام .

(وفي يب الى عبد صالح وهو اظهر والمراد به الجواد عليه السلام لما كان موته في زمانه عليه السلام اوالهادي عليه السلام ان كانت الكتابة بعد سنين من موته ولا يحتمل الكاظم عليه السلام البتة لانه روى عن الرضا والجواد عليهما السلام وذكر النجاشي انه مات سنة سبع عشرة ومأتين وقبض الجواد عليه السلام سنة عشرين ومأتين ، وقبض الكاظم عليه السلام في سنة ثلاث وثمانين ومأة فيكون موته بعد قبضه عليه السلام بست وثلثين سنة فيكون موته في اواخر زمان الجواد عليه السلام) .

فكتب عليه السلام اليّ : اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا(١) .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفّي وترك امرأته قال : للمرأة الربع والباقي للامام(٢) .

وفي القوي ، عن محمد بن مروان (مسلم - كا) عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته فقال : لها الربع و يرفع الباقي (و في يب) و يدفع الباقي الى الامام (٣) .

---

(١) الكافي باب الرجل يموت ولا يترك الّا امرأته خبر١ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر١٩

(٢ - ٣) الكافي باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته خبر٣-٥ واورد الثاني في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٢٠

باب ميراث ولدالصلب والابوين

روى محمدبن أبيعمير، عن عمر بن أذينة، عن محمدبن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام

واحتمل الشيخ ان تكون الزوجة قريبة من الزوج، لمارواه في الصحيح، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله اليها (١).

ويحتمل ايضاً ان يكون عليه السلام اعطاها حقها لما كان ضبطه ينجرّ الى فتنة ويكون مخصوصاً بزمانه عليه السلام كما كان يهب حقه من الخمس وهواظهر فعلى هذا وعلى قول الشيخ ينبغي ان يأخذه الفقيه ويضبطه له عليه السلام ويحتمل ابا حته لفقراء شيعته عليه السلام والضبط وايداعه الثقات احوط حتى يخرج عليه السلام وهذا بخلاف الخمس فانه يجوز دفعه الى فقراء بني هاشم من باب التتمة لوروده فيه. بخلافه هنا.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح. عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايكون الردّ على زوج ولا زوجة (١) فيحمل على وجود وارث آخر ولاخلاف فيه وسيجيء ايضاً.

باب ميراث ولدالصلب والابوين

اذااجتمعا «روى محمد بن ابي عميرعن عمربن اذينة، عن محمدبن مسلم» في الصحيح كالشيخين (٢) الى قوله: و ما اصاب سهمين فللابوين ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه وفيهما (قال اقرأني ابوجعفر) «صحيفة الفرائض» اى المواريث من

---

(١) التهذيب باب ميراث الازواج خبر٧

(٢) الكافي باب ميراث الولد مع الابوين خبر١ والتهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٢

أقرأه صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك إبنته وأمه للابنة النصف، وللام السدس، ويقسم المال على اربعة أسهم، فما اصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة، وما اصاب سهماً فهو للامّ،

الفرض بمعنى التقدير اوالقطع لانّ حصّة كل واحد مقطوع من التركة ﴿التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده﴾ اى كان يقوله صلى الله عليه وآله ويكتب عليه السلام ما يقوله صلى الله عليه وآله .

وهذا النوع من الاسناد أعلى مراتبه سيّما اذا كان الكاتب معصوماً من الخطأ والسهو والنسيان، ولهذا كانوا عليهم السلام يذكرون ذلك فيما كان فيه مخالفة للعامة سواء كانوا حاضرين ام لا لمباحثة الاصحاب معهم اولتزلزل لهم لعدم كمال تبصرهم بحال الائمة عليهم السلام لانه كان اكثرهم من العامة اولا ورأوا المعجزات من الائمة عليهم السلام واستبصروا، ومع هذا قد كان يلحقهم شك لتقرر خلافه في نفوسهم، وامر الفرائض كان من اعظم ابواب الفقه عندهم حتى انهم رووا ان الفرائض نصف العلم ووجّهوه بوجوه منها انها تتعلق بعلم ما بعد الموت فما قبله نصف آخر، والحق انه ان صحّ فمحمول على المبالغة و الخبر عامي .

﴿فوجدت فيها﴾ لما غير المصنف العبارة الاولى غفل عن تغيير ما بعده كما يقع كثيراً منه، والمناسب مع التغيير (فوجد) و هذا الوجدان كان من السماع لقوله: (اقرءني) لا الوجادة، و يمكن ان يكون بعد القرائة عليه كتب منها فقال: وجدت ﴿رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف﴾ من اثنين ﴿وللام السدس﴾ من ستة ويداخل النصف السدس لان لمخرجه نصف فيكون الفريضة ستة اسهم ﴿يقسم المال على اربعة اسهم﴾ بعد الردّ لانه كان للبنت ثلثة اسهم من الستة و للام سهم منها فيبقى سهمان وهما لاينكسر عليهما صحيحاً، وبين مخرجه وهو الاربعة ومخرج السدس وهو الستة توافق بالنصف لانه اذا اسقط الاقل من الاكثر يبقى اثنان فيضرب نصف

ووجدت فيها : رجل ترك إبنته وابويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم ، فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين .

قال ، وقرأت فيها رجل ترك إبنته واباه ، للبنت النصف وللاب سهم ، يقسم المال على اربعة أسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهماً فللاب ،

احد المخرجين في الاخر يبلغ اثنى عشر لانه اذا ضرب نصف الاربعة وهو الاثنان في الستة او يضرب نصف الستة في الاربعة تبلغ ماذكرناه . فكل من كان من الفريضة السابقة ياخذ شيئا يأخذ من اللاحقة مثليه فتأخذ البنت ستة و الام سهمين يبقى اربعة ثلثة منها للبنت وسهم للامّ .

فالحاصل للبنت تسعة اسهم و للام ثلثة فيصير للبنت ثلثة ارباع و للام ربع فتهبط الفريضة الى الاربعة كما قاله عليه السلام وكذا في البواقي .

﴿ووجدت فيها رجل ترك ابنته و ابويه للابنة النصف ثلثة اسهم﴾ من ستة ﴿وللابوين لكل واحد منهما السدس﴾ لاجتماعهما مع الولد فيبقى سهم ولا ينكسر على الخمسة ، وبينه وبين الستة تباين فيضرب الخمسة في الستة او الستة في الخمسة تبلغ ثلثين وكان للبنت من الستة ثلثة تأخذ منها خمسة امثالها وهي خمسة عشر وللابوين عشرة فيبقى خمسة تردّ عليهم بنسبة الفريضة فيصير الحاصل للبنت ثمانية عشر و للابوين اثناعشر فتهبط الى خمسة لان الثلاثين تنقسم اخماساً فلهذا قال عليه السلام يقسم المال على خمسة اسهم .

هذا اذا لم يكن حاجب من الاخوة ، و معه يردّ ارباعاً بأن يضرب مخرجه وهو الاربعة في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين ، يقسم العشرون اخماسا فيبقى اربعة تقسم بين البنت والاب فيصير نصيب البنت خمسة عشر والاب خمسة والام اربعة

﴿رجل ترك ابنته واباه﴾ فهو كما لو ترك ابنته وامه في القسمة وعدم ذكر ذلك من الشيخين مع مابعده للظهور .

فان ترك ابوين وإبناً وابنة اوبنين وبنات ، فللابوين السدسان ومابقي فللبنين والبنات لِلذّكر مثل حظّ الانثيين ، فان ترك إبناوابوين ، فللابوين السدسان ومابقي فللابن ، فإن ترك إبناًواماًفللام السدس ومابقي فللابن، فإن تركاً با وأبناًفللاب السدس ومابقي فللابن ، فإن ترك اماً وبنين وبنات ، فللام السدس ومابقي فللبنين و البنات للذكر حظ الانثيين ، فإن ترك إباهوبنين وبنات فللاب السدس ومابقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الانثيين

﴿فان ترك ابوين وابناً وابنة اوبنين وبنات﴾ اى ان كان مع الابوين ابن وليس بذى فرض فما يبقى من الابوين يكون له وكذا لو كان مع الابن بنت يكون السدسان للابوين ويكون الباقي بينهما اثلاثا ويكون الفريضة من ثمانية عشر لان الباقي منهما اربعة وليس له ثلث، يضرب مخرجه وهوالثلث فى الاصل وهوستة تبلغ ثمانية عشر لكل واحد من الابوين ثلثة يبقى اثنا عشر للابن منها ثمانية و للبنت اربعة ، وهكذا مع تعددالبنين والبنات ولم يذكر فريضتهم لانه لايحتاج اليها لانه اذا اخذ الابوان السدسين كان الباقي بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين وانما يذكره الاصحاب فى ضمن القاعدة الكلية لذلك لإن افرادامثال هذه لاتتناهى ومابقى فحكمه ظاهر مما ذكرناه والظاهر انه من الرواية ويمكن ان يكون من قوله فان ترك ابوين الخ) من كلام المصنف .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن زرارة قال : وجدت فى صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه . فللابنة ثلاثة اسهم ، وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللا بنة وما اصاب جزئين فللابوين (١).

وفى الصحيح ، وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام

(١) الكافى باب ميراث الولد مع الابوين خبر٢ والتهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٦

عن الجد فقال : ماجداحداً قال فيه الآبرأيه الاامير المؤمنين عليه السلام قلت : اصلحك الله فماقال فيه امير المؤمنين عليه السلام؟ فقال اذا كان غداً فالقنى حتى اقريكه فى كتاب (او كتابه)،

قلت : اصلحك الله حدثنى فان حديثك احبّ الىّ من ان تقرأنيه فى كتاب فقال لى : الثانية اسمع مااقول لك اذا كان غداً فالقنى حتى اقريكه فى كتاب فأتيته من الغد بعدالظهر وكانت ساعتى التى كنت اخلوبه فيها بين الظهروالعصر وكنت اكره ان اسأله الآخالياً خشية ان يفتينى من اجل من يحضره بالتقية. فلما دخلت عليه اقبل علىّ ابنه جعفر عليه السلام فقال اِقرأ زرارة صحيفة الفرائض ،

ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر عليه السلام فى البيت فقام فاخرج الىّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست اقريكها حتى تجعل لى عليك الله ان لاتحدث بما تقرأ فيها احداً ابداً حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابى ،

فقلت اصلحك الله ولم تضيق علىّ ولم يأمرك ابوك بذلك؟ فقال لى : ماانت بناظر فيها الآعلى ما قلت لك ، فقلت : جعلت فداك : لك وكنت رجلا عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها البث الزمان اطلب شيئاً يلقى علىّ من الفرائض والوصايا لاعلمه (وفى يب لااعلمه) فلااقدرعليه (اى كنت صاحب البديهة وكلما لم افهم بها لم افهمه بالنظر او كان حالى مع جعفر عليه السلام او مع ابيه هكذا)

فلما القى الىّ طرف الصحيفة اذاً كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها ، فاذاً فيها خلاف مابأيدى الناس من الصلب (بالموحدة اى الشديد او بالمثناة اى الواضح والامر المعروف الذى ليس فيه اختلاف و الظاهر ان ذلك وصف ما بايدى الناس ، ويحتمل ان يكون وصف مافى الصحيفة بزعمه فى آن التكلم) واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره . بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة رأى (وفى يب واسقام رأى) وقلت (اى فى نفسى) و انا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها و

دفعتها اليه

فلما اصبحت لقيت اباجعفر عليه السلام فقال لي أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم فقال : كيف رأيت ماقرأت؟ قال :قلت :باطل ليس بشيء هو خلاف ماالناس عليه قال : فان الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : ومايدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق : يازرارة لاتشكن ودّ الشيطان والله انك شككت وكيف لاادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك .

قلت : لا كيف جعلني الله فداك وتندمت على مافاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لايفوتني منه حرف .

قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناساً حدثوني عنه ، و عن ابيه بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل : هذا باطل و ما كان منها حقا فقل : هذا حق ، ولاتروه واسكت فحدثته بماحدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة والاب والابنة والام و الابنة و الابوين فقال هو والله الحق(١) .

واعلم ان زرارة كان اوّلاً من علماء العامة فلما بصّره الله تعالى كان ماقرأه من الاباطيل ثابتا في خاطره وكان ذلك الكلام في مبادي خدمته له عليه السلام وكان في ذلك الوقت لم يستبصر كما استبصر آخراً ، وغرضه من ذكر هذه المزخرفات مع تلامذته وكانوا على ماكان هو اوّلاً اني ايضاً كنت بحيث يخطر ببالي مايخطر ببالكم حتى رأيت المعجزات منهم وصرت بحيث اعلم ان كل مايقولونه فهو من الله و لهذا كان يظهر الندامة على مافاته من تحفظ ما في الكتاب ، وسنذكر جلالة

(١) الكافي باب ميراث الولد مع الابوين خبر٣ والتهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٥

باب ميراث الزوج مع الولد

اذا ماتت إمرأة و تركت ابناً وزوجاً ، فللزوج الربع و مابقى فللا بوين ، و كذلك إن كانا أبنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولاينقص للزوج من الربع على حال ولايزاد على النصف ، ولا تنقص المرأة عن الثمن ولاتزاد على الربع ، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال .

قدره وعظم شأنه في ترجمته ان شاء الله تعالى .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته و امه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس ، سهم وبقى سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ (١) والعصبة لان البنت والام سمى لهما ولم يسم لهم فيردعليهما بقدر سهامهما .

وفي القوى كالصحيح ، عن موسى بن بكر قال : قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٢) .

باب ميراث الزوج مع الولد

قدتقدم الاخبار في ان الزوجين ممن قدّمهماالله فلاينقص من حقهما الأعلى والادنى شيء ولايأخذان من الردّ شيئاً من القرابات لان الرد لآية اولى الارحام وليسا من الرحم ولو كانا قريبين فيأخذان الردّ للقرابة لاللزوجية وماذكره المصنّف ان الله تعالى انماجعل للابنة النصف مع الابوين فذكرنا ان الآية تدل على خلافه ، بل لها النصف تسمية مطلقا والباقي رّداً ، وكذلك حكم الزوجة .

(١ـ٢) التهذيب باب ميراث الوالدين خبر٧ ـ ١٠

فان تركت إبنة وزوجاً فللزوج الربع ومابقي فللابنة ، لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين .

فان تركت زوجاً وإبنتين او بنات فللزوج الربع و مابقي فللبنات بينهن بالسوية .

فان تركت زوجاً وإبناً و ابنة اوبنين وبنات فللزوج الربع ومابقي فللبنين و البنات للذكر مثل حظ الانثيين ،

باب ميراث الزوجة مع الولد

اذامات الرجل وترك إمرأته وإبنه فللمرأة الثمن ومابقي فللابن .

وكذلك إن ترك أمرأته وابنته فللمرأة الثمن ومابقي فللابنة .

فان ترك إمرأة وإبناً وإبنة اوبنين وبنات فللمرأة الثمن ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين .

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

روى محمد بن أبيعمير قال : قال إبن أذينة : قلت لزرارة : انى سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبيجعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

﴿روى محمد بن ابي عمير﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿في زوج وابوين وابنة﴾ للزوج الربع ، وللابوين السدسان، وللابنة النصف ومخرج النصف يتداخل في مخرج الربع و السدس ، و بين مخرجي الربع و السدس توافق بالنصف

---

(١) الكافي باب ميراث الولد مع الزوج والمرئة والابوين خبر ١ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ١

ثلاثة من إثنا عشر وللابوين السدسان اربعة من إثنا عشر وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك ، وان كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة ،

قال زرارة : وهذا هو الحقّ ان أردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام ، فأما الاخوة من الامّ فلاينقصون مما سمّي لهم .

بضرب نصف احدهما في الاخر تبلغ اثنى عشر «للزوج الربع ثلثة من اثنى عشر» لاينقص من حقه شيء «وللابوين السدسان اربعة من اثنى عشر» لاينقص من حقهما شيء لانهما مع الزوج ممن قدّمهم الله تعالى «وبقي خمسة اسهم فهي للابنة» ويقع النقص عليها لانها ممن اخرّه الله تعالى و جعل لها النصيب الوافر و بازائه يقع النقص عليها وعلى رأى عمر تعول الفريضة الى ثلاثة عشر ويقع النقص عليهم فلايكون للزوج ربع ولا للابوين سدسان ولا للبنت نصف «لانها لو كانت ذكراً لم يكن بها» اى للبنت المقدر ابنا والتذكير انسب و كأنه من النسّاخ .

«غير ذلك» بحث الزامي مع العامة فانهم لايقولون بالعول في الذكر مع انه قال تعالى : فللذ كرمثل حظّ الانثيين فاذا كان مكانها ابناً اوبنين لم يكن لهم غير مابقي فكيف يستبعد أن يكون الله قدّرلها مابقي وفيهما (فإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثنى عشر .

«قال زرارة هذا هو الحق ان اردت ان تلقي» وتبطل «العول» الباطل وفي هذا التعبير تقية .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها و ابويها و ابنتها قال : للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما ولابويه لكل واحد منهما السدس ، سهمين من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة ، لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهماً

فان تركت المرأة زوجها وابويها وابناً او ابنين او اكثر فللزوج الربع و للابوين السدسان ومابقي فللبنين بينهم بالسوية .

لانّ الابوين لاينقصان كلّ واحد منهما من السدس شيئاً وان الزوج لاينقص من الربع شيئاً (۱) .

وفي الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع اليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه . موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد في القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : هذا ممالیس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبدالله ، وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها و ابنتيها فقال : للزوج الربع و للام السدس و للابنتين مابقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيئ الّا مابقي و لاتزاد المرئة ابداً على نصيب الرجل لو كان مكانهما ، وان ترك الميت اما او اباً و امرأة وبنتاً فان الفريضة من اربعة و عشرين سهماً : للمرئة الثمن ثلثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهماً وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الابوين على قدر سهما مهما ، ولايردّ على المرئة شيئ .

و ان ترك ابوين وامرأة وبنتاً فهي ايضاً من اربعة وعشرين سهما ، للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم ، وللمرئة الثمن ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولايردّ على المرئة شيئ .

وان ترك اباً وزوجاً و ابنة فللاب سهمان من اثنى عشر سهما و هو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر ، وللابنة النصف ستة اسهم من اثنى عشر ، وبقي سهم واحد مردود على الابنة و الاب على قدر سهامها ولايردّ على الزوج شيئ

---

(۱) الكافي باب ميراث الولد مع الزوج والمرئة والابوين خبر۲ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر۲ .

فان تركت زوجها وابويها وابنة وابناً او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان . ومابقي فللبنين والبنات ، للذكر مثل حظ الانثيين .

ولايرث احدٌ من خلق الله مع الولد الّا الابوين والزوج والزوجة فان لم يكن للميت ولد وكان ولد الولد ، ذكوراً كانوا او اناثاً فانهم بمنزلة الولد .

وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر ، وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث الولد الصلب و يحجبون مايحجب ولد الصلب(١) .

اما الردّ الذى قاله عليه السلام ، فان لم يكن للام حاجب فيردّ اخماسا بان يضرب الخمس فى اربعة و عشرين ترتقى الى مأة و عشرين فكل من يأخذ سهما من اربعة وعشرين يضرب سهمه فى الخمسة ، فللبنت ستون ، و للابوين اربعون لكل منهما عشرون ، وللزوجة خمسة عشر يبقى خمسة تردّ عليهم ، للبنت ثلثة ، وللابوين سهمان ـ ومع الحاجب يردّ ارباعاً بان يضرب الاربعة فى اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين فللبنت مع الردّ احد وخمسون ، وللاب سبعة عشر وللام ستة عشر ، وللزوجة اثناعشر ـ وفى مسئلة الزوج تضرب الاربعة فى اثنى عشر ـ تبلغ ثمانية واربعين ، فللبنت مع الرد سبعة وعشرون وللاب تسعة ، وللزوج اثنا عشر .

وروى الشيخ فى القوى ، عن محمد بن الحسن الاشعرى قال : وقع بين رجلين من بنى عمّى منازعة فى ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه فى ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه جميعا ـ جعلنا الله فداك ـ ماتقول فى امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمرّ الحق ، فجرد اليهما كتاباً : بسم الله الرحمان الرحيم عافانا الله واياك فاحسن عافيته ، فهمت كتابكما . ذكرتما

---

(١) الكافى باب ميراث الولد مع الزوج والمرئة والابوين خبر ٣ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ٣

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة

اذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وابنا، فللمرأة الثمن، وللابوين السدسان ومابقي فللابن، وكذلك اذا كانا ابنين اوثلاثة بنين اواكثر من ذلك، انما يكون لهم ما بقي، فأن ترك أمراة وابوين وابنة فللمرأة الثمن و للابوين السدسان و للابنة النصف ومابقي ردعلى الابنة والابوين على قدر اصبائهم، ولايرد على المرأة ولاعلى الزوج شيء.

وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن، فأذاذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلايستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة و عشرين يكون ذلك مائة و عشرين، للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر، وللابوين السدسان من ذلك اربعون و بقي خمسة وستون، فللابنة من ذلك النصف ستون، وبقي خمسة، للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون، وللابوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان و اربعون.

وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين اواكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان ومابقي فللبنات، والعول فيه باطل لان البنات لوكن بنين لم يكن لهم الاما فضل.

ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة، للزوج الربع ومابقي فللبنت (۱).

وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال: اراني ابوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لاينقص الابوان من السدسين شيئاً (۲).

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك

---

(۱) التهذيب باب ميراث الازواج خبر۲ وباب ميراث الوالدين خبر۸.

(۲) اورده والذي بعده في التهذيب باب ميراث الوالدين خبر۸-۱۰

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا ، ومابقى فللاب دهوالسدس قال الله عزوجل : (فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث) فجعل الله عزوجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن لهولد ولا اخوة .

قال الفضل: ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال أنّ جميع مَن خالفنا لم يقولو لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا :للام ثلث مابقي، وثلث مابقي هو السدس فأجبّوا ان لا يُخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه وخلاف على الله عزوجل وعلى كتابه ، وكذلك ميراث المرأة مع الابوين ، للمراة الربع وللام الثلث ومابقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قدسمّى في هذه الفريضة وفي التي قبلها ، للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسمّ للاب شيئاً ، انما قال الله عزوجل : (وَوَرِثه أبواه فلأمّه الثلث) وجعل للاب مابقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب مايبقى بعد ذهاب السهام .

وروى محمد بن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم قال : اقرأني ابو

ابنتيه و اباه قال : للاب السدس وللابنتين الباقى ، قال : ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئاً ، قلت : فانه ترك بنات وبنين وامّاً؟ قال : للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فما وقع فيه ان للاب السدس وللابنتين الباقي مخالف للاخبار المتقدمة فيمكن ان يكون (للابنين) و وقع زيادة المركز من النساخ او يكون الغرض نفي ارث العصبة ويكون معنى قوله عليه السلام للامّ السدس اى ابتداءاً وعمل بهذا الخبر بعض الاصحاب

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

﴿ و روى محمد بن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن عمر بن اذينة ﴾

جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التى هي املاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله وخطّ على بن ابيطالب عليه السلام بيده ، فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم ، وللامّ الثلث سهمان وللاب السدس سهم .

وروى احمدبن محمدبن ابى نصر ، عن جميل ، عن اسماعيل الجعفى عن ابى- عبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل مات وترك إمرأته وابويه ،قال: لامرأته الربع وللام

كالشيخين(١) ﴿عن محمدبن مسلم(الى قوله)فللزوج النصف﴾ لعدم الولد ﴿وللام الثلث﴾ وفيهما (تاماً) ﴿سهمان وللاب السدس﴾ هذا مع عدم الحاجب والّا فينعكس ويكون للام السدس وللاب الثلث .

ورويا في الحسن كالصحيح (بعدهذا الخبر) عن ابن اذينة قال قلت لزرارة انّ اناساً قد حدثونى ، عن ابى جعفر عليه السلام و ابى عبدالله عليه السلام بأشياء فى الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل : هذا باطل و ما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولاتروه واسكت - (والظاهر ان ذلك لئلا يصير سبباً لملاله) فحدثته بما حدثنى به محمدبن مسلم فى الزوج والابوين فقال هو والله الحق(٢) .

وفي الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة توفيت و تركت زوجها وامها واباها قال : هى من ستة اسهم ، للزوج النصف ثلثة اسهم ، وللام الثلث سهمان ، وللاب السدس سهم .

﴿و روى احمدبن محمدبن ابى نصر ، عن جميل ، عن اسماعيل الجعفى﴾

---

(١) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر٣ والكافى باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة خبر٣ .

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر٢ ٥ - ٦ - ٢ - ١ و اورد الاربعة الاول فى الكافى باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة خبر ٢-٣-١-٢ .

الثلث ، ومابقي فللاب ، فإن تركت امرأة زوجها وامّها . فللزوج النصف وما بقى فللام، فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف ومابقى فللاب .

فى الحسن كالصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و فيهما(عن ابى جعفر عليه السلام) فى زوج وابوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب مابقي ، وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث ومابقى فللاب .

وروينا فى الحسن كالصحيح ، عن اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفى ، عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وما بقى فللاب-والظاهر ان ماذكره المصنف غيرهما وان كان الراوى واحداً-وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن اسماعيل الجعفى ، عن ابى جعفر عليه السلام مثل الخبر الاول .

وفى الموثق كالصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن ابى جعفر(الثانى خ) عليه السلام فى زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا ومابقى فللاب(١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

وفى القوى ، عن عقبة بن بشير ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات وترك زوجته وابويه قال : للمرئة الربع وللام الثلث ومابقى فللاب وسالته عن امرأة ماتت وتركت زوجها و ابويها قال : للزوج النصف و للام الثلث من جميع المال ، و ما بقى فللاب .

وفى القوى كالصحيح عن الحسن الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

وفى القوى كالصحيح عن الحسن بن صالح قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة

---

(١) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر ٨-٧-١٣-٩-١١-١٢-١٢

باب ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ ، قال :وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ ، فاذا ترك الرجل ابن ابنة

مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها اوامها وجداً -اباامها- وزوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف ويعطى الأم الباقي و لايعطى الجد شيئاً لان ابنته -ام الميتة- حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان اومافوق ذلك وللزوج النصف او الربع ، وللمرأة الربع او الثمن .

و روى عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال: للزوج النصف وللام السدس ، وللاب مابقى(١) فيمكن حمله على وجود الحاجب اوالتقيه لانه مذهب العامة .

باب ميراث ولد الولد

﴿روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف ﴾في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابي الحسن ﴾ الاول عليه السلام كما هو فيهما ﴿ قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات ﴾ اى امهاتهن و يرثن حصتهن تسمية و ردّاً ﴿ اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غير هن ﴾ من البنين او في اخذا لجميع و الّا فهن يرثن مع الابوين

---

(١) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر١٣

(٢) التهذيب باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد خبر ٥٨ والكافي باب ميراث ولد الولد خبر١ .

وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ، ولابنة الابن الثلثان ، لأنّ كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجرّه .

وكتب محمدبن الحسن الصفار- رضي‌الله عنه - الى ابي محمد الحسن بن علي عليه‌السلام : رجل مات وترك ابنة ابنة واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث ؟ فوقّع عليه‌السلام في ذلك: الميراث للاقرب انشاءالله .

و الزوجين ، ويمكن ان يكون التعبير كذلك للتقية كما ذهب اليه كثيرون منهم ولكن المصنّف اخذ بظاهره كما سيجيء .

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح ، على المشهور ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : بنات البنات يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن (١) - وحمله الشيخ على البنين كما ذكرنا لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : بنات الابنة يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات (٢) فشرط نفي الولد للصلب ورويا في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : ابن الابن يقوم مقام ابيه .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احدٌ قام مقام الابن قال : وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت .

﴿وكتب محمد بن الحسن الصفار﴾ في الصحيح كالشيخ(٣) ﴿الميراث للاقرب انشاءالله﴾ وهذا الخبر ايضاً يصلح مؤيداً للمصنّف لان الابوين اقرب الى

---

(١) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٥٦ وتمامه وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن والكافي باب ميراث ولد الولد خبر ٢ كما في التهذيب .

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الامهات خبر ٦١

(٣) التهذيب باب ميراث من علا الخ خبر ٦٠

الميت من ولد الولد فانهم بحسب المرتبة في مرتبة الجد، لكن المشهور خلافه ، بل لم يذكر هذا القول من غير المصنف فهو كالمجمع عليه ،

ويمكن ان يقال في الخبرين ان ظاهرهما متروك بالاجماع لان المصنّف يقول ايضاً بان الزوج والزوجة يرثان معهم . فاذا لم يكن مراداً ويأول، فلا يكون التأويل الذي يفعله المصّنف بأحسن مما اوّلهما الاصحاب ، مع ان خبر الراوى بعينه قرينة على ان المراد نفي الاولاد للصلب لانفي كل وارث ، مع ان الآيات كلها ظاهرة الدلالة في اطلاق الاولاد على اولاد الاولاد كقوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم(١) ـ وقوله تعالى : حُرّمت عليكم امّهاتكم وبناتكم(٢) وقوله تعالى :وحلائل ابنائكم (٣) ـ ولا تنكحوا مانَكَح آبائكم (٤) وامثالها ، فان ولد الولد داخل في حكم الاولاد اجماعاً حتى انه ذهب السيد المرتضى وجماعة الى انهم يرثون كالاولاد ويعطون بنت الابن نصف ابن البنت للآيات والاخبار المتواترة ان الائمة المعصومين اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يخاطبون بيا ابن رسول الله و قال الله تعالى في آية المباهلة : نَدعُ أبنائنا وأبنائكم (٥) ولاريب ان المراد بهم الحسَنان عليهما السلام .

ويؤيده مارواه المصنف في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح (لانه روى عن جماعة كثيرة من مشايخه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن الريان بن الصلت والكل ثقات).

قال حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو وقد اجتمع في مجلسه جماعة

(١) النساء ـ ٦
(٢) النساء ـ٢٣
(٣) النساء ـ٢٣
(٤) النساء ـ٢٢
(٥) آل عمران ـ ٦١

من علماء اهل العراق و خراسان فقال : اخبرونى عن معنى هذه الآية (ثمّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ؟ فقالت العلماء اراداللّٰه عزوجل بذلك الامة كلها فقال المأمون ما تقول يا اباالحسن ؟فقال الرضا عليه السلام : لااقول كما قالوا ، ولكنى اقول : اراداللّٰه عزوجل بذلك العترة الطاهرة فقال المأمون : و كيف عنى العترة الطاهرة من دون الامة ؟ فقال له الرضا عليه السلام : انه لواراد الامة لكانت بأجمعها فى الجنة لقول اللّٰه تبارك وتعالى (فَمِنهم ظالمٌ لنفسه ومِنهم مقتصدٌ ومِنهم سابقٌ بالخيرات باذن اللّٰه ذلك هوالفضل الكبير) (١).

ثم جمعهم كلهم فى الجنة فقال : (جنات عدن يدخلونها يحلّون فيها من اساور من ذهب) (٢) فصارت الوراثة للعترة الطاهرة لالغير هم فقال المأمون : مَن العترة الطاهرة ؟ فقال الرضا عليه السلام : الذين وصفهم اللّٰه فى كتابه فقال : جل وعز (اِنّمايُرِيد اللّٰه لِيُذهب عنكم الرجسَ اهلَ البيت ويطهّر كم تطهيرا) (٣)وهم الذين قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله : انى مخلف فيكم الثقلين كتاب اللّٰه وعترتى اهل بيتى وانهما لن يفترقاحتى يردا علىّ الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما ـ أيّها الناس لاتعلموهم فانهم اعلم منكم .

قالت العلماء : اخبرنا يا ابا الحسن ، عن العترة أهم الآل اوغير الآل ؟ فقال الرضا عليه السلام : هم الآل ، فقالت العلماء : فهذا رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله يؤثر عنه انه قال : امتى آلى وهؤلاء اصحابه يقولون بالخبر المستفاض الذى لايمكن دفعه: آل محمد امته .

فقال ابو الحسن عليه السلام : اخبرونى هل تحرم الصدقة على الآل ؟ قالـوا : نعم

(١) فاطر-٣٢

(٢) فاطر-٣٣- الكهف-٣١ - والحج -٢٣

(٣) الاحزاب - ٣٣

قال : فتحرم على الأمة ؟ قالوا : لاقال : هذا فرقما بين الآل و الامة و يحكم اين يذهب بكم اضربتم عن الذكر صفحاً ام انتم قوم مسرفون ؟ اما علمتم انه وقعت الوراثة والطهارة على المصطفين المهتدين دون سائرهم ؟ قالوا : و من اين يا ابا الحسن ؟ قال من قول الله عزوجل : (ولقد ارسلنا نوحاً و ابراهيم وجعلنا فى ذريتهما النبوة و الكتاب فمنهم مهتد و كثيرٌ منهم فاسقون) (١) فصارت و راثة النبوة والكتاب للمهتدين دون الفاسقين ، اما علمتم ان نوحاً عليه السلام حين سأل ربه فقال : (ربّ إنّ ابنى مِن اهلى وإنّ وعدك الحق وأنت أحكمُ الحاكمين) (٢) وذلك ان الله عزوجل وعده ان ينجيه واهله فقال له ربه : (يانوحُ إنّه ليس مِن اهلك إنّه عمل غيرصالح فلا تسئلن ما ليس لك به علمٌ إنّى أعظك أن تكون مِن الجاهلين (٣) .

فقال المأمون : هل فضل الله العترة على سائر الناس ؟ فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عزوجل ابان فضل العترة على سائر الناس فى محكم كتابه فقال له المأمون : اين ذلك من كتاب الله ؟ فقال له الرضا عليه السلام فى قوله عزوجل (ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض (٤) وقال عزوجل فى موضع آخر ، (ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم مُلكا عظيماً (٥) .

ثم ردّ المخاطبة فى اثر هذا الى سائر المؤمنين فقال : ياايها الذين آمنوا

---

(١) الحديد - ٢٦

(٢) هود - ٢٥

(٣) هود - ٢٦

(٤) آل عمران - ٣٣

(٥) النساء - ٥٢

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم (١) يعني الذين قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهم بقوله : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب و الحكمة و آتيناهم ملكاً عظيماً) (٢) يعني الطاعة للمصطفين الطاهرين فالملك ههنا هو الطاعة لهم ،

قالت العلماء : فاخبرنا هل فسّر الله عزوجل الاصطفاء في الكتاب ؟ فقال الرضا عليه السلام فسّر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن في اثنى عشر موطناً وموضعاً (فاول) ذلك قوله عزوجل :(وأنذر عشيرتك الاقربين)(٣) ورهطك المخلصين هكذا في قرائة ابي بن كعب وهي ثابتة في مصحف عبدالله بن مسعود وهذه منزلة رفيعه وفضل عظيم وشرف عال حين عنى الله بذلك الآل فذكره لرسول الله صلى الله عليه وآله فهذه واحدة .

(والآية الثانية) في الاصطفاء قوله عزوجل (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) (٤) و هذا الفضل الذى لايجهله احد معاند اصلا لانه فضل بعد طهارة تنتظر فهذه الثانية .

(واما الثالثة) فحين ميز الله الطاهرين من خلقه وامر نبيه صلى الله عليه وآله بالمباهلة في آية الابتهال فقال عزوجل : يامحمد (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا و أنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) (٥) فأبرز النبي صلى الله عليه وآله علياً ، والحسن و الحسين ، و فاطمة صلوات الله عليهم وقرن انفسهم بنفسه فهل تدرون ما معنى قوله : (وانفسنا وانفسكم؟)

(١) النساء-٥٩
(٢) النساء -٥٤
(٣) الشعراء -٢١٤
(٤) الاحزاب -٣٣
(٥) آل عمران-٦١

قالت العلماء : عنى به نفسه فقال ابوالحسن عليه السلام : غلطتم إنّما عنى بها على بن ابى طالب عليه السلام .

ومما يدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله حين قال : لَينتهينّ بنو وليعة اولأبعثنّ عليهم رجلا كنفسى يعنى على بن ابى طالب و عنى بالابناء الحسن و الحسين عليهما السلام وعنى بالنساء فاطمة عليها السلام فهذه خصوصية لايتقدّمهم فيها احد وفضل لايلحقه فيه بشر وشرف لايسبقه اليه خلق ، اذجعل نفس على عليه السلام كنفسه صلى الله عليه وآله واعلم انه لم يكن فى الامالى قوله وعنى بالابناء الحسن والحسين وعنى بالنساء فاطمة) وكان فى العيون والظاهر انه من الحاق النساخ) فهذه الثالثة ،

(واما الرابعة) فاخراجه صلى الله عليه وآله الناس من مسجده ما خلا العترة حتى تكلّم الناس فى ذلك وتكلم العباس فقال : يارسول الله تركت علياً واخرجتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا تركته واخرجتكم ولكن الله تركه واخرجكم ، وفى هذا بيان قوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام : انت منى بمنزلة هرون من موسى .

قالت العلماء : فأين هذا من القرآن ؟ فقال ابوالحسن عليه السلام اوجدكم فى ذلك قرآناً اقرؤه عليكم ، قالوا : هات ، قال : قول الله عزوجل (وأوحينا الى موسى واخيه ان تبوّءا لقومكما بمصرَ بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة(١) ففى هذه الاية منزلة هرون من موسى ، و فيها ايضاً منزلة على من رسول الله صلى الله عليه وآله و آلهما ، ومع هذا دليل ظاهر فى قول رسول الله صلى الله عليه وآله حين قال : ألا ان هذا المسجد لايحلّ لجنب الّا لمحمد وآله .

فقالت العلماء : يا ابا الحسن هذا الشرح و هذا البيان لايوجد الّا عندكم معشر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ومن ينكر لنا ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا مدينة الحكمة وعلىّ بابها فمن اراد المدينة فليأتها من بابها ففيما اوضحنا وشرحنا من

(١) يونس ـ ٨٧

الفضل والشرف والتقدمة والاصطفاء والطهارة مالاينكره معاند ولله عزوجل الحمد على ذلك فهذه الرابعة .

(واما الآية الخامسة) قول الله عزوجل : وآتِ ذا القربى حقّه(١) خصوصية خصّهم الله العزيز الجبّار بها واصطفاهم على الامة فلما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ادعوا لي فاطمة عليها السلام فدعيت له فقال يا فاطمة فقالت : لبيك يا رسول الله فقال: صلى الله عليه وآله هذه فدك ممالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهي لي خاصة دون المسلمين وقد جعلتها لك لما امرني الله عزوجل به فخذيها لكِ ولولدكِ فهذه الخامسة .

(واما الآية السادسة) قوله عزوجل : (قل لا أسئلكم عليه اجراً الاّ المودّة في القربى) (٢) فهذ خصوصية للنبي صلى الله عليه وآله الى يوم القيمة وخصوصية للآل دون غيرهم وذلك ان الله حكى في ذكر نوح عليه السلام في كتابه (ياقوم لا اسئلكم عليه مالاً إن اجري الاّ على الله وماأنا بطاردِ الذين آمنوا انّهم مُلاقوا ربهم ولكني اراكم قوماً تجهلون(٣) وحكى عزوجل عن هود عليه السلام انه قال :(لااسئلكم عليه اجراً إنْ اجري الاّ على الذي فطرني افلا تعقلون (٤) وقال عزوجل لنبيّه صلى الله عليه وآله :(قل يا محمد :(لا اسئلكم عليه اجراً الاّ المودّة في القربى) (٥) ولم يفرض الله مودّتهم الاّ وقد علم انهم لا يرتدون عن الدين ابداً ولا يرجعون الى ضلال ابداً ،

واخرى ان يكون الرجل وادا للرجل فيكون بعض اهل بيته عدّواً له فلا يسلم له قلب الرجل فأحب الله عزوجل ان لا يكون في قلب رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمنين شيء ففرض عليهم مودّة ذوي القربى فمن اخذ بها واحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله واحبّ اهل بيته عليهم

---

(١) الاسراء-٢٦

(٢)الشورى -٢٣

(٣) هود - ٢٩

(٤) هود - ٥١

(٥) الشورى -٢٣

السلام لم يستطع رسول‌الله صلى الله عليه وآله ان يبغضه ومن تركها ولم يأخذ بها وابغض اهل بيته فعلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله ان يبغضه لانه قد ترك فريضة من فرائض الله ، فأيّ فضيلة وأيّ شرف يتقدم هذا اويدانيه فانزل‌الله عزوجل هذه‌الاية على نبيه صلى الله عليه وآله :(قل لا اسئلكم عليه اجراً الاّ المودّة في‌القربى) (١) .

فقام رسول الله صلى الله عليه وآله في اصحابه فحمدالله واثنى عليه وقال : ايها الناس ان الله قدفرض لي عليكم فرضاً فهل انتم مؤدّوه ؟ فلم يجبه احد فقال : ايها الناس انه انه‌ليس بذهب ولافضة ، ولاماكول ولامشروب فقالوا : هات اذاً ، فتلاعليهم هذه‌الآية فقالوا : امّاهذا فنعم فما وفى بهااكثرهم .

ومابعث‌الله عزوجل نبيّاً الاّاوحى اليه ان لايسأل قومه اجراً لان الله عزوجل يوفى اجرالانبياء (اويوفيه اجرالانباء) ومحمد صلى الله عليه وآله فرض‌الله عزوجل مودة‌قرابته على امته وامره ان يجعل اجره فيهم ليوادّوه في قرابته بمعرفة فضلهم الذى اوجب الله عزوجل لهم ، فان المودة انماتكون على قدرمعرفة الفضل فلما اوجب الله ذلك ثقل لثقل وجوب الطاعة فتمسك بهاقوم اخذالله ميثاقهم على الوفاء وعانداهل الشقاق والنفاق والحسد والحدوا في ذلك فصرفوه عن حدّه الذى حدّه الله فقالوا : القرابة هم العرب كلها واهل دعوته فعلى اى الحالين كان فقدعلمنا ان المودة هي للقرابة فاقربهم من النبي صلى الله عليه وآله اولاهم بالمودة كلما قربت القرابة كانت المودة على قدرها

ومااتصفوا نبيّ الله في حيطته ورأفته ، وما منّ الله به على امته مماتعجز الالسن عن وصف الشكر عليه ان لايؤذوه في ذريته واهل بيته وان يجعلوهم منهم بمنزلة العين من الرأس حفظاً لرسول‌الله صلى الله عليه وآله فيهم وحباً له اولنبيّه فكيف والقرآن ينطق به ويدعوا اليه ، والاخبار ثابتة بأنهم اهل المودّة والذين فرض الله عليهم مودتهم و وعد الجزاءعليها فماوفى (اوانه ماوفى) احد بهذ المودة مومناً مخلصاً الاّ استوجب

(١) الشورى - ٢٣

الجنة لقول الله عز وجل في هذه الآية : (والّذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لَهم مايشاءون عند ربّهم ذلك هو الفضل الكبير يُبشّر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات قل لااسئلكم عليه اجراً الاالمودة في القربى(١) مفسّراً ومبيّناً .

ثم قال ابوالحسن عليه السلام حدثني ابي عن جدي . عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال : اجتمع المهاجرون و الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : ان لك يارسول الله مؤنة في نفقتك وفيمن يأتيك من الوفود وهذه اموالنا مع دمائنا فاحكم فيها باراً مأجوراً اعط ماشئت وامسك ماشئت من غير حرج .

قال فانزل الله عز وجل عليه الروح الامين فقال يا محمد (قل لااسئلكم عليه اجراً الّا المودّة في القربى) يعني أن تود واقرابتي من بعدي فخرجوا فقال المنافقون ماحمل رسول الله صلى الله عليه وآله على ترك ماعرضنا عليه الّاليحثّنا على قرابته من بعده ان هوالّاشيء افتراه في مجلسه وكان ذلك من قولهم عظيما فانزل الله عز وجل جبرئيل بهذه الاية : (ام يقولون افتراه قل ان افتريته فلاتملكون لي من الله شيئاً هواعلم بما تفيضون فيه كفى به شهيداً بيني وبينكم وهوالغفور الرحيم)(٢) .

فبعث اليهم النبي صلى الله عليه وآله فقال هل من حدث ؟ فقالوا : اي والله يارسول الله لقد قال بعضنا كلاماً غليظا كرهناه فتلا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الآية فبكوا واشتد بكائهم فانزل الله عز وجل و(هوالّذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيّئات ويعلم ماتفعلون)(٣) فهذه السادسة .

(واما الآية السابعة) فقول الله تبارك وتعالى (إنّ الله وملائكته يصلّون على النبّي ياايها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما) (٤) وقد علم المعاندون منهم انه

(١) الشورى ـ ٢٣
(٢) الاحقاف ـ ٨
(٣) الشورى ـ ٢٥
(٤) الاحزاب ـ ٥٦

لما نزلت هذه الآية قيل يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلوة عليك ؟ فقال تقولون اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صلّيت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد) فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف ؟ قالوا : لا .

فقال المأمون هذا مالاخلاف فيه اصلا وعليه اجماع الامة فهل عندك في الآل شيء اوضح من هذا في القرآن ؟ قال ابوالحسن عليه السلام : نعم اخبروني عن قول الله عزوجل يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم)(۱) فمن عنى بقوله : يس ؟ قالت العلماء : يس ، محمد صلى الله عليه وآله لم يشك فيه احد فقال ابوالحسن عليه السلام فان الله اعطى محمدا و آل محمد من ذلك فضلا لايبلغ احد كنه وصفه الامن عقله ، وذلك ان الله لم يسلّم على احد الا على الانبياء عليهم السلام .

فقال تبارك وتعالى : سلام على نوح في العالمين (۲) وقال : سلام على ابراهيم(۳) وقال : سلام على موسى وهرون (۴) ، ولم يقل سلام على آل نوح ولم يقل سلام على آل موسى ،ولا على آل ابراهيم ، وقال : سلام على آل يس (۵) يعني آل محمد عليهم السلام ،

فقال المأمون : قد علمت ان في معدن النبوة شرح هذا وبيانه فهذه السابعة .

(واما الثامنة) فقول الله عزوجل : و اعلموا أنّما غنمتم مِن شيء فأنّ لله خمسه و للرسول ولذى القربى (۶) فقرن سهم ذى القربى مع سهمه وسهم رسوله فهذا فضل ايضاً بين الآل والامة لان الله جعلهم في حيّز وجعل الناس في حيّز دون ذلك ورضى لهم

(۱) يس-۱ (الى) ۴
(۲) الصافات - ۷۹
(۳) الصافات -۱۰۹
(۴) الصافات - ۱۲۰
(۵) الصافات - ۱۳۰
(۶) الانفال - ۴۱

مارضى لنفسه واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى فى كل ما كان من الفيىء والغنيمة وغيرذلك ممارضيه عزوجل لنفسه ورضيه لهم فقال : وقوله الحق: (واعلموا انّما غنمتم من شيىء فأنّ لله خمسه و للرسول ولذى القربى) فهذاتاكيد مؤكّد واثر قائم لهم الى يوم القيمة فى كتاب الله الناطق الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد .

واماقوله: (واليتامى والمساكين) فإنّ اليتيم اذاانقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين اذاانقطع مسكنته لم يكن له نصيب فى المغنم و لايحلّ له اخذه ، وسهم ذى القربى الى يوم القيمة قائم لهم للغنىّ والفقير منهم لانه لااَحَد أغنى من الله عزوجل ولامن رسوله ﷺ فجعل لنفسه معهما سهما ولرسوله سهما فمارضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم ، وكذلك الفيىء مارضيه منه لنفسه ولنبيّه رضيه لذى القربى كماأجراهم فى الغنيمة فبدأ بنفسه جل جلاله ، ثم برسوله ثم بهم ، وقرن سهمهم بسهم الله و سهم رسوله ، و كذلك فى الطاعة ، فقال : (ياايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامرِ منكم) (١) فبدأ بنفسه ، ثم برسوله ، ثم بأهل بيته ، و كذلك آية الولاية ـ (انما وليكم الله ورسوله و الذين آمنوا) (٢) فجعل ولايتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته كما جعل سهمه مع سهم الرسول مقروناً بسهمه فى الغنيمة والفيىء فتبارك الله وتعالى ماأعظم نعمته على اهل هذاالبيت .

فلما جاءت قصة الصدقة نزّه نفسه و نزّه رسوله و نزّه اهل بيته فقال : (إنّما الصدقات لِلفقراء والمساكين والعامِلين عليهاوالمؤلّفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيلِ الله وابن السبيل فريضة من الله)(٣) .

(١) النساء ـ ٥٩
(٢) المائدة ـ ٥٥
(٣) البقرة ـ ١٧٧ .

هل تجد في شيىء من ذلك انه عزوجل جعل سهماً لنفسه او لرسوله او لذى القربى ؟ لانه لما نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله نزّه اهل بيته ، لا ـ بل حرم عليهم لان الصدقة محرّمة على محمد وآل محمد وهى اوساخ ايدى الناس لايحلّ لهم لانهم طُهّروا من كل دنس ووسخ ، فلما طهّرهم الله واصطفاهم رضى لهم مارضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عزوجل فهذه الثامنة .

(واما التاسعة) فنحن اهل الذكر الذين قال الله عزوجل فى محكم كتابه : فاسألوا اهلَ الذّكر اِن كنتم لاتعلمون) (١) فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابوالحسن عليه السلام : سبحان الله وهل يجوز ذلك ؟ اذاً يدعون الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام ، فقال المأمون : فهل عندك فى ذلك شرح بخلاف ماقالوا ياابالحسن ؟ فقال عليه السلام : نعم ، الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله و نحن اهله وذلك بيّن فى كتاب الله عزوجل حيث يقول فى سورة الطلاق : (فاتقوا اللهَ يااولى الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكراً رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبيّنات) (٢) فالذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن اهله فهذه التاسعة .

(واما العاشرة) فقول الله عزوجل فى آية التحريم : (حرّمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخرها(٣) فأخبرونى هل يصلح ابنتى او ابنة ابنى و تناسل من صلبى لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : لا ، قال : فاخبرونى هل كانت ابنة احدكم تصلح له ان يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : بلى قال ففى هذا بيان لانّى اناً من آله ولستم من آله ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتى لانا من آله وانتم من أمته فهذا فرق مابين الآل والامة لان الآل منه والامة اذا لم تكن

(١) النحل ـ ٤٣ والانبياء ـ ٧
(٢) الطلاق ـ ١٠
(٣) النساء ـ ٢٣

من الآل ليست منه فهذه العاشرة .

(واما الحادى عشر) فقول الله عزوجل فى سورة المؤمن حكاية عن قوله : (وقال رجل مؤمن مِن آلِ فرعون يكتم ايمانه : أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله لقد جائكم بالبيّنات مِن ربكم تمام الاية)(١) وكان ابن خال فرعون فنسبه الى فرعون بنسبه ولم يضفه اليه بدينه ، وكذلك خصصنا نحن اذ كنا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله بولادتنا منه وعممنا الناس بالدين ، فهذا فرق ما بين الآل والامة فهذه الحادى عشر .

(واما الثانى عشر) قول الله عزوجل وأمر اهلك بالصلوة و اصطبر عليها) (٢) فخصصنا الله بهذه الخصوصية أن امرنا مع الامه باقامة الصلوة ثم خصصنا من دون الامة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيىء الى باب على وفاطمة عليهما السلام بعد نزول هذه الآية تسعة اشهر كلّ يوم عند حضور كل صلوة خمس مرات فيقول : الصلوة رحمكم الله ، وما اكرم الله احداً من ذرارى الانبياء بمثل هذه الكرامة التى اكرمنا بها و خصنا من دون جميع اهل بيتهم ، فقال المأمون و العلماء جزاكم الله اهل بيت نبيكم عن الامة خيراً ، فما نجد الشرح والبيان فيما اشتبه علينا الا عندكم و صلى الله على محمد و آله (٣).

فظهر من هذا الخبر استدلاله عليه السلام فى مواضع منها بأن اولاد الاولاد اولاد ، ويفهم من مواضع كثيرة فى القرآن والاخبار الدالة على انهم اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فوق التواتر والقول بأن كل هذه وقع مجازا بقول اعرابى بائل على عقبه .

بنونا بنو ابنائنا و بناتنا   بنوهنّ أبناء الرجال الاباعد

---

(١) غافر – ٢٨.

(٢) طه – ١٣٢

(٣) الامالى للصدوق المجلس التاسع والسبعون ص ٣١٣ طبع قم حديث ١ و عيون اخبار الرضا (ع) باب ٢٣ فى الفرق بين العترة و الامة حديث ١ .

ولايرث إبن الابن ، ولاابنة الابنة مع ولد الصلب .

ولايرث ابن ابن ابن مع إبن ابن ، و كلّ من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد .

ولايرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا اخت ولاعمّ ولاعمة ، ولاخال ولاخالة، ولاابن أخ ولا إبن اخت ، ولاابن عمّ ولا إبن خال ، ولاابن عمة ولاابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

اربعة لايرث معهم احد الّا الزوج اوزوجة :الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنافي المواريث .

فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن وابن إبنة فالمال للابوين ، للامّ الثلث و للاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والامّ .

وقال الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ،قال: ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين ، فللابوين السدسان ومابقي فلابنة الابن من ذلك

في غاية السخافة ، وتقدم ان ظاهر الآية يدل على ان ولد الولد يرث مع الابوين، ولولم يكن ظاهراً فليس بظاهر فيماذكره المصنّف : ان الله تعالى ورّث الابوين مع الولد السدس لكل منهما وقال : (فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامّه الثلث)(١) فيرجع الخلاف في ان ولد الولد ولد ام لا ، والظاهر انه ولد في القرآن كما في اول الآية (يوصيكم الله في اولادكم)(٢) .

ولاخلاف حتى من المصنّف في ان ولد الولد ميراثهم للذكر مثل حظّ الانثيين ﴿ وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا ﴾ بل كل العلماء ﴿ وهذا

---

(١) النساء -٧- .
(٢) النساء - ٦

الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه ، و هذا مما زلّ به قدمه عن الطريق المستقيم ، وهذا سبيل مَن يقيس .

سبيل من يقيس﴾ اى لما ورد أنّ اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ، و كذا الاخوات والاعمام والخالات بما سيجيء من الاخبار فالفضل قاس اولاد الاولاد بهم او بقيامهم مقام آبائهم في مقاسمة الزوجين ، وحاشا من الفضل ان يقيس كما ذكر المصنّف في العلل وغيره ـ انه ذكر علل الشرايع : فلما فرغ قال(١) على بن محمد بن قتيبة راويه: قلت للفضل بن شاذان : اخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط و الاستخراج اوهي(٢) من نتائج العقل اوهي مما سمعته ورويته ؟ فقال لي : ما كنت لِأعلم مراد الله تعالى بما فرض ولا مراد رسوله ﷺ بما شرع وسنّ ولا اعلل ذلك من ذات نفسي ،بل سمعتها من مولاى ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام المرّة بعد المرّة والشيء بعد الشيء فجمعتها (٣) .و كذا رواه الحاكم النيشابوري عنه انه قال سمعت هذه العلل من مولاى ابي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام متفرقة فجمعتها والفتها ، و كذلك كان دأب المتقدمين منّا رضي الله عنهم .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق عن البزنطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن قال : ان علياً عليه السلام كان لا يألوا ان يعطى الميراث الاقرب ،

---

(١) في العلل حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة الخ .

(٢) في العلل (وهي) بدل (اوهي)

(٣) في العلل بعد قوله فجمعتها (فقلت فاحدث بها عنك عن الرضا (ع) افقال: نعم) وذكر هذا الكلام في العلل في باب علل الشرايع واصول الاسلام آخر حديث ٩ ص٢٦٠ طبع قم ج١ ولكن لا يخفى انه ليس فيما نقله من العلل ما هو راجع الى الفرائض والمواريث ولعل مراد الشارح قده من ايراده هذا الكلام في هذا المقام ان ابن شاذان لم يكن من اهل القياس لانه هذا الكلام عن الرضا (ع) والله العالم .

باب ميراث ولدالولد مع الزوج والزوجة

اذاترك الرجل إمرأة وولد الولد فللمرأة الثمن ومابقى فلولدالولد .

فان تركت إمرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع ومابقى فلولد الولد ،لان الزوج والمرأة ليسابوارثين اصليين انمايرثان من جهة السبب لامن جهة النسب ، فولدالولد معهمابمنزلة الولدلانه ليس للميّت ولدولا ابوان .

قال : قلت : فأيّهما اقرب ؟ قال : الابن(١) .

(فيحمل)على اكثر الميراث ردّاًعلى جماعةمن العامة انهم يقولون ان لابن البنت سهمان ولبنت الابن سهم فغرضه عليه السلام انه على العكس .

و كذامارواه في الموثق ،عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت ـ اى لاقربيته اعطى الثلثين .

و روى عن عبدالرحمان بن الحجاج في الموثق قال : بنات الابن يرثن مع البنات ـ فحمل على التقية مع انه موقوف ، والله تعالى يعلم مرادهم عليهم السلام لوصح ، ومَن صدر عنهم من اوليائه .

باب ميراث ولدالولد مع الزوج والزوجة

لهما النصيب الدنيا ولولم يكونوا اولاداً لكان لهما النصيب الاعلى والمصنّف يقول هنا بأنهم بمنزلة الولد ﴿ليسا بوارثين اصليين﴾ الظاهر ان غرضه انه لايرث الزوجان من الرّد و يكون دليلا لان الباقى من نصيب الزوجين لاولاد البنات ايضاً لانهم اقرب من الميت ، ولاوجه له لانهمايرثان مع الولد والابوين وعدم ارثهمامن الرّد للنص والاجماع ، ويمكن ان يكون نكتة بعدالنصّ ، ويحتمل ان يكون مراده نصرة مذهبه في انّ ولد الولد مع الزوجين بمنزلة الولد لان الزوجين ليسا مثل

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٦٢-٦٣-٦٢

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

اذامات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان .

فان ترك ابويه واخاً اواختاً فللام الثلث وللاب الثلثان.

فان ترك ابويه واخاً واختين اواخوين اواربع أخوات لاب او لاب وام فللام السدس ومابقي فللاب لقول الله عزوجل (فإن كان له إخوة) يعني اخوة لاب اولاب وام

الأبوين حتى يكون ولدالولد لايرث لان الابوين اصيلان وهو اظهر من كلامه وابعد عن الصواب ولايحتاج الى هذه الوجوه بل العمدة ظاهر خبر سعد بن ابى خلف .

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

قد تقدم في تفسير الآية ماذكره المصنف .

وروى الشيخان في الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال :قلت لزرارة : ان اناساً حدثوني عنه يعني اباعبدالله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل : هذا حق ولاترو واسكت ، وقلت له : حدثني رجل عن احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولايرثون فقال : والله هذا هو الباطل ولكني سأخبرك ولاأروى لك شيئا والذى اقول لك هو والله الحق ، ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان ، في كتاب الله فإن كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسو للاب فانهم لايحجبون الام عن الثلث ولايرثون، وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب، واخوة واخوات لام وليس الاب حياً فانهم لايرثون ولايحجبونها لانه لم يورث كلالة(١) اى مايكون كلا على الأب وفي نفقته .

---

(١) اورده والستة التى بعده في الكافي باب ميراث الابوين مع الاخوة الخ خبر ١-٣-٢-٦-٥-٧-٣ والتهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات خبر ١-٧-٣-٦-٥-٢-٢

(فلامه السدس) وانما حجبوا الامّ عن الثلث لانّهم فی عیال الاب وعلیه نفقتهم فیحجبون ولایرثون.

ومتی ترك أبویه واخوة واخوات لامما بلغوا لم یحجبوا الامّ عن الثلث ولم یرثوا

وفی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: لایحجب الام عن (من-خ ل) الثلث اذا لم یكن ولد الّا اخوان اواربع اخوات:

وفی الحسن كالصحیح، عن ابی العباس، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا ترك المیت اخوین فهم اخوة مع المیت حجبا الام عن الثلث وان كان واحداً لم یحجب الامّ، وقال: اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوین وان كن ثلثاً لم تحجبن.

وفی الموثق كالصحیح عن عبید بن زرارة قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول: ان الاخوة من الامّ لایحجبون الام عن الثلث.

وفی الموثق كالصحیح، عن ابی العباس عن ابی عبدالله علیه السلام قال: لایحجب الامّ عن الثلث الّا اخوان اواربع اخوات لاب وام اولاب.

وفی القوی كالصحیح عن زرارة قال: قال لی ابوعبدالله علیه السلام: یازرارة ماتقول فی رجل ترك ابویه واخویه من امه؟ قال: قلت السدس لامه ومابقی فللاب فقال: من این قلت هذا؟ قال: سمعت الله عزوجل یقول (فان كان له اخوةٌ فلامّه السدس) فقال لی ویحك یازرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم یحجبوا الامّ عن الثلث. وفی القوی عن ابی العباس قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن ابوین واختین لاب وام هل تحجبان الام من الثلث؟ قال: لا قال: قلت فثلاث؟ قال: لاقلت فاربع؟ قال: نعم.

وروی الشیخ فی القوی عن بكیر، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: الام لاینقص من الثلث ابداً الّا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حیّاً (١).

وفی القوی، عن اسحاق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل مات وترك ابویه واخوة

---

(١) التهذیب باب میراث الوالدین مع الاخوة والاخوات خبر ٨ -١٢٠.

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

ان تركت امرأة زوجها وأباها واخوة واخوات لاب وام اولاب اولام فللزوج النصف وما بقي فللاب، وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء.

وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام اولاب اولام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي ردّ عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي أقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم.

لام قال: الله سبحانه: اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث.

باب ميراث الابوين والزوج

والاخوة و الاخوات

قد تقدم الاخبار في حكم الابوين مع الزوجة والاخبار في حجب الاخوة الام عن الثلث فيظهر منهما ما ذكره المصنف.

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال: هي من ستة اسهم، للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال: فإن كان له إخوة فلأمه السدس(١).

وفي القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخويه قال للام السدس، وللاب خمسة اسهم، وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم.

(فاما) ما رواه في الموثق، عن ابي العباس، عن ابي عبدالله عليه السلام في ابوين و

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات خبر ١١-١٢-١٣ و اورد الاول ايضا في باب ميراث الوالدين مع الازواج خبره الى قوله (وللاب السدس سهم).

فان تركت زوجاً واماً واخوة لام، واختاً لاب وام فللزوج النصف ومابقى فللام.

فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي.

وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان الوليد والطفل لايحجبك ولايرثك الامن آذن بالصراخ ولاشيء اكنه البطن وان تحرك الآما اختلف عليه الليل والنهار.

اختين قال: للام مع الاخوات السدس ان الله عزوجل قال: (فان كان له اخوة) ولم يقل: فان كان له اخوات.

(فيحمل) على التقية لانه مذهب ابن عباس مع ان الاخوات اذا كن ثلاثاً اواثنتين لايحجب، فيحمل على ما دون الاربع لانهن اذا كن اربعاً كن بمنزلة اخوين وكذا اذا كانت اختين واخاً وان لم يرد فيه نص ظاهر، لكن ورد ان الاختين بمنزلة اخ فيما ورد ان الاربع بمنزلة اخوين فكأن الحاجب حينئذ اخوان بخلاف الاخوات الثلاث والغالب في التقية انهم عليهم السلام يذكرون ماظاهره معهم، ويمكن فهم خلافه كماهنا

باب من لا يحجب عن الميراث

من الاخوة ﴿روى محمد بن سنان﴾ في القوى كالشيخ(۱) ﴿قال: ان الطفل﴾ اوالطفيل مصغراً ﴿او الوليد﴾ المولود ﴿لايحجبك﴾ وفي يب لايحجب ﴿ولا يرثك الامن آذن﴾ بالمدّ اى اعلم حيوته والاستثناء من الحجب والميراث معاً ﴿الآما اختلف عليه الليل والنهار﴾ اى يكون قابلا له وهو ولد فكان ما في البطن لا

---

(۱) التهذيب باب ميراث الوالدين والاخوة والاخوات خبر ۲۰

ولايحجب الامّ عن الثلث،الاخوة والاخوات من الامّ مابلغوا ، و لايحجبها الا اخوان اواخ واختان اواربع اخوات لاب، اولاب وام‌او اكثر من‌ذلك .

والمملوك لايحجب ولايرث

باب‌ميراث الاخوة و الاخوات

يختلف عليه ولهذا لايحسب من‌عمره وسنه .

﴿ ولايحجب الام عن‌الثلث الخ﴾ للاخبار المستفيضة المعتبرة التي تقدمت في‌الباب السابق ﴿ولايحجبها الاّخوان اواخ اواختان﴾ والظاهر انه‌ورد نص‌بذلك اولما ذكرناه آنفاً ،واطلاق الاخوة على الاخوين (اما) على‌سبيل الحقيقة كماذهب اليه‌جماعة اوالمجاز ولاخلاف في جوازه، ويظهر من حسنة ابي العباس المتقدمة آنفاًان اطلاق الاخوة على الاخوين مع‌الميت فكأنه‌لم‌يكن في‌الآية قوله : (له)في قرائة اهل‌البيت عليهم السلام ويندفع الاشكال .

﴿والمملوك الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذالم يرثا ؟ قال:لا (١)

وفي‌الموثق‌عن‌الفضل ، عن‌ابي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته‌المملوك و المملوكة هل يحجبان اذالم يرثا ؟ قال : لا (٢)

باب ميراث الاخوة والاخوات

ماذكره المصنّف يرجع الى ان الاخ واحداً كان اواكثر ، له‌المال بالقرابة، وكذا اذا اجتمع معه اومعهم الاخت او الاخوات ويكون المال‌بينهم، للذكر ضعف الانثى اذا كانوا لاب وام اولاب مع‌عدمهم فان الاخوة والاخوات للاب لايرثون مع الاخوة والاخوات للاب والام .

(١-٢) التهذيب باب ميراث‌الوالدين مع‌الاخوة والاخوات خبر١٥- ٩

اذا ترك الرجل اخاًلاب وام فالمال كله له.

وكذلك اذا كانا أخوين اواكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك أختالاب وامفلها النصف بالتسمية والباقي ردّعليها لانهاأقرب الارحام وهي ذات سهم.

وكذلك ان ترك اختين اواكثرفلهن الثلثان بالتسمية والباقي ردّعليهن بسهم ذوي الارحام.

وان كانوا اخوة واخوات لاب وامفالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين

وكذلك الاخوة و الاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة و الاخوات للاب والام اذالم يكن أخوة واخوات لاب وام.

فان ترك أخاًلاب وام وأخاًلاب فالمال كلّه للاخ من الاب والامّ، وسقط الاخ من الاب، ولايرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا اوإناثاً مع الاخوة من الاب والام ذكوراً كانوا اوإناثا شيئاً.

فان ترك اخاًلاب ام وأختاًلاب فالمال كلّه للاخ من الاب والامّ.

وكذلك ان ترك اختالاب وام، وأخاًلاب، فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية، و مابقي فلِاقرب اولى الارحام وهي أقرب (اولى -خ) الارحام.

كماقال رسول الله ﷺ وامير المؤمنين عليه السلام «ان أعيان بني الامّ احق بالميراث من ولد العلات» (١)

والاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة مأخوذ من عين الشيء (وهوالنفيس منه وبنو العلات لاب واحد وامهات شتّى لان التي، تزوجها بعد اولى قد كان ناهل لان النهل شرب الابل الماء اولاثم يترك حتى يسرى الماء في عروقه يشرب مرة اخرى

(١) التهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ١٣ وفيه لفظ الحديث هكذا، اعيان بني الام يرثون دون بني العلات.

لقول النبي ﷺ : اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات .

فإن ترك أخوات لاب وام، واخوات لاب، وابن اخ لاب ، فللاخوات للاب والام الثلثان ومابقي ردّ عليهن لانهن اقرب الارحام .

فان ترك اخاً لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن، ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن أخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احقّ بالميراث من ابن الاخ .

فإن ترك اخاً لاب و ام و اخاً لام فللاخ من الام السدس و ما بقي فللاخ من الاب والام .

فإن ترك اخوة واخوات لاب وام، واختاً لام فللاخت من الام السدس ، ومابقي فبين الاخوة والاخوات للاب والامّ للذكر مثل حظّ الانثيين .

فان ترك أختاً لاب وام ، وأختاً اواخاً لام فللاخ اوالاخت للام السدس وللاخت للاب والامّ الباقي .

فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك ، واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية، ومابقي فللاخوة من الاب والام، والاخ من الام ذكرا كان اوانثى اذا كان واحداً فله السدس ، فإن كانوا اكثر من ذلك ذكوراً كانوا اواناثاً فلهم الثلث لايزادون على الثلث ولاينقصون من السدس اذا كان واحداً قال الله تبارك وتعالى : (وإن كان رجلٌ يورث كلالةً اوامرأةٌ وله اخ او اخت فلكل واحدٍ منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

فإن ترك أخاه لابيه ، وأخاه لامه ، واخاه لابيه وامه، فللاخ من الام السدس ، و مابقي فللاخ من الاب والام، و سقط الاخ من الاب .

وهذا الشرب عَلّ بعد نَهَل، فكان من يتزوج بأمهم بعد اخرى نهل بالاولى ثم عل بالثانية فاذا كانوا لام واحدة وآباء شتى فهم الاخياف .

واذا اجتمع الكلالات فللاخ اوالاخت من الام السدس ولهما فصاعداً الثلث

فان ترك اخوة واخوات لام، واخوة واخوات لاب وام، واخوة و اخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء، ومابقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين، وسقط الاخوة والاخوات من الاب

فان ترك اختا لام، واختا لاب وام، واختا لاب، فللاخت من الام السدس ومابقي فللاخت من الاب والام، وسقطت الاخت من الاب.

فان ترك اختين لام واختين لاب وأم، وأختين لاب، فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية ومابقي فللاختين من الاب والام، وسقط الاختان من الاب.

فان ترك اختا لاب وام، واخوة وأخوات لام، وابن اخ لاب وام فإن للاخوة و الاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء، ومابقي فللاخت من الاب والام و سقط ابن الاخ للاب والام.

فان ترك أخا لاب، وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب، فان ترك أخا لام وابن أخ لاب وأم فالمال كله للاخ من الام، وسقط ابن الاخ للاب والام.

وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له، وما بقي فلابن الاخ للاب والام، واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال: لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب و الام، وله فضل قرابة بسبب الام.

قال مصنف هذا الكتاب -رحمه الله-: وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ، كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان. ولو جاز القياس في دين الله عزوجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن أخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياساً على عم لاب وابن عم لاب وام، لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب و كلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام.

بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة والاخوات للاب والام ويقوم الاخوة للاب

والفضل يقول في هذه المسألة : ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين أبن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لانّ ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الامّ وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه .

فإن ترك ابن اخ لام وأبن اخ لاب وام ، وأبن اخ لاب ، فلابن الاخ من الام السدس ومابقي فلابن الاخ من الاب والام ، وسقط ابن الاخ من الاب .

فان ترك أبن أخ لاب، وابن أخ لاب وام، فالمال كله لابن الاخ للاب والام ، و سقط ابن الاخ للاب .

فإن ترك ابنة اخت لأم، وابنة اخت لاب وام، وابنة أخت لاب ، فلابنة الاخت للام السدس ، ومابقي فلابنة الأخت للاب والام، وسقطت ابنة الاخت للاب .

فإن ترك أبنة اخ لاب وام ، وبني (بنتي-خ) اخ لاب وام فإن كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين (البنتين-خ) ، فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب أبيها، ولبني (ولبنتي-خ) الاخ النصف ميراث أبيهم (ابيهما-خ).

فإن ترك ابن أخ لامّ، وابن ابن (ابن) اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه أقرب .

وليس كما قال الفضل بن شاذان : ان لابن الاخ من الام السدس ومابقي فلابن ابن (ابن) الاخ للاب والام ، لانه خلاف الاصل الذى بنى الله عزوجل عليه فرائض المواريث .

فإن ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام اولاب اولام ، وعمّاً او عمة ، او خالا او خالة ، فالمال كله لابن ابن ابن الاخ (للاب والام-خ) فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد، والخال والخالة من ولد الجد، وولد الاب وان سفلوا فهم

مقام الأخوة للابوين مع عدمهم والمال بينهم للذكر ضعف الانثى و يقوم اولادهم

احق بالميراث من ولد الجد .

وكذلك يجرى اولاد الاخت لاب كانت اولامّ اولاب وامّ هذا المجرى ، لا يرث معهم عمّ ولا عمة ولاخال ولاخالة كما لايرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولااخت لاب كانوا اولام او لاب وام .

وروى ابن ابيعمير ، عن ابن اذينة ، عن بكير بن اعين قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : امرأة ماتت و تركت زوجها و اخوتها لامّها واخوتها لابيها فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم ، و للاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذّكر مثل حظّ الانثيين .

قال : وجاء رجل الى ابيجعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم ، وللاخوة من الامّ سهمان ، و للاخت من الاب سهم ، فقال له الرجل : فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا ياابا جعفر يقولون : للاخت من الاب ثلاثة اسهم هى من ستة تعول الى ثمانية ، فقال له ابو جعفر عليه السلام : ولِم قالوا هذا ؟ فقال : لان الله عزوجل قال: (وله اخت فلها نصف ماترك) فقال ابو جعفر عليه السلام : فإن كانت الاخت اخا ؟ قال: ليس له الّا

مقامهم مع عدمهم ولايرث الأبعد مع الاقرب وسيذكر فى ضمن الاخبار .

(وروى ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة، عن بكير بن اعين) فى الحسن كالصحيح كالشيخين ، ولكن المصنّف اختصر بعضه ووقع بعض التغييرات من النسّاخ فلنذكر عبارتهما .

قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واخوتها لامّها و اخوتها واخواتها لابيها فقال : للزوج ، النصف ثلاثة اسهم، وللاخوة من الام الثلث ، الذكر و الانثى فيه سواء ، ومابقى فهو للاخوة والاخوات من الاب ، للذكر مثل حظّ الانثيين لان السهام لاتعول ، ولاينقص الزوج من النصف ولاالاخوة من الامّ من ثلثهم لان الله عزوجل يقول : (فإن كانوا اكثرَ مِن ذلك فهُم شركاء فى الثلث) وإن كانت واحدة فلها

السدس ، فقال ابو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجّون ان للاخت النصف بأنّ الله عزوجل سمّى له النصف فان الله سمّى للاخ الكل ، والكلّ اكثر من

السدس) (١) والذى عنى الله فى قوله : (وإن كان رجلٌ يُورَثُ كلالة اوامرأة وله اخ اواخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث(٢) إنّما عنى بذلك الاخوة و الاخوات من الام خاصة وقال فى آخر سورة النساء (يَسْتَفتونك قُل الله يُفتيكم فِي الكلالة إن امرءٌ هلك ليس له ولدٌ وله اخت) - يعنى اختاً لام واب او اختاً لاب - (فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظّ الانثيين) (٣) فهم الذين يزادون و ينقصون ، و كذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون .

ولو انّ امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ، وللاخوة من الام سهمان وبقى سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لانّ الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على مابقى ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على مابقى ولا يزاد انثى من الاخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه(٤)

وفى الحسن كالصحيح وفى الصحيح عن بكير قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال: للزوج النصف ثلثة اسهم، وللاخوة من الام سهمان، وللاخت من الاب سهم ، فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا باجعفر يقولون : للاخت من الاب ثلثة اسهم

---

(١) النساء - ١٢

(٢) النساء - ١٢

(٣) النساء - ١٢٧

(٤) الكافى باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد خبر ٢ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ٥

النصف لانه عزوجل قال في الاخت : (فلها نصف ماترك) وقال في الاخ : (وهو يرثها) يعني جميع مالها (ان لم يكن ولد) فلا تعطون الذى جعل الله عزوجل له الجميع

تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابوجعفر عليه السلام: ولِم قالوا ذلك؟ قال: لان الله عزوجل يقول (وله اخت فلها نصف ماترك)

فقال ابوجعفر عليه السلام : فإن كانت الاخت اخاً؟ قال فليس له الّا السدس فقال له ابوجعفر عليه السلام : فمالكم نقصتم الاخ إن كنتم تحتجّون للاخت النصف بأنّ الله سمّى لها النصف فان الله قد سمّى للاخ الكل، والكل اكثر من النصف لانه قال عزوجل (فلها النصف) وقال للاخ (وهو يرِثها) اى جميع مالها (إن لم يكن لها ولد) فلا تعطون الذى جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذى جعل الله له النصف تاماً

فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولايعطى الذكر لو كانت هى ذكراً شيئاً ؟ قال: يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج النصف، والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فيرتفع الى تسعة ، قال: وكذلك يقولون ، قال : فان كانت الاخت ذكراً اخاً لاب قال: ليس له شيء .

فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام : فماتقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ، ولاالاخوة من الام ، ولاالاخوة من الاب مع الامّ شيء قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير، المعنى سواء ولست احفظه بحروفه وتفصيله الّا معناه قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: صدقاً ، هو والله الحق (١) (فصار الخبر صحيحاً) .

وروينا في الصحيح ،عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ،

---

(١) الكافي باب ميراث الاخوة و الاخوات خبر٥ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر٥ الى قوله مع الام شيء .

في بعض فرائضكم شيئاً ، و تعطون الذى جعل الله له النصف تاماً ؟ و تقولون في زوج وام و اخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف و الام السدس ، و الاخوة من الام

قال: قلت له : ماتقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة و اخوات لابيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة اسهم، ولاخوتها لامها الثلث سهمان، الذكر والانثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لاتعول ، وان الزوج لاينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول: (فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وان كان واحداً فله السدس

وانّما عنى الله في قوله : (وإن كان رجل يورث كلالةً اوامرأة وله اخ او اخت فلكلّ واحدمنهما السدس) انما عنى بذلك الإخوة والاخوات من الامّ خاصة وقال في آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرءٌ هلك ليس له ولد وله اخت) يعني بذلك اختاً لاب وام واختاً لاب (فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذّكر مثل حظّ الانثيين) وهم الذين يزادون وينقصون .

وقال لو انّ امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامّها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لاتزادان على ما بقي و لو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن بكير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن اختين وزوج قال: النصف والنصف ،فقال الرجل : اصلحك الله قدسمّى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال: ماتقول في اخ وزوج فقال: النصف والنصف فقال: اليس قد سمّى الله له المال فقال: (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) (٢)

(١-٢) الكافي باب ميراث الاخوة و الاخوات خبر٦ ــ ٧ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر٧ ــ٨ .

الثلث ، والاخت من الأب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة ؟ فقال كذلك يقولون :

فقال له ابوجعفر عليه السلام : فان كانت الاخت أخاً لاب ؟ قال له الرجل : ليس له شيء فماتقول أنت ؟ فقال : ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الامّ شيء .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة عن زرارة قال: قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولاقداجمعوا عليه وهوالحجة عليهم يقولون في رجل توفّي وترك ابنته اوابنتيه وترك اخاً لابيه وامّه او اخته لابيه وامه اواخته لابيه اواخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه اواخته لابيه وامه دون عصبته بني عمه وبني اخيه ، ولا يعطون الاخوة للام شيئاً قال: فقلت لهم فهذه الحجة عليكم، انما سمّى الله الاخوة للام انه يورث كلالة فلايعطونهم مع الابنة شيئاً واعطيتم الاخت للاب والام و الاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة ، وانما سمّاهم كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة ، فقال (يَستفتُونك قُلِ الله يفتيكم في الكلالة) فلم فرّقتم بينهما ؟

فقالوا : السنة واجماع الجماعة، قلنا: سنة الله وسنة رسوله اوسنة الشيطان و اوليائه ؟ فقالوا: سنة فلان وفلان، قلنا فقد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا: اذاترك واحداً من اربعة فليس الميت يورث كلالة ، اذاترك اباً اوابناً قلتم : صدقتم فقلنا: اواماً وبنتاً فأبيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئاً ؟ وخالفتمونا في الام وكيف تعطون الاخوة للامّ الثلث مع الام وهي حية و انما يرثون بحقها ورحمها ؟

وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام ، والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئاً لانهم يرثون بحق الاب ، كذلك الاخوة و الاخوات للام لا يرثون معهما شيئاً .

واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الأم لايرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث ، فلايكون لها الّا السدس كذباً وجهلا وباطلاقد اجتمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك؟ فقال انا اقول هذا برأيي إنّي اذاً لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله (١)

فانظر الى انهم في الزامهم المخالفين يعتقدون انه اذا قال احد شيئاً من قبل نفسه انه فجور اوفسق ، بل كانوا يؤلفون مما سمع عنهم شيئاً ويباحثون معهم احياناً و في بعض الاحيان بعباراتهم عليهم السلام .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ترك الرجل اباه اوامه اوابنه اوابنته اذاترك واحداً مِن هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قال الله يُفتيكم في الكلالة) (٢) .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة مالم يكن ولد ولاوالد (٣) .

وفي القوى كالصحيح ، عن حمزة بن حمران قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكلالة قال : مالم يكن ولد ولاوالد (٤)- والمراد بالوالد الاعم منهما كالولد .

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارة ماتقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه؟ فقلت : لامه السدس وللاب مابقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال: انما اولئك الاخوة للاب، والاخوة للاب والام ، والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء فلايحجبون امهم من الثلث قلت : فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا ؟ قال : ليس

(١) الكافي باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد خبر ٣

(٢-٣-٤) الكافي باب الكلالة خبر ١-٣-٢ والتهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ١-٢-٣ .

فی هذا شك انه كما اقول لك (١) .

وفی القوی كالصحیح ، عن موسی بن بكر قال : قلت لزرارة ان بكيراً حدثنی عن ابی جعفر عليه السلام : انّ الاخوات للاب ، والاخوات للاب والام یزادون وینقصون لانهنّ لایكنّ اكثر نصيباً من الاخوة والاخوات (والظاهر زيادتها من النسّاخ) للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عزوجل يقول : (اِن امرء هلك ليس له ولدٌ وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولدٌ) يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فأعطوا من سمّى الله له النصف كمّلا و عمدوا فاعطوا الذی سمّی له المال كله اقلّ من النصف والمرأة لايكون ابداً اكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة : وهذا قائم عنداصحابنا لايختلفون فيه (٢) .

وفی الصحیح ، عن ابی ایوب الخزاز عن ابی عبدالله عليه السلام قال : انّ فی كتاب علی عليه السلام ان كل ذی رحم بمنزلة الرحم الذی تجرّ به الّا ان يكون وارث اقرب الی الميت منه فيحجبه (٣).

و يدل علی ان اولاد الاخوة و الاخوات يقومون مقام آبائهم مع عدم وارث أقرب منهم، وتقدّم مثله من الاخبار .

وروی الشيخ فی الموثق كالصحیح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال : لابن الاخت من الامّ السدس ، ولابن الاخت من الاب الباقی (٤) .

(١ـ٢) الكافی باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد خبر ٨ـ٩ و اورد الثانی فی التهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ٢

(٣) الكافی باب ان الميراث لمن سبق الی سهم قريبه خبر ١

(٤) اورده واللذين بعده فی التهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ١٣ـ١٢ـ١٧

وفي القوى كالصحيح، عن محمدبن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام؟ قال: لابن الاخ من الام السدس و مابقي فلابن الاخ من الاب.

ويدلان ايضاً على ان الردّ مختص بابن الاخ للاب لانه يقوم مقام ابن الاخ للاب والام، ولامعارض لهما ظاهراً ويؤيّدهما الخبر المتقدم الذى اشرنا اليه فينبغى ان يكون العمل عليه لا بالاستحسان العقلي كما ذهب اليه جماعة من ان وصلتهم الى الميت سواء وكيف يكون سواء وهم يقومون مقام ذى الوصلتين بخلاف الاخوة للام.

وفي الصحيح، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الام السدس، واعطوا الاخوة والاخوات مابقي فمات الاخوات اوالاخوة فأصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز لى اخذ مااصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا؟ فقال: بلى فقلت: ان ام الميت فيمابلغني قددخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال: خذه.

(فاما) مارواه في الحسن عن زرارة بن اعين، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت امّها واخواتها لابيها و امها، واخوة لام واخوات لاب؟ قال: لاخواتها لابيها وامها الثلثان، ولامها السدس، ولاخوتها من امها السدس (١).

وفي الحسن، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وامها، واخوتها لامها، واخوة لابيها وامّها؟ فقال: لزوجها النصف، و لامها السدس، وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب (٢) (فمحمولان) على التقية كما ظهر من خبر ابن بزيع.

ويمكن الحمل على ان يكون الميت من العامة كمارواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق، عن عمربن اذينة، عن عبدالله بن محرز قال: قلت

(١-٢) التهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ٥ و٧-٦

لابی عبدالله عليه السلام : رجل ترك ابنته و اخته لابيه و امه ؟ فقال : المال كله لابنته وليس الاخت للاب والامّ شيء فقلت : انا قد احتجنا الى هذا و الميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال : فخذ النصف لها، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم و قضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال انّ على ماجاء به ابن محرز لنوراً (وفي‌ يب بزيادة : خذهم بحقك في احكامهم وسنّتهم كما يأخذون منكم فيه(۱).

و في الموثق كالصحيح، عن ايوب بن نوح قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا ؟ فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة (۲) .

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كلّ دين بما يستحلّون ـ وغيرها من الاخبار التى تقدّمت في الطلاق وغيره .

(واما) مارواه الشيخ في القوى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : بنات اخ وابن اخ ؟ قال : المال لابن الاخ، قلت قرابتهم واحدة قال : العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء ـ وحمله الشيخ على التقية .

---

(۱) الكافي باب ميراث الاخوة و الاخوات مع الولد خبر۲ والتهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر۹ .

(۲) اورده واللذين بعده في التهذيب باب ميراث الاخوات خبر۱۰-۱۱-۱۵

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذامات الرجل وترك إمرأة وأخاً لاب اولاب وامّ اولامّ فللمرأة الربع ومابقى فللاخ .

وكذلك ان ترك إمرأة وأختاً لاب، اولاب وام، اولام، فللمرأة الربع ومابقى فللاخت ، فان ترك إمرأة ، وأخاً لامّ ،واخاً لاب وامّ ، وأخاً لاب ، فللمرأة الربع ، وللاخ من الام السدس ، ومابقي فللاخ من الاب والام ، وسقط الاخ من الاب ،

فان ترك إمرأة ،وأخا وأختاً لام ، اواخوة وأخوات لام ، وأخوة واخوات لاب وام ، وإخوة واخوات لاب ، فللمرأة الربع ، وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، ومابقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظّ الانثيين

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

قدتقدّم الاخبار في ان الزوج والزوجة يأخذ ان نصيبهم الاعلى والاخوة للام يأخذون الثلث ان كانوا اكثر من واحد ، و الذكر و الانثى فيه سواء و لو كان واحداً فله السدس اخاً كان اواختاً ويدخل النقص على الاخوة و الاخوات للاب والام او للاب مع عدمهم ولو زاد فللاخوة والاخوات للاب والام او للاب على مامرّ في الخبرين (وقيل) يردّ على الاخت للاب، والاخ اوالاخت للام ارباعاً و اذا كان الاخوة للام اكثر من واحد يردّ عليهم اخماسا .

﴿اذامات الرجل (الى قوله) فللاخ﴾ امافي الاولين فلان الاخ ليس بذى فرض فيأخذ الباقي ، واما في الثالث فيأخذ السدس تسمية والباقي ردّاً لانه ذوفرض ولا يردّ على الزوج والزوجة شيء اذا كان مع احد هما وارث غير الامام وتقدم حكم الامام عليه السلام

﴿ومابقي فللاخت﴾ فالنصف تسمية والربع ردّاً في الاولين والسدس تسمية والباقي ردّاً في الثالث وهكذا .

وسقط الاخوة والاخوات من الاب .

فان تركت إمرأة زوجها ، و اخاً لاب ، او لام ، او لاب وام ، فللزوج النصف وما بقي فللاخ .

وكذلك إن تركت زوجها ، و اختها لاب ، او لام ، اولاب وام ، فللزوج النصف ، وما بقي فللاخت .

فإن تركت زوجها ، واخوة وأخوات لام ، وأخوة واخوات لاب وام ، واخوة وأخوات لاب ، فللزوج النصف ، وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظّ الانثيين ، وسقط الاخوة والاخوات من الاب ،

فإن تركت زوجها وأخاً لام ، و اخاً لاب وام ، واخاً لاب ، فللزوج النصف ، وللاخ من الام السدس ، ومابقي فللاخ من الاب والام ، وسقط الاخ من الاب .

و كذلك تجري سهام ولد الاخوة و الاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابيعمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن فريضة الجدّ ؟ فقال : ماأعلم أحداً من الناس قال فيها الآ بالرأي الآ علي بن ابيطالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله (ص) .

باب ميراث الاجداد والجدات

﴿روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة، عن زرارة﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿قال سألت اباجعفر عليه السلام ، عن فريضة الجد فقال : ماأعلم احداً من الناس﴾ اى من

(١) الكافي باب ميراث الجد خبر ١ و ٢ و التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ١.

روى يحيى بن ابيعمران ، عن يونس ، عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الجد والجدة من قبل الاب ، والجد والجدة من قبل الامّ كلهم يرثون.

وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن ابيعمير ، عن جميل عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة - ام الاب - السدس وابنها حيّ ، واطعم الجدّة - ام الام - السدس وابنتها حية .

الصحابة والتابعين غير الائمة المعصومين ﴿قال فيها الآ بالرأي﴾ والقياس والاستحسان ﴿الأعلى بن ابي طالب عليه السلام﴾ الاستثناء منقطع اولانّ قول الائمة عليهم السلام قول علي عليه السلام وكذا اتباعه عليه السلام فانه واتباعه - ﴿قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ كما سيجيء عن ابي عبيدة انه حفظ عن بعض الصحابة انه قضى في الجد مأة قضية وهكذا يكون ما يصدر عن الرأي كما في كثير من الوقايع ، وروى الكليني عن زرارة في القوى كالصحيح مثله ﴿وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ ، (١) ويدل على ان الجدّ والجدة من قبل الاب يرثان مع الجد والجدة من قبل الام ولم يظهر أنهم كيف يرثون .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) وان سقط من نسّاخ الكافي بعض الخبر لان الشيخ روى عن الكافي كما هنا ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة - ام الاب السدس - وابنها حيّ﴾ و الظاهر استحباب الطعمة للجدّ من نصيب ابنها ، والاستحباب للاب ان يطعم امها اذا ورث ازيد من السدس بسدس اوالاعم وان ورث اقل من الثلث (او) يقال باستحباب اطعام السدس ان ورث الثلث فصاعداً والاّ فالزائد عن السدس ، وكذلك الجدة - ام الام - تطعمها ابنتها السدس على اختلاف الاقوال السابقة ، وعبارة المصنّف لاتدل على

---

(١) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٥١

(٢) الكافي باب ابن اخ وجد خبر ١٢ كما في المتن نعم ذكره في الكافي مرتين مرة كما هنا ومرة قد سقط فيه بعض الخبر والسند واحد واورده في التهذيب ايضا باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٣٥ و ٣٨ كما هنا وسيذكره ثانيا عن قريب .

وروى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى قال : حدثنى حمادبن عثمان عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله البصرى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان ابنتى ماتت و امّى حية ، فقال ابان بن تغلب ، ليس لها شيء ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : سبحان الله !! أعطها سهما - يعنى السدس .

وروى الحسن بن محبوب ، عن سعدبن أبى خلف عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن بنات الابنةوجد ، فقال : للجد السدس ، والباقى لبنات الابنة .

و روى الحسن بن على بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ، ولم يفرض الله عزوجل لها شيئاً .

انها واجبة او مستحبة ، و على انها على سبيل الارث او الطعمة ، وظاهر هذا الخبر الطعمة ، و لكن الوجوب اظهر .

«وروى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى» فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح ، (١) ويدل على رجحان الطعمة بسدس

«وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف» فى الصحيح والشيخ فى الموثق (٢) .

ويدل على انه يرث الجد مع بنات الابنة وهو مخالف للاخبار المتواترة ظاهراً وحمل على التقية او استحباب الطعمة لهن ايضاً وان كان الاستحباب بالنظر الى الابوين آكد او يكون المراد جدّ البنات وهو ابو الميت.

«وروى الحسن بن على بن فضال» فى الموثق كالصحيح كالشيخين(٣) ، و

(١-٢) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٣٢- ٢٩ واورد الاول فى الكافى باب الجد خبر ١٢

(٣) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب من علا من الاباء الخ خبر ٣٧- ٣٩- ٤٠ -٣٦- ٤١ -٤٢ واورد الاول والثلثة الاخيرة فى الكافى باب الجد خبر ١٢-١١-١٣-١٥

و روى يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابيجميلة عن اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال : للام السدس وللجدة السدس ، ومابقي وهو الثلثان للاب.

وفي رواية معوية بن حكيم .عن علي بن الحسن بن رباط - رفعه - الى ابيعبدالله عليه السلام قال : الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها .

ظاهره استحباب الطعمة للجد .

﴿وروى يعقوب بن يزيد﴾ كالشيخ ويدل على الطعمة .

﴿وفي رواية معوية بن حكيم﴾ في القوى كالشيخ ويدل على الطعمة .

وروى في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس .

وفي القوى كالصحيح عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة .

(فاما) مارواه في القوى عن اسماعيل بن منصور ، عن بعض اصحابه (وحكم الكليني بصحته مع الاخبار السابقة على الخصوص) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب واثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة ، وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمان عمن رواه قال:لاتورثوا من الاجداد الاّثلاثة ابو الام وابو الاب ، وأبو أب الاب .

(فطرحهما) الشيخ اولا بالارسال،وثانياً بحملهما على التقية لموافقتهما لما حكم به ابوبكر في ايام امارته ، و يمكن حملهما على انه يستحب لاب الاب ان يطعم اباه من الطعمة اوامه اواحدهما بالقرعة . وسيجيء ايضاً .

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة. عن ابيجعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجدّه، فقال: هذه من اربعة اسهم ، للمرأة الربع، وللاخت سهم وللجد سهمان .

وروى أبان عن بكير ، والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال : للاخوة من الام الثلث مع الجد ، وهو شريك الاخوة من الاب .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده﴾ اى لابيه كالاخت ﴿فقال (الى قوله) وللجد سهمان﴾ فالجد بمنزلة الاخ .

﴿وروى ابان عن بكير والحلبي﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في الصحيح بسندين عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ الظاهر انه كان في رواية بكير عن احدهما اوعن ابي جعفر عليهما السلام فلما جمعه المصنّف مع الحلبي قال : عن احدهما عليه السلام لان الحلبي لايروى عن ابي جعفر عليه السلام ﴿قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو﴾ اى الجد ﴿شريك الاخوة من الاب﴾ اوالاب ، والحاصل انّ الجد للاب بمنزلة الاخ للاب والام اوالاب مع عدمه .

وعبارتهما في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام مع الجد نصيبهم ، الثلث مع الجد (٢) وهو للتأكيد او من الرواة .

وفي الصحيح (على المشهور) عن الحلبي عنه عليه السلام قال : سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال : للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد(٣) .

---

(١) الكافي باب الجد خبر٥ و١٠ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر٢ و٨

(٢-٣) الكافي باب الاخوة من الام مع الجد خبر ٥-٧ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٢٠-٢٢ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثاً غيره فقال : المال له ، قلت : فان كان مع الاخ للام جدّ ؟ فقال : يعطى الاخ الام السدس ، ويعطى الجدّ الباقى .

وروى محمدبن الفضيل ، عن ابى الصباح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاخوة من الام مع الجد ، فقال : للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجدّ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن خالدبن جرير ، عن ابى الربيع عن ابيعبدالله عليه السلام فى الجدّ مع اخوة لام ، قال : ان فى كتاب على عليه السلام انّ الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث .

«وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان» فى الصحيح كالشيخين(١) و فيهما بزيادة قلت : فان كان الاخ لاب وجدّ ؟ قال : المال بينهما سواء و لكن المصنّف جزأه فذكر بعضه فى الاخوة للام الذين قدّمهم وبعضه فى الاخوة للاب الذين لاسهم لهم .

«وروى محمدبن الفضيل» و الشيخان فى القوى كالصحيح (٢) و هو فى الدلالة كماسبق «وروى الحسن بن محبوب» فى القوى كالصحيح كالسابق .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن مسمع ابى سيّار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة و اخوات لام ، وجداً فقال : الجدّ بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان ، وللاخوة و الاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء .

وفى القوى كالصحيح عن ابى بصير قال : قال ابوجعفر عليه السلام أعط الاخوات

---

(١) الكافى باب الاخوة من الام مع الجد خبر ١ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ- خبر ١٦ .

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الامهات خبر ١٧-١٨-١٩-٢١-٢٣-ذيل ١٦ واورده غير الخامس فى الكافى باب الاخوة من الام مع الجد خبر ٢-٣-٤-٦ ذيل ١ .

و روى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن اخ لاب ، وجدّ ، قال : المال بينهما سواء .

وروى ابن محبوب . عن خالدبن جرير ، عن ابى الربيع عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان علىّ عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجدّ ينزّله بمنزلته .

وروى ابن اذينة عن زرارة . وبكير ، ومحمدبن مسلم ، والفضيل ، وبريدبن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجدّ مع الاخوة من الاب مثل واحدمن الاخوة .

من الام فريضتهن مع الجد ، وفي القوى عن زيد الشحّام عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد .

(فاما) مارواه الشيخ فى القوى عن القاسم بن سليمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان فى كتاب على عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد ـ اى لا يرثون بالتشريك كمايرث الاخوة من الاب فيمكن حمله على التقية او زيادة (لا) من قلم النسّاخ ، والاول اظهر .

«وروى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان» فى الصحيح كالشيخين ويدل على ان الاخ والجد سواء ـ اى الجد للاب ، والاخ للاب والام او للاب مع عدم المتقرب بهما لماتقدم وسيجىء .

«وروى ابن محبوب» فى القوى كالصحيح كالسابق ومبين له .

«وروى ابن اذينة» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن الفضلاء وعبارة الكافى ، عن احدهما عليهما السلام قال : ان الجدّ مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة مابلغوا قال : قلت : رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده اوقلت :ترك جده واخاه لابيه وامه قال : المال بينهما وان كان اخوين اومأة الف فلهمثل نصيب واحدمن الاخوة قال : قلت : رجل ترك جده واخته فقال : للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام اولاب ، وجداً فالجدّ احد الاخوة المال

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لابيه وأمه، وجده؟ قال: المال بينهم أخوين كانا اومأة، فالجد معهم كواحد منهم، للجد مثل نصيب واحد من الاخوة.

وروى حماد، عن حريز، عن الفضيل - اوغيره - عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الجدّ شريك الاخوة، وحظّه مثل حظّ احدهم ما بلغوا كثروا اوقلّوا.

وروى محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن أسمعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الجدّ يقاسم الاخوة و لو كانوا مأة الف.

بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين قال زرارة: هذا مما لايؤخذ علي فيه قدسمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس في ذلك عندنا شكّ ولااختلاف(١).

«وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة» في الصحيح كالشيخين وفيهما بزيادة - قال: وان ترك اخته فللجدّ سهمان و للاخت سهم وان كانتا اختين فللجدّ النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الانثيين(٢)

«وروى حماد عن حريز» في الصحيح «عن الفضيل اوغيره» وتقدم معناه من الفضيل وغيره من الفضلاء.

«وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان» والشيخان في الحسن كالصحيح وفي القوى كالصحيح (٣) «الجد يقاسم الاخوة» مابلغوا كما هو فيها «ولو كانوا مأة الف» ويدل ايضاً على جواز المبالغة فانه لايمكن عادة وجودهم وهو مبالغة في

---

(١) الكافي باب الجد خبر ٣ والتهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٢ كما عن الكافي فلاوجه لاختصاص النسبة اليه فقط.

(٢) الكافي باب الجد خبر ٩ والتهذيب باب من علا من الآباء الخ خبر ٧

(٣) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٣ و ١٠ - ٥ - ٦ - ٩ - ٧ والكافي باب الجد خبر ٢ - ٦ - ٧ - ٥ - ٨

وروى ابن ابيعمير عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل مات و ترك ستة إخوة وجداً ، قال :هو كأحدهم .

وفى رواية يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمار عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: فى ستة اخوة وجد قال : للجدّ السبع .

وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن

الكثرة .

﴿وروى ابن ابيعمير عن ابن مسكان﴾ فى الصحيح والشيخان فى الموثق ﴿عن ابى بصير (الى قوله) قال هو كاحدهم﴾ وفيهما (قال للجد السبع)

﴿وفى رواية يونس﴾ فى الموثق كالشيخين .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ترك خمسة اخوة وجداً قال : هى من ستة، لكل واحد منهم سهم .

وايضاً فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال: هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع ، وللاخت سهم، وللجد سهمان .

وفى الصحيح عن العلا بن رزين ، عن عبدالله بن بكير(والظاهر الواو كماهو الغالب من التشريك) عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: الاخوة مع الجد يعنى اباالاب ،يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور .

﴿وروى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كما تقدم

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيراً له (۱)

---

(۱) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الآباء وهبطوا من الامهات خبر ۱۴ -۱۲-۱۳-۱۵-۱۶ .

رجل ترك إخوة و اخوات من أب وام ، وجدا ، قال : الجد كواحد من الاخوة ، المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ،

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن ابيعبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن إبن عم وجد قال : المال للجد .

(فاما) مارواه في الصحيح وفي القوى كالصحيح ، عن الحلبي وابي الصباح وزيد الشحام كلهم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد انّ لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين اوا كثر من ذلك فلهن الثلثان وما يبقي فللجد .

وفي الموثق ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين اوا كثر من ذلك فلهن الثلثان ومابقي فللجد .

وفي القوى عن القاسم بن سليمان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : يقاسم الجدّ الاخوة الى السبع .

وفي الموثق عن زرارة قال: اراني ابوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها، لاينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً (فحملها) الشيخ على التقية ويمكن حمل خبر زرارة على الجد من قبل الام اذا لم يكن معه غيره من الجدة والاخوة من الام على بعض الاقوال ، وكذا الاخبار الاول على المشهور بأن يتعلق قوله عليه السلام (و مابقى فللجد) بالاخير فقط مع تواتر الأخبار السابقة والاجماع .

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ويدل على ان الجدّ مقدم على ابن العم لان الجد يتقرب من الميت بواسطة وابن العم بثلاث وسائط .

---

(١) التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٥٣

وروى البزنطي، عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ابن أخ وجدّ، قال: المال بينهما نصفان.

وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن ابي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في بنات أخت وجد، قال: لبنات الاخت الثلث ومابقي فللجد.

﴿وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل﴾ في القوى كالصحيح ويدل على ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون مع الجد لاختلاف وصلتهما وكذا يرث جدّ الجدّ مع الاخوة.

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في القوى كالصحيح ودلالته كالسابق

وروى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً، ابن اخ وجد، المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام: انّ مَن عندنا لايقضون بهذا القضاء ولايجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام: اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ علي عليه السلام من فيه بيده (۱)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: نشر ابو عبدالله عليه السلام صحيفة فاوّل ماتلقانى منها، ابن اخ وجد، المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لايقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال: ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (۲).

و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكذب جابر: ان ابن الاخ يقاسم الجد (۳).

---

(۱) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ۲۲ والكافي في باب ابن اخ وجد خبر ٥.

(۲) الكافي باب ابن اخ وجد خبر ۱

(۳) اورده و الستة التي بعده في التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ۲۷ - ۲۸ - ۲۹ - ۲٦ - ۳۰ - ۳۱ - ۳٤ - واورد غير الخامس في الكافي باب ميراث ابن اخ وجد خبر ۳ - ٤ - ۲ - ٦ - ۲ - ۱۰.

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن تغلب . عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال : المال بينهما نصفان .

وفي الموثق عن ابي بصير قال : سمعت رجلا يسأل اباجعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

وفي القوى كالصحيح عن القاسم بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في بنات اخت وجد قال : لبنات الاخت الثلث و ما بقي فللجد ، فاقام بنات الاخت مقام الاخت و جعل الجدّ بمنزلة الاخ .

وفي القوى عن القسم بن معن عن ابي عبدالله عليه السلام في ابن اخ وجد قال : المال بينهما نصفين (او نصفان) .

فظهر من هذه الاخبار المستفيضة انّ اولاد الاخوة مثلهم في المقاسمة مع الاجداد .

وروبا في الصحيح ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها اوجدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام : للزوج النصف ومابقي فللابوين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه و عمه وجده قال : فقال : حجب الاب الجد ، الميراث للاب و ليس للعم ولا للجد شيء(١) .

وفي الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب ميراث ابن اخ وجد خبر ٩-٨ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٣٢- ٣١ .

امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امّها و اخوين لها من ابيها و امها وجدها ـ اباامها ـ وزوجها ؟ قال: يعطي الزوج النصف ويعطى الام الباقي، ولايعطى الجد شيئاً لان ابنته حجبته عن الميراث ولايعطى الاخوة شيئاً .

وتدل هذه الاخبار على ان الطعمة على جهة الإستحباب .

وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا لم يترك الميت الّا جده ـ ابا ابيه ـ وجدته ـ امامه ـ فان للجدة الثلث وللجد الباقي ، قال : و اذاترك جده من قبل ابيه وجدابيه وجدته من قبل امه وجدة كان للجدتمن قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب (١)

وفي الموثق عن محمد بن ابي عمير، عن جميل فيما يعلم رواه ، قال : اذاترك الميت جدتين ـ ام ابيه وام امه ـ فالسدس بينهما ـ اى الطعمة والاظهر حمله على التقية

وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس، مالم يكن دون ام الام ام ولادون اب الاب اب ـ وحمل على التقية لما تقدم ان الطعمة انما تكون اذا كان اب او ام وورثا ازيد من السدس

ولما رواه الشيخ باسناده عن رجال العامة ،عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت : ان ابن ابني مات فأعطني حقّي فقال: مااعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله : اعطاها السدس فقال: مَن سمع معك الخ .

فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاَعطني حقّي فقال : ماانت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فـان اقتسمتوه بينكما فانتم اعلم .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ميراث من علا مـن الآباء خبر ٢٢ـ (الى)٢٨.

وروى الحسن بن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن نمير ، عن الاعمش ، عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها . وروى عن علي بن ابيطالب عليه السلام انه قال : من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد .

وروى ابن سيرين عن ابيعبيدة قال : حفظت عن بعض الصحابة في الجد مأة قضية يخالف بعضها بعضا . وقال الفضل بن شاذان : اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابداً ، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط .

وغلط الفضل في ذلك لان الجدّ يرث مع ولد الولد و لا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب ، والجد من قبل الام مع الام ، ولا يرث الاخ مع الاب و الام ، وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ ، فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ أبداً ؟ و كيف يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط ؟ بل الجدّ مع الاخوة بمنزلة واحد

وباسناده عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال : توفّي رجل وترك جدّتين امامه وامابيه فورّث ابوبكر امامه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار : لقد تركت امرأة لوان الجدتين هلكتا و ابنهما حي ماورث من التي ورثتها شيئاً و ورث التي تركت امابيه فورثها .

﴿وروى الحسن بن علي بن النعمان﴾ في القوى ﴿ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله﴾ ماذكره المصنف هو الظاهر .

﴿من اراد ان يتقحم﴾ اي يتهجم ﴿جراثيم جهنم﴾ وروى العامة عنه (من سرّه ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد) (اقتحم الانسان وتقحمه اذارمى بنفسه من غير روية وتثبط) اي يرمي نفسه في معظم عذابها .

﴿وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث﴾ تقدم من الاخبار مايدل على انه يرث بل يعطى طعمة مع انه قال: يرث حيث يرث الاخ ولم يقل انه يرث الاخ حيث يرث الجد

منهم فأمّا ان يكون ابداً بمنزلتهم يرث حيث يرث ألاخ و يسقط حيث يسقط الاخ فلا .

وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس (١) عن الشعبي، عن ابن عباس انه قال: كتب اليّ علي بن ابيطالب عليه السلام في ستة اخوة وجدّ ان اجعله كأحد وامح كتابي، فجعله علي عليه السلام سابعاً معهم وقوله عليه السلام: (وامح كتابي) كره ان يشنع عليه بالخلاف على مَن تقدّمه .

و ليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ .

وروى مخالفونا أنّ عمر توفي أبن ابنه وترك وترك اخوين فسأل عمر زيداً عن ذلك، فقال له زيد: ادى انّ المال بينكم اثلاثا فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخاً .

واما ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فانه قال في اخ لاب وام، واخ لاب وجد: ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان، ولاشيء للاخ للاب، فجعل الجد ههنا أخا، كأن الميت ترك اخوين لاب وام وأخا لاب، فجعل الجد أخاً و هذا موافق لما نقوله .

فإن ترك الرجل أخاً وأختاً لام، وجداً وجدة من قبل الام، واختا لاب وأم، وأخا لاب، فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث، الذكر والانثى فيه سواء، و مابقي فللاخت للاب والام، وسقط الاخ من الاب .

لكنه قال: يسقط حيث يسقط، وكذا جميع اغلاطه مع ان مراد الفضل ظاهر للحجة

---

(١) قال المقدسي فراس بن يحيى الهمداني ابو يحيى الخارقي الكوفي المكتب سمع الشعبي عند مسلم والبخاري وحاله مجهول (وفراس بكسر الفاء وخفة الراء واهمال السين رجال المامقاني ج٢.

فإن ترك اخوة واخوات لام، و جداً وجدة لام، واخوة واخوات لاب وام، وجداً وجدة لاب، وإخوة و أخوات لاب، فللاخوة والاخوات من قبل الام و الجد والجدة من قبل الام، الثلث، الذكر والانثى فيه سواء، ومابقي فللاخوة والاخوات للاب والام و الجد و الجدة من قبل الاب، للذكر مثل حظّ الانثيين، و سقط الاخوة والاخوات من (قبل-خ) الاب.

فإن ترك أخاً لام، وجداً لام، وأخاً لاب وام، وجداً لاب، وأخاً لاب، فللاخ للام و الجد للام، الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان، وسقط الاخ للاب.

فإن ترك امرأة، وأخا لام وجداً لام، وأخاً لاب، فللمرأة الربع، وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية، ومابقي فللاخ للاب.

فإن تركت امرأة زوجها، وإبن إبنها، وجداً، وأخوة و اخوات لاب وام، فللزوج الربع، وللجد السدس، ومابقي فلابن الابن، وسقط الاخوة والاخوات.

فإن تركت زوجها، وابويها، وجدها - اباامها - فللزوج النصف، و للام الثلث، و يؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهوالسدس من جميع المال وللاب السدس.

فإن ترك الرجل ابويه. وجداً لاب، وجداً لام، فللام السدس، و للجد من قبل الام السدس، وللاب النصف، وللجد من قبل الاب السدس.

فإن ترك الرجل اباه، وجده، -أباامه- فالمال للاب.

فإن ترك امه، وجده - أبااببه - فالمال لامه، لان الجد - أباالاب - انماله السدس من مال إبنه طعمة، و كذلك الجد - أبو الام - انما له السدس من مال أبنته طعمة.

فان ترك الرجل إمرأته، وابويه، وجده - اباابيه - وجده - اباامه - فللمرأة

→ التي ذكرها.

الربع ، وللام السدس ، وللجد - ابي الام - السدس ، وللجد - ابي الاب السدس - وللاب الباقي .

فان تركت إمرأة زوجها، وأبويها ، وجدها-اباابيها-وجدها- أباامها- فللزوج النصف، وللام السدس، وللجد-ابي الام- السدس، وللاب السدس ، وسقط الجد -ابوالاب وهذاهوالموضع الذى لايرث فيه الجد - ابوالاب مع الاب .

والعلة في ذلك ان الجد انماميراثه السدس من مال ابنه طعمة ، فلما لم يرث ابنه الّا السدس سقط من الطعمة .

فان تركت إمرأة زوجها و ابويها ، وجدّها - أباأبيها - وجدّها - اباامها - واخوة واخوات لاب اولاب وام ، فللزوج النصف وللام السدس وللجد - ابي الاب - السدس ومابقي فللاب وسقط الجد -ابواللام- وهذاهو الموضع الذى لايرث فيه الجد ابوالام - مع الام .

والعلة في ذلك انّ الاخوة والاخوات من قبل الاب والام اوالاب ، حجبوا الامّ عن الثلث فردّوها الى السدس ، فلما لم تأخذ الام الّا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها .

فان تركت جداًاوجدة لاب اولام ، وعماً اوعمة ، اوخالا اوخالة ، فالمال للجد اوالجدة ، وسقط العم والعمة والخال والخالة .

ولايرث مع الجد والاخ ، ولامع الاخت ، ولامع ابن الاخ ، ولامع ابن الاخت

﴿فان تركت امرأة (الى قوله) فلابن الابن(١)﴾ هذا يدل على ان المصنّف يقول بالارث لاالطعمة وقد تقدم منه مايدل على انّ السدس طعمة، ويؤيد المصنّف بعض الاخبار التي تقدمت وحملت على التقية اوالطعمة مع انه كالاخ وهولايرث في المرتبة الاولى وتقدم الاخبار في ان ولدالولد بمنزلة الولد ، وتقدم الاخبار قريباً ان الجد لايرث مع الابوين فكيف مع الاولاد ، والمسئلة لاتخلو من اشكال وان كان الاظهر عدم الارث .

(١) تقدمتنه في ص٢٩٨

ولامع ابنة الاخ ، ولا مع ابنة الاخت عمّ ولاعمة ، و لاخال ولاخالة ، ولاابن عم ولا ابن عمة ، ولاابن خال ولاابن خالة ، وولد الاخ و ولد الاخت و إن سفلوا فهم أحق بالميراث من الاعمام والعمات و الاخوال والخالات ولاقوة الّا بالله .

باب ميراث ذوى الارحام

اذا ترك الميت عمّاً فالمال كله للعمّ ، وكذلك إن ترك عمّين او ثلاثة أعمام اواكثر ، فالمال بينهم بالسوية .

فإن ترك اعماماً وعمات ، فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فان ترك عمّين احدهما لاب وام ، والاخر للاب ، فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب .

فان ترك عماً لاب وام ، وعماً لام فللعم من الام السدس ، ومابقى فللعم للاب والام و كذلك ان ترك عمة لاب . وعمة لام ، فللعمة من الام السدس ، و ما بقى فللعمة من الاب .

فان ترك خالاً فالمال كله للخال ، وكذلك ان ترك خالين اوثلاثة اواكثر

---

*(ويؤخذ من هذا الثلث) هذه ظاهرة فى ان السدس طعمة كما سيصرّح به مكرراً فظهران المصنّف يقول بالطعمة و جوباً وبالارث فيماورد فيه النص كخبر سعد بن ابى خلف وغيره .

باب ميراث ذوى الارحام

ممّن ليس فيهم نصّ وإنما يرثون بآية (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعضٍ فى كتاب الله) (١)

---

(١) الانفال- ٧٥

فالمال بينهم بالسوية .

فان ترك اخوالا وخالات ، فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء .

فان ترك خالين احدهما لاب وام و الآخر للاب فالمال للخال من الاب والام وسقط الخال للاب .

فان ترك خالين احدهما لام والآخر لاب وام ، فللخال من الامّ السدس ، ومابقى فللخال للاب والام .

وكذلك ان ترك خالا لاب ، وخالا لام ، فللخال من الام السدس وما بقى فللخال من الاب .

وكذلك ان ترك خالة لام ، و خالة لاب ، فللخالة من الام السدس ، وما بقى فللخالة من الاب .

فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب ، وللعمّين الثلثان ، للعم من الام السدس من الثلثين ، وللعمّ من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب .

وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الام من ذلك سهمان ، وللخال للاب والام عشرة اسهم ، وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم ، وللعم من الاب والام عشرون سهماً .

فان ترك خالين لاب وام ، وخالين لام ، و عمّين لاب وام ، و عمّين من الام ، فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلاثين ، وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة و ثلاثين ، و للعمّين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلاثين ، و للعمّين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلاثين

روى الشيخان في الصحيح عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شيىء من الفرائض فقال لى : ألا اُخرج اليك كتاب على عليه السلام ؟ فقلت : كتاب على عليه السلام لم يدرس فقال : يا با محمد ان كتاب على عليه السلام لايدرس فأخرجه فاذاً

فان ترك اخوالا وخالات ، واعماماً وعمات ، فللاخوال والخالات الثلث بينهم (بالسوية) الذكر و الانثى فيه سواء ، وللاعمام و العمات الثلثان للذكر مثل حظّ الانثيين

فان ترك خالالاب وعمّالام فللخال من الاب الثلث، وللعمّ للام الثلثان فإن ترك خالالام وعمّالاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان .

فإن ترك عمّالاب ، وإبن عم لاب وام ، فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين ، كلالة الاب و كلالة الام ، وهذا غير محمول على اصل ، بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام .

فإن ترك إبني عم ، احدهما اخ لام ، فالمال للاخ من الام ، فإن تركت إمرأة أبني عم ، احد هما زوج ، فللزوج النصف ، و النصف الاخر بينهما نصفان .

فان ترك الرجل إبنة عم لاب وام ، وابنة عم لام ، فلابنة العم من الام السدس ، وما بقي فلابنة العمّ للاب والام .

و كذلك اذا ترك إبنة خال لاب وام ، وإبنة خال لام ، فلابنة الخال للام السدس ، ومابقي فلابنة الخال للاب والام .

وان ترك خالا ، وجدة لام ، فالمال لجدة الام ، وسقط الخال ، وغلط الفضل بن شاذان في قوله : المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد .

و ان ترك عماً ، وإبن أخت ، فالمال لابن الاخت .

كتاب جليل ، و اذاً فيه رجل مات وترك عمه و خاله قال : للعم الثلثان و للخال الثلث (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثان

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ميراث الاعمام والاخوال الخ خبر ١-٦ ١٤ - ١٦- ١٧ - واوردالثلثة الاول في الكافي باب ميراث ذوي الارحام خبر ١-٢-٦

وحِكَم الشرع مختفية غالباً ولولم تكن الاالتعبد لكفى فهالان ماله حكمة ظاهرة

فان ترك عماً ، وابن اخ ، فالمال لابن الاخ ، وغلط يونس بن عبدالرحمن في قوله: المال بينهما نصفان و انما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لمارأى ان بين العم وبين الميت «ثلاثة بطون ، وكذلك بين أبن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعاً من طريق الاب قال : المال بينهما نصفان ، وهذا غلط لانه وان كانا جميعاً كماوصف فإن ابن الاخ من ولد الاب ، والعم من ولد الجد ، وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا ، كما ان ابن الابن أحق من الاب لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب ، وولد الميت احقّ بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء .

فان ترك ابنة خالته ، وعمة امه ، فالمال لابنة خالته لانّ إبنة الخالة من ولد الجدة ، و عمة الام من ولد جدة الام ، وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت ، .

وكذلك ان ترك عم امه ، وابن خاله ، فالمال لابن خاله .

فإن ترك عمة امه ، وابنة خالته ، فقد استويا في البطون الّا ان عمة الام من ولد جدة الام ، و ابنة الخالة من ولد جدة الميت ، فابنة الخالة احقّ بالمال كله ، وكذلك ابن الخالة .

فان تركت إمرأةٌ زوجها ، و عمتها ، و خالتها ، فللزوج النصف ، و للخالة الثلث ، و ما بقى فللعمة بمنزلة زوج و أبوين ، فللزوج النصف ، و للام الثلث ، و للاب السدس .

فان ترك خالاوخالة ، فالمال بينهما نصفان .

وكذلك ان ترك إبن خال وإبن خالة ، فالمال بينهما نصفان .

فان ترك خالة الام ، وعمة الاب ، فلخالة الام السدس ، ولعمة الاب الثلثان .

اذا لم يكن معهما احد انّ الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

فإن ترك عماً، و خالا، فللخال الثلث، وللعّم الثلثان - فإن ترك إبن أخت لام، وابنة أخ لام، فالمال بينهما نصفان و كذلك إبنة اخت لام، وابن اخ لام، لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء.

فإن ترك ثلاثة بني أخوات متفرقات، فلابن الاخت من الام السدس، ومابقي فلابن الاخت للاب والام.

فإن ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن أخوها، فلابنة الاخت للام و لاخيها السدس بينهما بالسوية، و ما بقي فلابنة الاخت للاب و الام ولاخيها، للذكر مثل حظّ الانثيين.

فإن ترك ابنة اخت، وابن اخت أمهما واحدةٌ، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان،

و كذلك ان كانوا خمسة بني اخت، وابنة اخت أخرى، فلبني الاخت النصف بين الخمسة، ولابنة الاخت الاخرى النصف،

وعلى هذا الحساب كل ما كان من هذا الضرب، لان كل ذي رحم انما يأ خذ نصيب الذي يجرّه

فان ترك ابنة اخت لاب، وابن ابن اخت لاب وام، فالمال لابنة الاخت للاب، وسقط الاخر.

فان ترك ثلاثة بني ابنة اخت لاب وام، وثلاثة بني ابنة اخت لاب، و ثلاثة بني إبنة اخت لاّم، فلبني إبنة الاخت من الام السدس، و مابقي فلبني ابنة الاخت للاب والام، و سقط بنو إبنة الاخت من الاب، و غلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة

و في الحسن كالصحيح، عن محمدبن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ويترك خاله وخالته، وعمه و عمته، و ابنه و ابنته، واخاه و اخته؟ فقال: كل هؤلاء يرثون و يحوزون فان اجتمعت العمة و الخالة فللعمة الثلثان و للخالة الثلث - اى لو انفرد كل واحد منهم او على سبيل الانكار بقرينة (فان

وأشباهها، فقال: لبنى أبنة الاخت للاب والام النصف، ولبنى أبنة الاخت من الام السدس ومابقي يردّ عليهم على قدر انصبائهم

فإن ترك أبنة اخيه لابيه وامه، وإبنة أخيه لابيه، فالمال لابنة الاخ للاب والام

فإن ترك عشر بنات أخ لام، وأبنة أخ لاب وام، فلبنات الاخ للام السدس، بينهن بالسوية، ومابقي فلابنة الاخ للاب والام

فإن ترك ابنتي أختين لام، وإبنة أخت لاب وام، فلابنتي الاختين للامّ الثلث، ومابقي فلابنة الاخت للاب والام

فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين، و ثلاث بنات أخوات متفرقات، فاصل حسابه من ستة، لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم، وبقي الثلثان، لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه، فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر، لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة أسهم بينهما نصفان وبقي إثنا عشر، لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية، ولابنة الاخت من الاب والام اربعة

فإن ترك إبنة إبنة أخ لاب وام، وابنة ابن أخ للاب، فالمال لابنة أبنة الاخ للاب والام، لان الاخ للاب لايرث مع الاخ للاب والام، فكذلك من يتقرب به.

وكذلك ابن الاخ للاب لايرث مع ابنة الاخ للاب و الام، وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

فإن ترك إبن أخ لام وهو أبن أخت لاب، وترك إبن أخت لاب وأم، فلابن الاخ من الام السدس، ومابقي فلابن الأخت للاب والام

اجتمعت).

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابى طاهر قال: كتبت اليه: رجل ترك عماً وخالاً فأجاب: الثلثان للعم والثلث للخال.

وفي الصحيح، عن ابراهيم بن محمد قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني

فإن ترك إبنة أخت لام وهي أبنة أخ لاب ، و إبنة أخت لاب وأم ، فلابنة الاخت للامّ السدس ، ومابقي فلابنة الاخت للاب والام

فإن ترك إبنة أخت لام وهي أبنة اخ لاب ، وإبنة أخت لاب وأم ، وأختاً لام ، وأختاً لاب ، فللاخت للام السدس ، وما بقي فللاخت للاب ، و سقط إبنتا الاختين لانهما قدتزلتا ببطن .

فان ترك إبنة أخت لاب وهي إبنة اخ لام ، وابنة أخت لاب وام ، و خالة لام هي عمة لاب ، وخالة لاب وام ، فلا بنة الاخت للام السدس ، وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء ، ومابقي فلابنة الاخت للاب والام ،وسقطت خالة الأم التي هي عمة الاب وخالة الاب والامّ جميعاً.

فإن ترك إبن إبنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ، ولابن إبنة الاخت الثلث ، وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان .

فان ترك إبن أبنة أخ لاب وام ،وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحداً فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان.فان كان ابو ابنة الاخ غير أبي أبن الاخ فالمال بينهما نصفان ، يرث كلّ واحد منها ميراث جده .

فان ترك ابن ابنة أخ لأب وام ، وأبنة أبنة أخ لاب وام ، فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين ، وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان .

فان ترك ابن إبنة أخ لام ، وابن ابنة أخ لاب ، فلابن ابنة الاخ للام السدس ومابقى فلابن أبنة الاخ للاب .

اوصى الى رجل ولم يخلف الا ابني عم ، وبنات عم وعم اب ، و عمتين لمن الميراث؟ فكتب: اهل العصبة وبنو العم وارثون وحمل على التقية .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن أبي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وام ، وابنة اخ لأم ، فالمال لابنة الاخ للام لانها أقرب

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات ، فلابنة الاخت من الام السدس ، وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام ، و سقطت ابنة الاخت من الاب لانّ امها لا ترث مع الاخت للاب وللام.

وان ترك خمسة بني اخت ، وابنة اخت أخرى ، فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف .

فان تركت امرأةٌ زوجها ، واخاها لامها وابن عمها ، وابن ابنتها ، فللزوج الربع ومابقي فلابن الابنة ، وسقط الباقون .

فان ترك الرجل ابن ابنة و ابنة ابنة ، فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما .

فان ترك ابنة ابنة . وابنة ابنة ابن ، فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن .

فان ترك ابن ابنة ابن ، وابن ابنة ابنة ، فلابن ابنة الابن الثلثان ، ولا بن ابنة الابنة الثلث .

وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة ، وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث .

فان ترك بني ابنة ، و ابنة بنت اخرى ، فلبني البنت النصف و لابنة البنت الاخرى النصف .

قال : الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث (۱) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال. سمعته يقول : الخال

---

(۱) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب ميراث اولي الارحام خبر ۲ و ۵ — ۶ـ۲ـ ۹واورد الثلثة الاول في التهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ۲-۳-۶

و كذلك ان ترك عشر بنات إبنة ، وابنة بنت أخرى ، فلعشر بنات البنت النصف عشرة أسهم من عشرين سهماً، ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي .

و كذلك ان ترك عشرة بني ابنة . وابنة أبنة اخرى ، فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الأخرى النصف .

فان ترك إبنة إبنة إبنة، وابنتي إبنة إبنة أخرى وثلاث بنات ابنة ابنة أخرى، فهذه من ثمانية عشر ، لابنة إبنة الابنة ستة أسهم ، ولابنتي أبنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم، ولثلاث بنات إبنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة سهمان

فإن ترك إبنة إبن ابنة، وابنة ابنة أبنة جدتهما واحدة ، وأبنة ابنة ابنة اخرى ، فالمال بينهن على ستة ، لابنة ابن الابنة سهمان ، ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ، ولابنة أبنة الابنة الاخرى ثلاثة أسهم .

فان ترك ابنة أبنة ابنة ، وابنة أخ، فالمال لابنة ابنة الابنة .

فإن ترك ابنة ابنة، وثلاث بنات أخوات متفرّقات فالمال كلّه لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا .

فإن تركت امرأة ابن ابنتها ، او إبنة إبنتها ، وزوجها ، وأخاها لامّها اولابيها وامها، وأبن عمها ، فللزوج الربع ، ومابقي فلولد الابنة .

فان ترك الرجل عمّاً ، واين أبنة ، اوأبنة أبنة فالمال كلّه لولد الابنة ، وسقط

والخالة يرثون(اويرثان) اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهما ان الله يقول : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال :إن امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان و للخالة الثلث .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى ايوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ في كتاب علي عليه السلام انّ العمة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام، وبنت الاخ بمنزلة الاخ و كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به الّا ان يكون وارث اقرب الى الميت

العمّ من جهتين ، أحديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد ، وولد الميت نفسه أحق واقرب من ولد الجد ، وأمّا الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجدّ والجدّ يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه ، وبين ابنة الابنة و بين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقرّبون بالابنة ، والابنة تتقرب بنفسها ، فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب ، والجد لا يرث مع الولد شيئاً والعمّ انما يتقرب به بمن لا يرث ، وولد الولد يتقرّبون بمن يرث ، فهم احقّ بالمال ، ولا قوة الّا بالله وبالله التوفيق

والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العمّ لا ميراث لهم مع ولد الابنة .

فإن ترك أخا لام ، وابنة اخ لاب وام ، وابنة أبنة ، وابن أبنة ، فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك ابنة أخته لابيه ، وابنة أخته لامّه ، وعصبته فلابنة الاخت للام السدس ، وما بقى فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة .

منه فيحجبه (۱) وتقدّم في الصحيح ايضاً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه و اخواله فقال : لاعمامه الثلثان و لاخواله الثلث ـ وتقدّم انه بحسب الارث .

وفي القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث و يجعل الخالة بمنزلة الامّ ، وابن الاخ بمنزلة الاخ قال : وكلّ ذى رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو . قال : وكان علي عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احقّ بالمال .

و في القوى كالصحيح ، عن سلمة بن محرز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في عم وعمة ؟ قال : للعمّ الثلثان و للعمة الثلث ، قال في ابن عم و خالة قال : المال

---

(۱) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ۹ـ ۸ ـ ۱۰ ـ ۱۸ ـ ۱۴ ـ ۱۳ ـ ۱۱ ـ ۱۲ .

فان ترك عمة لاب وام ، وعمة لاب . فالمال للعمة من ألاب والام

فإن ترك عماً . و ابن أخت ، فالمال لابن الاخت ، لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لايقوم مقام الجدّ ، ولان ولد الاخوة من ولدالاب ، والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لايرث مع الاخ عندالجميع .

و كذلك ان ترك عماً وابن أخ ، فالمال لابن الاخ .

فإن ترك ابنةعمّ لاب وام ، وابنةعم لام. فلابنة العم للام السدس ومابقي فلابنة العم للاب والام .

و كذلك ابنةخال لام، وابنةخال لاب وام ، فلابنة الخال من الاّم السدس ومابقى فلابنة الخال من الاب والاّم .

فإن ترك بنات عم ، وبني عم ، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك بنات خال ، وبني خال ، فالمال بينهم بالسوية الذكر و الانثى فيه سواء .

فإن ترك ابن عم ، وابنةعمة ، فلابن العم الثلثان ، ولابنة العمة الثلث .

للخالة ، وقال في ابن عم وخال ؟ قال : المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة قال : للذكر مثل حظّ الانثيين و قال: في بنت واب ؟ قال : للبنت النصف و للاب السدس وبقي سهمان فمااصاب ثلاثة أسهم منهافللبنت و مااصاب سهماً فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لايرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى:(واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين .

وفي القوي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اعيان بني الام يرثون دون بني العلات .

فإن ترك ابن عمته ، وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

فان ترك عمّاً لام ، وخالا لاب وام ، فللخال الثلث نصيب الام ، وللعمّ للام الباقى نصيب الاب .

فإن ترك ابنة عمته ، وعمة أبيه ، فالمال كله لابنة العمة - فإن ترك عشرة بنى عمة ، وإبنة عمة اخرى ، فلعشرة بني العمة النصف ، ولابنة العمة الاخرى النصف الباقى

فإن ترك عمة لاب ، وعمة لاب وام ، فالمال للعمة من الاب والام .

فإن ترك خمس بنات عمة من أب وام ، وأبنة عمة لام ، وإبنة عمة لاب ، فلخمس بنات العمة للاب والامّ خمسة أسداس المال ، ولابنة العمة للام السدس وسقطت إبنة العمة للاب .

فإن ترك إبنتى عم ، وإبنة عمّ آخر ، فلابنتى العم النصف بينهما ، ولابنة العم الآخر النصف الباقى ، وكذلك ان كانوا بنى عم .

فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين ، اوثلاث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت (١) من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات .

فإن ترك خمسة بنى بنات اعمام لاب وام ، وابنة ابنة عم لام ، فلابنة ابنة العم للام السدس ، ومابقى فلخمسة بنى بنات الاعمام للاب والام .

فإن ترك ثلاثة بنى بنات عم لاب وام وإبنة ابنة عم لاب وام وهى ابنة ابنة عمّ

وفى القوى ، عن الحسن بن عمارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما اقرب ؟ ابن عم لاب وام اوعم لاب ؟ قال : قلت : حدثنا ابواسحاق السبيعى عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام انه كان يقول : اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات قال : فاستوى جالساً ثم قال : جئت بها من عين صافية ان عبدالله ابا رسول الله

---

(١) وهو انه لمن انتسب بالام السدس ، ولمن انتسب بالاب و الام خمسة اسداس ويسقط من انتسب بالاب (مراد)

غيره، وابنة ابنةعم لام فهي من ستة وثلاثين سهماً، لابنة ابنة العم للام السدس ستة، ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر، ولثلاثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر، لكل واحد منهم خمسة .

فإن ترك أبنةعم أبيه، وابنةابنة عمه، فالمال لابنةابنة عمه،وسقطت ابنةعم ابيه لانّ هذا كأنه ترك جد ابيه وعماً ، فالعم أحق من جد الاب .

فان ترك عمة لاب وهي خالة لام، وخالة لاب وام، وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهماً، للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما، و للخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث، وهي خمسة من ثمانية عشر، وللعمة للاب نصف الثلثين ، وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضاً نصف الثلثين و هو ستة وقد أخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة .

فإن ترك خالته ، وعمته ، وأمرأته ، فللمرأة الربع ، و للخالة الثلث ، ومابقى فللعمة.

فإن تركت أمرأة زوجها، وخالتها، وعمتها ، فللزوج النصف ، وللخالة الثلث، ومابقي فللعمة ، دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجاً وابوين

فإن ترك امرأته ، وبني عمته ، وبنات خاله ، وبني خاله ، فللمرأة الربع ،ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء ومابقى فلبني العمة

فإن ترك اخوالا وخالات ، وابن عم ، فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط أبن العم لانه قدسفل ببطن

فأن ترك أبنة العم ، وابن العمة ، فلابنة العم الثلثان ، ولابن العمة الثلث

فان ترك عمة الام ، وخالة الاب ، فلعمة الام الثلث ، ولخالة الاب الثلثان

---

(١) اخوابي طالب لابيه وامه .

قد تقدم انه الزام عليهم لانهم يقولون بالعصبة وابن العم من الابوين اولى من

فإن ترك إبن عم لام، و ابن ابنة عمة لاب وام، فالمال لابن العم للام

فإن ترك ابن عم، وابنة عم، وخالاً، فالمال للخال.

ولا ترث الخالات و العمات، ولا الاعمام و الاخوال، ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئاً لانّ اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب، والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجدّ، وولد الاب وإن سفلوا أحق واولى من ولد الجد

فإن ترك جداً ـ ابا الام ـ و ابن أخ لام، فكأنّه ترك أخوين لام، فالمال بينهما نصفان.

فان ترك جداً ـ ابا الام ـ وعماً لام، وابن اخ لام، وابن ابن عم، فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان، وسقط الباقون.

فإن ترك جدته ـ ام امه ـ وخالا، وخالة، وعماً، وعمة، فالمال للجدة ام الام ـ لإنها أقرب ببطن.

و كذلك ان كان بدل الجدة جداً من الام، لان الجدة والجدّ انما يتقرّبان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد، ومن يتقرب بالام كان أقرب واحقّ بالمال ممن يتقرب بالجد، والخال انما هو إبن أب الام فكيف يرث مع أب الام.

فإن ترك جداً ـ أبا الام ـ وإبنة أخت لاب وام، فللجد ـ ابي الام ـ السدس، ومابقي فلابنة الاخت للاب والام

فان ترك إمرأته، وجداً ـ أبا أمه ـ وابنتي أخت لام، وابنتي أخت لاب وام، فللمرأة الربع، وللجد ـ ابي الام ـ السدس، ولابنتي الاخت للام السدس، ومابقي فلابنتي الاخت من الاب وام.

فان تركت المرأة زوجها، وجدها ـ أبا امها ـ وإبن اختها لابيها، و إبنة أخيها

العم للاب فالخلافة بحسب الارث لهم دون بني العباس، وغيرهم بالطريق الاولى.

وفي القوي، عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلا مات وترك

لابيها وأمها ، فللزوج النصف ، وللجد ابي الام السدس ، ومابقى فلابنة الاخ للاب والام ، وسقط ابن الاخت للاب

فإن ترك خالالاب وام، وخالالاب، فالمال للخال للاب والام ، وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا، انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب.

فان ترك إبنة خال لاب وام و إبنة خال لام ، فلابنة الخال للام السدس ، وما بقى فلابنة الخال للاب والام .

فإن ترك خالا ، وإبنة أخ لام ، فالمال لابنة الاخ للام .

فإن ترك خالة : وإبن خالة ، فالمال للخالة لانها اقرب ببطن .

فإن ترك خالة لابيه ، وإبن أخته لامه ، فالمال لابن اخته لامه .

فإن ترك خالته ، وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه ، فالمال لابن اخيه لامه .

فان ترك خالته ، وابن أخيه ، وابنة إبن أخيه ، وابنة إبنة أخيه ، فالمال لابن أخيه وسقط الباقون .

فإن ترك إبن خالته ، وخال امه ، وعم امه ، فالمال لابن خالته .

فإن ترك بنات خالة . وبني خالة ، وامرأة ، فللمرأة الربع ومابقى فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية .

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات ، فللخالة للام السدس ، والباقي للخالة للاب والام ، وسقطت الخالة للاب .

اخاً له عبداً واوصى له بالف درهم فأبى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام : ألك ولد ؟ قال : نعم فقال : احرار ؟ فقال : احرار قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم ، هم يرثون عمهم فقال ابو عبدالله عليه السلام : اصاب عمر بن عبدالعزيز .

﴿ وحسابه من ستة وثلاثين ﴾ يصح من ثمانية عشر ، ولما فصل المصنف احكام الاخوة والاخوات واولادهم ، والاعمام والاخوال ، والعمات والخالات ، واولادهم مع

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين ، و ثلاث خالات متفرقات فللخال و الخالة من الآم الثلث بينهما بالسوية ، و مابقى فللخال و الخالة للاب والأم وسقط الخال والخالة للاب .

فإن ترك خالة امّه وخال امّه ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك إبنة خال ، وابنة خالة ، وخالة الأم فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان ، وسقطت خالة الأم .

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن (الحسين- كايب) بن الحكم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : فى رجل ترك خالتيه ومواليه قال : (اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) المال بين الخالتين .

اولاد البنين و كان ظاهراً ، لم يشتغل بشرحها و تبع فى ذلك الفضل بن شاذان الآفى اغلاطه الاجتهادية فيما لم يرد فيه نص بخصوصه اولم يصل اليه .

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى

﴿ روى احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ والظاهر انه الجواد عليه السلام ، ويدل على ان الاقارب ولو كانوا فى غاية البعد اولى من المُنعِم بالعتق اوضامن الجريرة .

---

(١) الكافى باب ميراث ذوى الارحام خبر ٨ والتهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ٧ .

وسال علي بن يقطين اباالحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه، قال المال لاخته .

ومتى ترك الرجل ذارحم مَن كانَ ذكراً كان او انثى أبنة أخت ، او ابنة ابنة، اوابنة خال، اوأبنة خالة اوابنة عمّ اوابنة عمة اوأبعد منهم ، فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولايرث الموالي مع احدمنهم شيئاً لانّ الله عزوجل قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر انهم أولى في قول الله عزوجل : (و اولوا الارحامِ بعضُهم اَولى ببعضٍ فيَ كتاب الله) ولم يذكر الموالي .

﴿ وسال علي بن يقطين ﴾ في الصحيح والشيخ في القوى (١) ﴿ قال : المال لاخته ﴾ لانها ذات رحم، وروى الشيخان في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام : كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض .

و في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجلٍ مات فقرأ هذه الآية : (و اولوا الا رحامِ بَعضُهم اولى ببعضٍ في كتاب الله) فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط الموالي .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لايأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته .

---

(١) اورده و الخمسة التي بعده في الكافي باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي خبر ٥ - ٢ - ٧ - ١ - ٣ - ٨ والتهذيب باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام خبر ٢ - ٤ - ١ - ٣ - ٥ و ٧ - ٨

وفي الموثق، عن حنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء للموالي؟ فقال: ليس لهم من الميراث الّا ما قال الله عزوجل : إلّا أن تفعلوا إلى اوليائكم معروفاً ـ اى بالوصية او الهبة المنجزة .

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار بسند بن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مات مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام ، فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل له: ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

وفي القوى كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيّ شيء للموالي من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء الّا الترباء ـ يعني التراب (۱).

وفي القوى عن عمرو الازرق قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له ، وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجائت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفها فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابوعبدالله عليه السلام حين قلت له : علم بها احد؟ قلت : لا قال: فأعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم احداً(۲)

وروى الشيخ في الموثق عن سلمة بن محرز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :رجل مات وله عندي مال وله ابنة و له موالي قال : فقال لي : اذهب فأعط البنت النصف و امسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا ، فقالوا : اعطاك من جراب النورة (كناية عن التقية) قال : فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا : اعطاك من جراب النورة قال : فقال : مااعطيتك من جراب النورة، (اى مااتقيتك) واتقيت عليك ٪علم بها

(۱) الكافي باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي خبر۳ والترباء التراب ومنه لاضربنه بعض بالترباء و الارض نفسها و منه : و بينهما ما بين الجرباء و الترباء اى السماء و الارض (اقرب الموارد).

(۲) الكافي باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي خبر۶ والتهذيب باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام خبر۶.

و قدروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطى اولى الارحام دون الموالى .

فاما الحديث الذى رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفّى وان النبى صلى الله عليه وآله اعطى إبنة حمزة النصف و أعطى الموالى النصف ، فهو حديث منقطع انما هو عن عبدالله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وآله و هو مرسل ، و لعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فقد فرض الله عزوجل للحلفاء فى كتابه فقال : (والّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ولكنه نسخ ذلك بقوله عزوجل : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعضٍ فى كتاب الله) .

وروى ان إبراهيم النخعى كان ينكر هذا الحديث فى ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عزوجل دون الحديث .

و رووا عن حنانٍ قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاء رجل فسأله عن إبنة وامرأة وموالٍ ، فقال : اخبرك فيها بقضاء على بن ابيطالب عليه السلام جعل للابنة النصف ، وللمرأة الثمن، وردّ مابقى على الابنة ولم يعطالموالى شيئاً .

احد؟ قلت : لاقال فاذهب فأعطِ البنتالباقى(۱)

(فاما) ماوراه فى القوى ، عن منصوربن حازم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ماتمولى لابنة حمزة ولهابنة فاعطىرسولالله صلى الله عليه وآله ابنةحمزة النصفوابنته النصف ـ(فمحمول) على التقية .

﴿ و قد روى جابر ﴾ فى القوى ، وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام والكلينى ، عن عبدالرحمان عمن حدثه عنه عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب فدفع رسولالله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ـ ويدل علىانه لم يكن لمولاه بنت .

---

(۱) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم خبر۵- ۱۰- ۱۱-۱۴-۱۲.

باب ميراث الموالى

اذا ترك الرجل مولى مُنعِماً او مُنعَماً عليه ، ولم يترك وارثاً غيره فالمال له
فان ترك موالى منعمين اومنعماً عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

فان ترك بنى وبنات مولاه المنعم اوالمنعَم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم ، فالمال لبنى وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب

ومتى خلف وارثاً من ذوى الارحام ممن قرب نسبه اوبعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوى الارحام وليس للمولى شيء لان الله عزوجل يقول : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا

وفى القوى ، عن ابراهيم النخعى قال : كان عبدالله بن مسعود وزيد بن على يورثان ذوى الارحام دون الموالى ، قلت فعلى عليه السلام ؟ قال كان اشدهما .
وفى الموثق عن حنان قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاء رجل فسأله عن بنت وامرأة و موالى فقال : اخبرك فيها بقضاء على بن ابى طالب عليه السلام ، جعل للبنت النصف ، وللمرأة الثمن ، وما بقى ردّ على البنت ولم يعط الموالى شيئاً ـ وهذه الاخبار من طرق العامة ردّ عليهم ولا نحتاج اليها لان اخبارنا بذلك متواترة عن المعصومين عليهم السلام وقد تقدم فى باب الولاء وغيره كثير منها .

باب ميراث الموالى

﴿ اذا ترك الرجل مولى منعماً اومنعماً عليه ﴾ قد تقدم الاخبار فى باب الولاء ان المنعم يرث ولم نطلع على خبر يدل على ارث المنعم عليه وكأن المصنف فهمه من لفظ المولى فانه يطلق عليهما اومن الخبر المتقدم (ان الولاء لحمة كلحمة النسب) وهو مطلق يحمل على المقيد ، وتقدم ان ميراث الولاء للذكور من الرجال وليس كسائر

الى اوليائكم معروفاً يعنى الوصية لهم بشيء ، اوهبة الورثة لهم من الميراث شيئاً .

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب ، عن عبد الرحمن قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون فى السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض وكذا هو فى كتاب على عليه السلام

وروى على بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك عن أبيعبدالله عليه السلام فى أمرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة.

المواريث ، و كذا تقدم انّ المعتق مقدّم على معتق الاب و الام ، و هما على ضامن الجريرة ، و هو على الامام عليه السلام ، و هو وارث من لاوارث له وذكرنا ماورد من الاخبار .

باب ميراث الغرقى الخ

﴿روى ابن محبوب ، عن عبدالرحمان بن الحجاج﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) ﴿قال يورث بعضهم من بعض﴾ اذالم يكن لهما وارث اولى منهما ، ومع وجود وارث آخر فبنسبة الارث يرث كل واحد منهما من الآخر ولا يرث مما ورث منه ﴿وكذا﴾ وفيهما (كذلك) ﴿هو فى كتاب على عليه السلام﴾ ، وايضاً فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج مثله الّا انه قال : كذلك وجدنا فى كتاب على عليه السلام .

﴿وروى على بن مهزيار عن فضالة عن ابان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿عن الفضل بن عبدالملك (الى قوله) تورث المرأة من الرجل﴾ اى يقدّم الاضعف

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب ميراث الغرقى الخ خبر٢- ٥-٣ و اورد الاول فى الكافى باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم خبر١و٢

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وأمرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولايدرى ايهما مات قبل صاحبه ، فقال : يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما.

وروى محمد بن ابيعمير ، عن عبدالرحمن عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل (صاحبه-خ) قال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : ان أبا حنيفة ادخل فيها ، قال : وما ادخل فيها ؟ قلت : قال : لوان رجلين لاحدهما مأة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدرا ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذى ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذى له المال شيء قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لقد سمعها (۱) وهو هكذا ، قال : مصنف هذا الكتاب - رحمه

ثم الاقوى تعبدا ولو كان يرث مما ورث منه لكان للتقديم فائدة .

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ﴿ عن محمد بن قيس ﴾ ويدل على توريث كل واحد منهما من صاحبه ثم صاحبه منه فيفرض موت الزوج اولا ، وتورث المرأة الثمن مع الولد . والربع مع عدمه ثم يفرض موت الزوجة ويورث الزوج الربع اوالنصف مما تركته من غير ماورثته منه .

﴿ وروى محمد بن ابي عمير ، عن عبدالرحمان ﴾ بن الحجاج في الصحيح كالشيخين (۲) ، و يدل على التوريث وتشنيع الملعون للاستبعاد بحسب الحكمة وحِكَم الشرع مختفية غالباً ولولم تكن الا التعبد لكفى فيها لان ماله حكمة ظاهرة فالغالب على الانسان ايقاعه لها لا لله بخلاف مالم تكن ظاهرة فانه يوقعها لله تعالى

---

(۱) في بعض النسخ (لقد شنعها وهو هكذا) وفي بعضها (سفهاوهو هكذا) والدخل - بالتحريك العيب والغش والفساد ، وادخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض فاجاب (ع) بانه وان ذكره للتشنيع لكنه حكم الله ولا يرد حكمه بالآراء الفاسدة (مرآت العقول)

(۲) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم خبر ۳ -۴ -۵-۸ والتهذيب باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد خبر ۶-۷-۱۰-۱۲

الله - وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب الى واحد منهما من صاحبه.

وروى حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبيعبدالله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام : ماتقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان احدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبو حنيفه: يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان ، فقال ابو عبدالله عليه السلام: ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحرّ ، و يعتق هذا فيجعل مولى له .

وحصول القرب بحسب التقرب .

وروينا ايضاً في الصحيح وفي الموثق ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا قال : يورث الرجل من المرأة ، والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئاً قال : واىّ شيئ ادخل عليهم ؟ قلت : رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الّا مواليهما احدهما له مأة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيىء ركبا سفينة فغرقا فأخرجت المأة الف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع الى موالى الذى ليس له شيء قال : فقال : ما ادخل فيها صدق (اوما انكر ما ادخل فيها صدق كما في يب) وهو هكذا ، ثم قال : يدفع المال الى موالى الذى ليس له شيىء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلاشيء لورثته .

تصديقه عليه السلام معناه انه انكرهنا على الله تعالى في حكمه ونشأ ذلك من متابعته للقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ويلزمه ذلك في الجميع.

﴿ وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين .

و يؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال : قضى

امير المؤمنين عليه السلام باليمن فى قوم انهدمت عليهم دارهم فبقى منهم صبيان ، احدهما مملوك والآخر حرّ ، فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر.

وروى الشيخ فى القوى ، عن العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر انّ ابن ابى ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن على عليهما السلام فقال لهما : بما تقضيان ؟ فقالا : بكتاب الله والسنة قال : فمالم تجداه فى الكتاب والسنة؟ قالا : نجتهد رأينا ، قال : رأيكما انتما ، فما تقولون فى امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين فى بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان ؟ قالا القافة ، قال : القافة يتجهم(١) منه لهما قالا : فاخبرنا ، قال : لا ، قال ابن داود مولى له : جعلت فداك بلغنى ان امير المؤمنين علياً عليه السلام قال : مامن قوم فوّضوا امرهم الى الله عزوجل والقوا سهامهم الّاخرج السهم الاصوب ، فسكت (٢).

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً.

وفى القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى فى رجل و امرأة ما تا جميعاً فى الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : انه مات بعدها ـ والظاهر انه عليه السلام عمل فيه بعلمه و كانت القرينة للناس.

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) تجهمه وتجهم له، استقبله بوجه كريه وتجهمه امله اذا لم يصبه(اقرب الموارد)

(٢) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الخ الخ خبر ١٨ -٨- ٩- ١- ٣- ١٣- - ١٧و١١- ١٥واورد الثانى والثالث فى الكافى باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم خبر ٦- ٧.

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز، عن الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أباجعفر عليه السلام عن الصبى

عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.

وعن عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون اويقع عليهم البيت قال: يورث بعضهم من بعض.

وفى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام فى قوم غرقوا جميعاً اهل البيت؟ قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلا من هؤلاء، ولايورث هولاء مماورثوامن هؤلاء شيئاً، ولايورث هؤلاء مماورثوا من هؤلاء شيئاً.

وفى القوى، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له: امة و حرة سقط عليهم البيت وقد ولدتا فماتت الامان و بقى الابنان كيف يورثان؟ قال: يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فأيهما اصابه السهم ورث من الآخر.

وفى القوى، عن القداح، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: ماتت ام كلثوم بنت على عليه السلام وابنها زيد فى ساعة واحدة لايدرى ايهما هلك قبل، فلم يورث احدهما من الاخر وصلّى عليهما جميعاً.

وذكر الاصحاب ان كلّ موضع لايدرى التقدم والتأخر لايرث احد هما من الآخر للشك فى حصول السبب، والخبر شاهد.

باب ميراث الجنين والمنفوس و السقط

«روى حريز عن الفضيل» فى الصحيح كالشيخ (١)، ويدلّ على انه لايشترط الاستهلال فى العلم بالحيوة لانه ربما كان اخرس فاذا تحرك حركة الحى يحكم

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر٥ من كتاب الفرائض.

يسقط من امه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه، فقال: اذا تحرك تحركاً بيناً ورث فانه ربما كان أخرس.

بحياته ـ والحاصل انه لايتعلق به حكم مالم يولد حياً وان علم حياته في بطن المرأة

ورويا في الحسن كالصحيح، عن ربعي قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فانه ربما كان اخرس.

وروى الكليني في الصحيح، عن ربعي بن عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس (۱).

و روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان، عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: قال ابي اذا تحرك المولود تحركاً بيناً فانه يرث و يورث فانه ربما كان اخرس (۲).

ورويا في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح. في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فان كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث (۳).

وفي الصحيح، عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل و صاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

---

(۱) الكافي باب ميراث المستهل خبر ۱

(۲) التهذيب باب من الزيادات خبر ۵ من كتاب الفرائض

(۳) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ميراث المستهل خبر ۳ ـ ۲ ـ ۵ ـ ۶ واورد الثلاثة الاول في التهذيب باب من الزيادات خبر ۳ ـ ۲ ـ ۴ من كتاب الفرائض.

وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن قال : انّ علياً عليه السلام لما هزم طلحة و الزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بأمرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً ، فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده ، قال : فمرّبها علي بن ابيطالب عليه السلام و اصحابه وهي مطروحة و ولدها على الطريق قال : فسألهم عن امرها ، فقالوا له : انّها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال و الهزيمة ، فسألهم ايّهمامات قبل صاحبه ؟ فقالوا : انّ ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها ـ ابا الغلام الميت ـ فورثه من ابنه ثلثي الدية ، و ورث امه الميتة ثلث الدية قال : ثم ورث الزوج من أمرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج ايضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسماءة درهم ،وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت ، وورث قرابة الميت الباقي ، قال : فودى ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

وفي الموثق ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في ميراث المنفوس قال : لايرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته .

وفي الصحيح ، عن يونس عن ابن عون ، عن بعضهم عليهم السلام قال : سمعته يقول : ان المنفوس لايرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته ـ ونحمل على الغالب .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عيسى﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن سوار﴾ وهو من اصحاب الحسنين عليهما السلام . والظاهر انه كان معمّراً لقيه حماد ويحتمل الارسال وتقدّم في الديات .

---

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله الخ خبر ٥ من كتاب الديات والكافي باب المقتول لايدرى من قتله خبر ٢ من كتاب الديات .

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

روى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم، قال القاسم بن سليمان: فاذا كان ابواهما حيين فنعم.

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

﴿روى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان﴾ في القوى كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق (١) ﴿عن عبيد بن زرارة،﴾ و يدل على التوارث اذا كان التزويج من الوليين.

وروينا في الصحيح و القوى، عن ابى عبيدة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين؟ قال: فقال: النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا و رضيا، قلت: فان ادرك احدهما قبل الآخر؟ قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية و رضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله مادعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر، قلت: فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لان لها الخيار اذا ادركت، قلت: فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك؟ قال يجوز عليها

(١) الكافي باب ميراث الغلام و الجارية يزوجان الخ خبر٣ و التهذيب باب توارث الازواج من الصبيان خبر١ واورد نحوه في باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٣١ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) من كتاب النكاح،

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الرجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الّا رضاها با لنكاح ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قال : فإن ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لأنّ لها الخيار عليه اذا ادركت ولاخيار له عليها .

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : اما التزويج فصحيح . واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك ، فيعلم انه كان قد طلّق ، فان أقرّ بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب ، وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته ، قلت : فإن ماتت او مات ؟ فقال : يوقف الميراث حتى يدرك ايّهما بقي ثم يحلف بالله مادعاه الى أخذ الميراث الّا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث .

تزويج الاب ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية (١) والمراد بالولي غير الاولين بقرينة التتمة .

﴿و روى الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى﴾ في القوى ، ويدل كالسابق على جواز العقد الفضولي وعلى لزوم عقد الولي ، وعلى ان الموت قبل الدخول منصف للمهر ، وعلى اليمين لاخذ الميراث .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن الحلبي﴾ ويدلّ ايضاً على جواز الطلاق فضولا والمشهور عدمه ، وتقدّم الاخبار في ذلك في ابواب النكاح والطلاق .

---

(١) الكافي باب ميراث الغلام والجارية الخ خبر ١ و التهذيب باب عقد المرئة على نفسها الخ خبر ٣٠ من كتاب النكاح وباب توريث الازواج من الصبيان خبر ٢ من كتاب الفرائض .

باب توارث المطلق والمطلقة

روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا طلّق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلّقها التطليقة الثالثة ، فليس لمعليها الرجعة ولاميراث بينهما .

باب توارث المطلّق والمطلّقة

«روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب» في الصحيح «عن زرارة» و يدل على التوارث في العدة الرجعية دون البائنة .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلّقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه ، فانها ترثه وهو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فإن طلّقها الثالثة فانها لاترث زوجها شيئاً ولا يرث منها(۱) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة فقال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة (۲) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم ترثه و لم يرثها ، وقال : هو يرث و يورث مالم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة (۳) الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت في النكاح والطلاق .

(۱-۲) باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض خبر ۱-۲ والتهذيب باب ميراث المطلقات خبر ۳-۱.

(۳) الكافي باب في ميراث المطلقات الخ خبر ۳ والتهذيب باب ميراث المطلق خبر ۲

باب توارث الرجل والمراة يتزوّجها ويطلّقها في مرضه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه ، فقال : اذادخل بها فمات في مرضه ورثته ، وان لم يدخل بها لم ترثه ، و نكاحه باطل .

وروى ابن ابيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي العباس عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الّا ان يصح منه قلت : فان طال به المرض ؟ قال : ترثه مابينه وبين سنة .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلّق إمرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وهي ترثه ، وان ماتت لم يرثها .

وروى صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال

باب توارث الرجل و المرأة الخ

﴿روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط﴾ في الصحيح ، ويدل على اشتراط نكاح المريض بالدخول للمهر والميراث و يؤيده اخبار كثيرة تقدمت في ابواب الطلاق .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ويدل على الميراث الى سنة لوطلّقها في المرض و تقدم .

﴿ وروى حماد عن الحلبي ﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح وتقدم مثله .

﴿وروى صالح بن سعيد﴾ في القوي ، ورواه المصنف ، عن ابيه ، عن علي بن

---

(١) الكافي باب ميراث المطلقات الخ خبر ٥ والتهذيب باب ميراث المطلقات خبر ٩

سألته ماالعلة التى من أجلها اذا طلّق الرجل إمرأته وهو مريض فى حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : هوالاضرار ، ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة .

باب ميراث المتوفى عنها زوجها

روى الحسن بن محبوب، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ، ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال : لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة أشهر وعشراً ، وان كان سمّى لها مهراً - يعنى صداقا - فلها نصفه ، وان لم يكن سمّى لهامهراً فلامهر لها .

ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد و غيره من اصحاب يونس ، عن يونس عن رجال شتّى ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) صار اقوى ، ويدل على العلة كاخبار اخر ويتفرع عليها مسائل كثيرة مثل ان تسأل الطلاق ، و فى الخلع و المباراة لاترث لان الضرر من قبلها ، وتقدّم اخبار فى هذا الباب .

باب ميراث المتوفى عنها زوجها

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ويدل على تنصيف المهر بالموت قبل الدخول وتمام الميراث ، وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل

---

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها اذا طلق الرجل امرأته فى مرضه ورثته ولم يرثها خبر١ ص ١٩٧ ج١ طبع قم .

(٢) الكافى باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ١ الى قوله كاملا وفيه (كاملة) والتهذيب باب عدة النساء خبر ٩٥ من كتاب الطلاق .

وقال عليه السلام في حديث آخر : ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا.

وروى ابن ابي نصر ،عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل تزوّج إمرأة بحكمها ، فمات قبل ان تحكم قال : ليس لها صداق ، وهي ترثه .

بها ؟ قال : لها نصف الصداق ولها الميراث و عليها العدة(١) .

﴿وقال عليه السلام﴾ الاخبار كثيرة مع ظاهر الآية .

﴿وروى ابن ابي نصر عن عبدالكريم بن عمرو ﴾ في الموثق كالصحيح ، ويدل على انه لا مهر ولا متعة في المفوضة اذا مات قبل الدخول بها وتقدم .

ورويا في الموثق ، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تزوّج امراة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها او طلّقها قبل ان يدخل بها مالها عليه ؟ فقال: ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها(٢)

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن أبي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته ؟ فقال : ان كان فرض لها مهراً فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وهو يرثها (٣)

---

(١) الكافي باب ميراث المتزوجة المدركة و لم يدخل بها خبر ١ وباب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ٣ من كتاب النكاح .

(٢-٣) الكافي باب ميراث المتزوجة المدركة خبر ٢-٢ واورد الاول في التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٢٩ من كتاب النكاح.

باب ميراث المخلوع

روى صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابى بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى أبيه.

باب ميراث الحميل

روى الحسن بن محبوب، عن ابن مهزم، عن طلحة بن زيد قال: قال ابو عبدالله

باب ميراث المخلوع

«روى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان (۱) «عن ابى بصير» ليث «قال: سألته عن المخلوع» كأنه خلعه عن نفسه ما البسه الله تعالى عليه «هو لاقرب الناس اليه» ولا يرتفع نسبه فكأنه القى ماله في الصحراء او في البحر والاقرب اولى به من غيره.

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان عن زيد (او بريد، و الاظهر يزيد بن خليل) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالاً من يرثه؟ قال: ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ولم يعمل بهما اكثر الاصحاب، لماسيجيء من الاخبار عن قرب.

باب ميراث الحميل

«روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم» ابراهيم الثقة «عن طلحة بن زيد»

---

(۱) اورده والذى بعده في التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ۳۹ ـ ۳۸

عليه‌السلام : لايورث الحميل الا ببينة قال : والحميل هو الذى تأتى به المرأة حبلى قد سبيت وهى حبلى فيعرفه بذلك بعد أبوه او اخوه .

وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال . سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الحميل ، فقال : وأىّ شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابنى ، و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخى ليس لهما بيّنة الّا قولهما ، قال : فما يقول فيه الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بيّنة انما كان ولادته فى الشرك ، قال : سبحان‌الله ؟ اذا جائت بابنها لم تزل مقرّة به ، واذا عرف أخاه وكان ذلك فى صحة منهما لم يزل الامقرّين بذلك ورث بعضهم بعضا .

فى الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ولكن الشيخ لم يذكر التفسير فيمكن ان يكون من المصنّف وتقدم فى اللقيط انه اذا اعترف رجل ببنوة طفل يمكن ولادته منه الحق به ويرثان ، ولو اعترف ببنوّة بالغ او بغيرها من الانساب فلابد من تصديق المقرّ له او البيّنة والحميل يطلق على المحمول من بلاد الشرك وعلى المستلاط وهو من علم عدم قربه بالنسب ، وانما يلحق به كمن يقول لاجنبىّ : هو ابنى او اخى او كان مجهول النسب لكن يقرّ بانه ليس ولدى وانما هو كولدى ، فلو تبنّاً احداً ثم قال: علمت بعده انه ابنى فيحتاج الى البيّنة اما المجهول المحتمل فيلحق به باقراره .

روى الشيخ فى القوى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : المستلاط لا يرث ولا يورث (٢).

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح (٣) ﴿عن عبدالرحمان بن الحجاج﴾ ويدل على الاكتفاء بالاقرار والتصديق ، وعلى ان ماوقع من البيّنة ، فانه محمول على التقية الاعلى الوجه الذى ذكر

(١-٢) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ٣٢ -٣٥

(٣) الكافى باب الحميل خبر ١ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٣١

باب ميراث الولد المشكوك فيه

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا

وروى الشيخان في الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين حميلين جيئ بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخى فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرّين بالاخاء ، ثم ان احدهما مات فقال : الميراث للاخ يصدقان (١)

وروى الكليني ايضاً في الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحميل فقال : واىّ شيئ الحميل ؟ فقلت: المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني والرجل يسبى فيلقا اخاه فيقول : اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة الاّ قولهما فقال: مايقول مَن قبلكم ؟ قلت: لايورثونهم لانهم لم يكن لهم بيّنة على ذلك ، انما كانت ولادة في الشرك فقال: سبحان الله اذا جائت بابنها او بابنتها معاً ولم تزل بمقرة ، واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما (او عقلهما) لايزالان مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض (٢)

الاترى انه اكتفى في الولد بالاقرار وفي الاخ بالتصديق كما ذكره الاصحاب اما قوله (فيقول هو ابني) ففي بعض النسخ بالياء ويصح، وفي بعضها بالتاء، ويدل على ان اقرار الام كاف ايضاً .

باب ميراث الولد المشكوك فيه

﴿روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالشيخين (٣)

---

(١) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٣١ والكافي باب الحميل خبر ٢

(٢) الكافي باب الحميل خبر ١و٣

(٣) الكافي باب (قبل باب الحميل) خبر ١ التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢٩

من الانصار أتى ابى عليه السلام فقال : إني ابتليت بامر عظيم انّ لي جارية كنت أطاها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها ، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، فقال : لاينبغي لك ان تقرّبها ولاأن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً .

﴿حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً﴾ وليس فيهما قوله : (لك) والظاهر ان مخرجها موتها ومخرجه ان يظهر له بالعلامات انها ابنتها .

كمارواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله انى خرجت وامرأتي حائض فرجعت و هي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مَن تتهم ؟ قال أتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا (اى شديد الجعودة) كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم ابيه او امه (كما في يب و في بعض نسخ (في) و ميراثه لهم) و لوان انساناً قال له : يابن الزانية يجلد الحد (١) .

و ان كان الظاهر ان الحكم مخصوص بهذه الواقعة و يكون قد علم ذلك من جهة الوحي لوصحّ الخبر .

وروى الشيخ في القوى ، عن ابي حمزة الثمالي قال : قال ان رجلاحضرته الوفاة فأوصى الى ولده غلامي ـ يسار ـ هو ابني فورّثوه مثل مايرث احدكم و غلامي ـ يسار ـ فأعتقوه فهو حرّ فذهبوا يسألونه ايمّا يعتق وايمّا يورث فاعتقل لسانه قال : فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا اباعبدالله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه

(١) الكافي باب نادر (بعد باب الرجل تكون له الجارية يطأها الخ) خبر ١ من كتاب النكاح.

وروى عن عبدالحميد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج فى حوائجه فحملت فخشى أن لايكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية و الولد ؟ فقال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد و لا يورثه شيئاً من ماله .

وروى القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام

قال : فقال : معكم احد من نسائكم؟ قال : فقالوا : نعم معنا اربع اخوات لنا و نحن اربعة اخوة قال : فاسألوهن (اىّ الغلامين) كان يدخل عليهن فيقول ابوهن : لاتستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا: نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا : لاتستتروا منه فانّما هو اخوكم فكنّا نظنّ انما يقول ذلك لانه ولد فى حجورنا وانا ربيّناه قال : فيكم اهل البيت علامة ؟ قالوا نعم ، قال : انظروا أتروها بالصغير قال: فرأوها به، قال: تريدون اعلمكم امر الصغير قال: فيجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال : ثم اسهم عشر مرات قال : فوقعت على الصغير سهام الولد فقال : اعتقوا هذا وورّثوا هذا(١) .

فظهر انه عليه السلام لم يعمل بمحض العلامات مع علمه عليه السلام بمافى الواقع حتى عمل بالقرعة وهذه من المعجزات فانه لايتّفق عادة ان يخرج القرعة عشر مرات موافقاً ولو قلنا بسهو الكتاب كماهو الظاهر لم نحتج الى التكلف.

﴿وروى عبدالحميد﴾ مشترك بين اثنين ثقتين على ماذكره فى الفهرست (اما) الازدى فالطريق اليه مجهول (واما) ابن غواض فصحيح ويظهر من رفى وب انه ابن اسماعيل وهومجهول لم يذكر فى كتب الرجال وان احتمل ان يكون راوى الخبر غيره لكنه بعيد ، ويحمل على انه لم يحتمل كون الولد له بأن يكون و لادته بعد وطيه بأزيد من اقصى الحمل ، والاّ فالظاهر لحوق الولد به وصيرورة امه ام الولد .

﴿وروى القاسم بن محمد﴾ الجوهرى كالشيخين (٢) ، ويدل على الفرق بين

(١) التهذيب باب الاقرار فى المرض خبر٢٢ من كتاب الوصايا

(٢) الكافى باب (قبل باب الحميل) خبر١ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر٣٠

فى رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها فى حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : قل له : اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه و اجعل له نصيبا من دارك ، قال : فقيل له : رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها فى حوائجه وانه اتهمها وحبلت ؟ فقال : اذا هى ولدت امسك الولد ولايبيعه ويجعل له نصيبا من داره و ماله ، ليس هذه مثل تلك .

الاتهام بان ينظر الاجنبى معها او عليها اوبما يسمع من الناس شيئا .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها ثم يخرج فتعلق قال :يتهمها الرجل او يتهمها اهله؟ قلت: امّا تهمة ظاهرة فلا ، قال: اذاً لزمه الولد (١) .

وفى الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (٢) .

وفى القوى كالصحيح ،عن سعيد بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيىء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول فى الولد قال: ارى انه لايباع هذا ياسعيد ، قال : وسألت اباالحسن عليه السلام فقال أتتّهمها ؟ فقلت (امّا) تهمة ظاهرة فلا قال: فيتّهمها اهلك ؟ فقلت: امّا شيء ظاهر فلا قال: فكيف تستطيع ان لايلزمك الولد (٣)

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن عجلان قال : انّ رجلا من الانصار اتى

---

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ حديث ٥٦ والكافى باب الرجل تكون له الجارية فيطاها الخ خبر ١ من كتاب النكاح .

(٢) التهذيب باب ميراث ولد الملاعنة خبر ٣٢ والكافى باب الحميل خبر ٢

(٣) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٥٧ من كتاب الطلاق والكافى باب الرجل يكون له الجارية فيطاها الخ خبر ٣ من كتاب النكاح .

اباجعفر عليه السلام فقال له : انى قد ابتليت بأمر عظيم، انى وقعت على جاريتى ثم خرجت فى بعض حوائجى فانصرفت من الطريق فأصبت غلامى بين رجلى الجارية فاعتزلتها فحبلت .ثم وضعت جاريته لمدة تسعة اشهر فقال له ابوجعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبعها وانفق عليها حتى تموت اويجعل الله لها مخرجاً فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً،فقال اذا خرجت من بيتك فقل: بسم الله على دينى ونفسى وولدى واهلى ومالى ثلاث مرات ثم قال : اللهم باركلنا فى قدرك ورضّنا بقضائك حتى لانحبّ تعجيل ما أخّرت ولاتأخير ماعجّلت (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن يزيد قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك فى ولده فكتب عليه السلام :ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده (٢)

وفى القوى ، عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله من ابن عم له، كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً الى منزله فأصاب معها رجلا تحدّثه فاستراب بها فهدّد الجارية فأقرّت ان الرجل فجربها ، ثم انها حبلت فاتت بولد؟ فكتب (اى الهادى عليه السلام) ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلاتبعهما فان ذلك لايحلّ لك وان كان الابن ليس منك ولافيه مشابهة منك فبعه وبع امه (٣)

وحمل على عدم احتمال اللحوق كما رواه فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها وان وضعت بعدما تزوجت لستة

---

(١) الكافى باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها الخ خبر٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ من كتاب الطلاق خبر٥٢ .

(٢-٣) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر٥٥ -٥٦ من كتاب الطلاق .

باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به

روى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ايما رجل أقر بولده ثم انتفى

اشهر فانه لزوجها الاخير (١) ولماسيجيء .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ادعته النساء دون الرجل بعدما ذهبت رجالها وانقرضوا وصار رجلا وزوجوه فادخلوه في منازلهم وفي يدي الرجل دار فبعث اليه عصبة الرجال و النساء الذين انقرضوا فناشدوه الله ان لايعطي حقهم من ليس منهم وقدعرف الرجل الذي في يده الدار قصته وانه مدعى كماوصفت لك واشتبه عليه الامر لايدري يدفعها الى الرجل اوالى عصبة النساء وعصبة الرجال؟قال: فقال لي : يدفعه الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له (٢)

والظاهر ان التفسير من الراوي وهو اشتباه عليه، بل الظاهر من كلامه عليه السلام انه ان كان يعلم ان نسبه معروف وانه ليس ملحقاً بالنساء المدعيات له فليعطها ورثته والافليعطها اياهن بالتصديق منه ومنهن .

باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به

«روى حماد عن الحلبي» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٣) ويدل على انه يلحق الولد به اذا اقر به او كان ولد على فراش امرأته او

---

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ١٠ و الكافي باب الرجل يكون له الجارية يطاها فيبيعها الخ خبر ١ من كتاب النكاح .

(٢) الكافي باب (بعد باب آخر في ابن الملاعنة) خبر ٢

(٣) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة ذيل خبر ٢٦ والكافي باب ميراث ولد الزنا ذيل حديث ١ .

منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده اذا كان من إمرأته اوولیدته .

باب ميراث ولد الزنا

روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن بن ابى خالد الاشعرى قال : كتب بعض اصحابنا الى ابيجعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لايورث .

جاريته وان تقدم انه ان نفى ولد الجارية ينتفى منه وان فعل حراما ، واما ولد الحرة الدائمة فلاينتفى الا باللعان .

وروى الشيخ ايضاً فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه(١) اى بالاقرار ، وسيجيىء ايضاً عن قرب .

باب ميراث ولد الزنا

«روى الحسين بن سعيد» فى الصحيح ، «عن محمد بن الحسن بن ابى خالد الاشعرى» وتقدم فى باب الوصايا انه كان وصيّاً لسعد بن سعد الاشعرى ، و الغالب على الثقات انهم لا يوصون الاالى من يعتقدون عدالتهم وضبطهم ، والغالب ممن له ضبط الاموال بالديانة ضبط الخبر بالطريق الاولى ـ كالشيخين (٢) «الولد لغية» بفتح الغين وكسرها اى لزنية كما يقال: لرشدة فى ولد الحلال «لايورث» من الايراث او التوريث .

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى

---

(١) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢٨

(٢) اوردهما الثلاثة التى بعده فى الكافى باب ميراث ولد الزنا خبر ٢ـ ١ـ ٣ـ ٤ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ١٧ـ ١٦ـ ٢٦ و ٢٧

عبدالله عليه السلام قال: ايمارجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فانه لايورث منه شيء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولايورث ولدالزنا الارجل يدعى ابن وليدة ، وايمارجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته .

وفي القوى ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وفي الموثق كالصحيح، عن يحيى (والظاهر انه ابوبصير لرواية علي بن سالم عنه) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماثم اشتراها فادعى ابنها قال: فقال:لايورث منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولايورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته .

وفي الصحيح ، عن محمد بن الحسن الأشعرى (كما في المتن) وفي الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه؟قال: نعم (١)

وفي الموثق كالصحيح ، عن حنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع و ارثا قال فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية ، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاماً ثم مات النصراني و ترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال . يكون ميراثه لابنه من المسلمة(٢)

فيحمل على انه كان الواقع فجوراً و لكن لمااقر به يحكم به ظاهراً او كان وطيه شبهة بظن جواز العقداوغيره من وجوه الشبهة

وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ايما رجل وقع على امة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لايورث منه فان رسول الله

(١ـ٢) الكافي باب آخر منه(بعد باب ميراث ولدالزنا) خبر١ـ٢والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢٤ ـ ٢٥ .

وروى يونس ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته فقلت له : جعلت فداك : كم دية ولدالزنا؟ قال : يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق قلت : فانه مات وله مال فمن يرثه ؟ قال الامام .

وقد روى انه دية ولدالزنا ثمانماءة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاعنة .

صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش و للعاهر الحجر ، فلايورث ولد الزنا الّا رجل يدعى ولد جاريته (١).

وفي القوى ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايّما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادّعى ولدها فانه لايورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولايورث ولدالزنا الّا رجل يدعى ولد جاريته (٢)

يمكن ان يكون الاستثناء منقطعاً اويكون اللحوق بحسب الظاهر اوبحسب ضمان الجريرة كمارواه في القوى ، عن محمد بن اسحاق المدائنى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : ايّما ولدزنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام(٣) اى بالضمان اوعلى الظاهر .

﴿وروى يونس عن عبدالله بن سنان﴾ ورواه الشيخ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) ما انفق عليه﴾ اى هذا ديته اويؤدى الباقى الى الامام مع عدم وارث آخر لماصرح به اخيراً من انّ وارثه الامام اذا لم يكن له وارث من الاولاد والازواج دون الابوين ومن يتقرب بهما .

﴿وقد روى الخ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة .

(١-٢) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ١٩-٢٠

(٣) اورده والثلاثة التى بعده في التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢١ - ١٨-٢٢-٢٣

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

روى صفوان بن يحيى ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه ، قال : لا يرثه ، وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها . وإن قتلها عمداً لم يرثها .

فيجوزان يكون رأياً ليونس لانه كان من اهل الا جتهاد ولهذا يضعفه المحدثون بذلك اواذا كان الزنا من الاب واطلق عليه ولد الزنا بالنظر اليه ، والحمل على التقية اولى كماهو ظاهر مارواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخواله اواخوته لامه اوعصبتها (اوعصبتهما).

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

﴿روى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح(١) ﴿عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ﴾ اى الصادق اوالكاظم عليهما السلام ، ويدل على ان القاتل لا يرث وولده يرث اذا لم يكن للمقتول ولد للصلب

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في القوى ، عن جميل بن دراج ، عن احدهما عليهما السلام قال :لا يرث الرجل اذاقتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ﴿عن محمد بن قيس ﴾ويدل على انه لا يرث قاتل العمد ويرث القاتل خطأ من الميراث من غير الدية لما سيجيء من انه لا يرث من الدية.

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب ميراث القاتل خبر ١٢-٣-١٠ واورد الاخيرين في الكافي باب ميراث القاتل خبر ٣-٨ .

وروى النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته مالم يقتل احدهما صاحبه.

«وروى النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة» في القوى كالصحيح كالشيخين، ويدل على ان الزوجين يرثان من الدية مالم يكونا قاتلين فلا يرثان منها حينئذ.

وروى الشيخان في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاميراث للقاتل(۱).

وفي الصحيح، عن ابى عبيدة، عن ابى جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لايرثها و يقتل بها صاغراً ولا اظنّ قتله بها كفارة لذنبه.

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل احدهما صاحبه.

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه.

وفي القوى كالصحيح، عن عبدالله بن ابى يعفور قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها؟ و هل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم مالم يقتل احدهما الآخر.

وفي القوى كالصحيح، عن القاسم بن سليمان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: سمعت ابى يقول: ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه.

وفي القوى، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه(۲)

---

(۱) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب ميراث القاتل خبر ٥ - ۲-٦-۸-۷- الكافى باب ميراث القاتل خبر ٥ - ۳ - ۸ - ۱۰ - ۹ - ۲

(۲) اورده والستة التى بعده في التهذيب باب ميراث القاتل خبر ۱ - ۱۱ - ۱۰ - ۱۲ - ۱۳ - ۱٥ - ۱٦ واورد الاول والثالث في الكافى باب ميراث القاتل خبر ۱-۷.

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال : إن كان خطئاً ورثها وإن كان عمداً لم يرثها .

و في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : إن كان خطأً ورثها وإن كان عمداً لم يرثها .

(فاما) ماروينا في القوى ، عن فضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايقتل الرجل بولده اذا قتله و يقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولايرث الرجل اباه اذا قتله اذا كان خطأً

(فيمكن) حمله على التقية او من الدية اوشبه العمد اوالاستحباب و كذاما رواه السكونى قال :ان علياً عليه السلام كان لايورث المرأة من دية زوجها ولايورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولاالاخوة من الام من الدية شيئاً .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ايّما امرأة طلّقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها ، وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما الآخر .

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل طلق امرأته واحدة ، ثم توفي عنها وهي في عدتها قال :ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

«وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب» في الصحيح كالشيخين(١) «عن سليمان

---

(١) اورده و الستة التي بعده في التهذيب باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من«

قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انها ترثها الورثة ـ على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين ـ الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثونه من ديته شيئاً .

بن خالد» ويدل على ان الدية يرثه كل احد الا الاخوة والاخوات من الام .

ورويا في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الا خوة والا خوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

وفي الصحيح ، عن يحيى الازرق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناوليس له مال فيأخذ اوليائه الدية أعليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وان لم يترك شيئاً ؟ قال : نعم ، انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه .

وفي الموثق ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء؟ قال: لا ـ وتقدم خبر سوار، ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى الزوجة من الدية .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي (او فهو) ميراث كسائر الاموال .

ـ ذوي الارحام خبر ٧ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ٩ ـ ١١ ـ ٤ واورد غير الاخير في الكافي باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث خبر ٢ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٥ ـ ٢ ـ ٧ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ، ولم يهاجر ، أرأيت إن عفا المهاجري و اراد البدوي ان يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي ان يقتل مهاجراً حتى يهاجر ، وإن عفا المهاجر فإنّ عفوه جائز قلت له : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : و اما الميراث فله وله حظّه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال : ان كان له عظم قدنبت عليه اللحم فعليها دية تسلّمها الى أبيه ، وان كان علقة اومضغة فإنّ عليها اربعين ديناراً اوغرّة تؤديها الى ابيه ، فقلت له : فهي لاترث ولدها من ديته مع ابيه ؟ قال : لا ، لانها قتلته فلا ترثه .

وروى زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي ، قال : يجوز لابيها ماوهبت له .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن زرارة﴾ وتقدم في الديات .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) وتقدم .

﴿وروى زرعة عن سماعة﴾ في الموثق كالشيخين (٣) وتقدم .

---

(١) التهذيب باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية الخ خبر١٢ والكافي باب الرجل يقتل وله وليان الخ خبر٢ من كتاب الديات

(٢-٣) التهذيب باب الحوامل والحمول وغير ذلك الخ خبر١٥ -١٩ من كتاب الديات ولكن في التهذيب الاول علي بن رئاب عن ابي عبدالله (ع) والكافي باب دية الجنين خبر ١٦-١٢ من كتاب الديات .

وروى سليمان بن داود المنقرى، عن حفص بن غياث قال سئلت: جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحديهما باغية والاخرى عادلة إقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او أخاه او حميمه وهو من اهل البغى وهو وارثه هل يرثه؟ قال : نعم لانه قتله بحق .

قال الفضل بن شاذان النيسابورى : لوان رجلا ضرب إبنه ضرباً غير مسرف فى ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب و رثه الاب ولم تلزمه الكفارة ، لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده ، لانه فى ذلك بمنزلة الا مام يقيم حداً على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلادية على الامام ولا كفارة، ولايسمّى الامام قاتلا اذا اقام حدالله عزوجل على رجل فمات من ذلك .

وان ضرب الابن ضرباً مسرفاً فمات لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة ، وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه ،وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة ، فان كان بالابن جرح فبطّه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولادية ، لان هذا بمنزلة الادب و الاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات .

ولوان رجلا كان راكباً على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه ، وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ، ولو كان يسوق الدابة اويقودها فوطئت اباه أواخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة .

ولوانّ رجلا حفر بئراً فى غير حقه ، اواخرج كنيفاً او ظلّة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل . الاترى انه ان فعل ذلك فى حقه لم يكن بقاتل ولا وجب فى ذلك دية و لا كفارة

﴿وروى سليمان بن داود المنقرى﴾ كالشيخ(١) ويدل على ان القتل لو كان

(١) التهذيب باب ميراث القاتل خبر ١٧

فأخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا .

و انما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً في الدماء ولئلا يبطل دم امرىء مسلم ،ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لاحق لهم فيه .

و كذلك الصبي اذا لم يدرك و المجنون لو قتلا لورثا و كانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث ، الاترى ان الاخوة يحجبون الام ولايرثون ؟

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنه لاوارث له من قبل ابيه ، و انما ترثه امه واخوته لامّه وولده واخواله وزوجته .

فإن ترك اولاداً فالمال بينهم على سهام الله عزوجل .

فان ترك اباه وامّه فالمال لامّه ، فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فإن ترك أباه وأخواله فماله لاخواله .

فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية .

فإن ترك خالاً وخالة ، وعماً و عمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العمّ و العمة .

فان ترك إخوة لام ، وجدة لام ، فالمال بينهم بالسوية .

فإن ترك أبن (ابنة ـ خل) اخته لامه ، وجده ـ أبا امه ـ فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك امه ، و إمرأته . فللمرأة الربع ، وما بقي فللام :

بحقّ لم يمنع من الارث وتقدم الاخبار فيما ذكره الفضل بن شاذان .

باب ميراث ابن الملاعنة

لمّا انتفى الولد من الاب باللعان لايرثه الاب ولامَن يتقرب بهما ، والتوارث

فإن ترك ابن الملاعنة إمرأة، و جداً، - ابا امّه - و خالة فللمرأة الربع، وللجد الباقي.

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات، وامرأة، وإبن أخ لام، فللمرأة الربع، وما بقي فلابن الاخ.

فإن ترك ابنته، وامه. فللابنة النصف، وللام السدس، ومابقي ردّ عليهما على قدر سهامهما.

فإن ترك امه واخاه، فالمال للام.

فإن ترك إمرأة، وإبنة، وجداً وجدة لام، وأخاً واختاً لام، فللمرأة الثمن، وما بقي فللابنة.

فإن ترك إمرأة وجداً، واماً، وجدة، وابن اخ، وإبن أخت، وخالاوخالة، فللمرأة الربع ومابقي فللامّ وسقط الباقون.

فإن ترك إبنة، وأبنة أبن، فالمال للابنة، وكذلك ان ترك إبنة، وإبن أبن، فالمال للابنة.

فإن ترك ابن الملاعنة أخاً لاب وام، وأخاً لام فالمال بينهما نصفان، وكذلك ان ترك أختاً لام، واختا لاب وام، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن أخ وأبنة أخت لام فالمال بينهما نصفان.

فإن ماتت إبنة الملاعنة، و تركت ابن أبنتها و ابن أبنة أبنها، وزوجها، و خالها، وجدها، وأبن اختها، وابن اخيها فللزوج الربع، وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون.

فان ترك ابن الملاعنة اخته، وابنة اخيه لامه، فالمال كله للاخت

فان ترك امرأة، و جدة وجداً من قبل الام، فللمرأة الربع، و ما بقي فبين الجد و الجدة للام نصفان.

بينه وبين امه ومن يتقرب بها أمّا اذا اقرّ الاب بالولد بعد اللعان فلا يحصل به النسب

فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث .

وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ، ثم يقول زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ويكذّب نفسه . فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه أبداً ، واما الولد فاني أردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب، ولا يرث الاب الابن، يكون ميراثه لاخواله ، وان دعاه أحد ولد الزنا جلد الحد .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان ميراث ولد الملاعنة لامه، فان كانت امه ليست بحيّة فلاقرب الناس من امّه أخواله .

ولكن يرثه الابن باقراره ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولا يرث الولد من يتقرب بالاب الامع اقرارهم .

﴿روى حماد عن الحلبي﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(١) .

﴿وروى موسى بن بكر﴾ رواه الشيخان في القوى كالصحيح (٢) ، و يدل كالسابق على ان ميراثه للامّ ومن يتقرب بها .

وروى الشيخان في الصحيح، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه قال : اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن اردّ اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه احد بابن الزانية جلد الحد(٣)

---

(١) التهذيب باب اللعان ذيل حديث ٩ من كتاب الطلاق والكافي باب اللعان ذيل حديث ٦ من كتاب الطلاق .

(٢-٣) الكافي باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢- ١١ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢-١١ .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه‌الله - متى كان الامام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهراً كان لامه الثلث والباقي لإمام المسلمين .

ويدل على انه لو ادّعاه الاب يرث من الاخوال والّا فهم يرثونه ولا يرثهم كما ذهب اليه بعض الاصحاب .

و مثله مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح و الشيخ ايضاً في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها و ينتفي من ولدها و يلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذّب نفسه فقال : اما المرأة فلاترجع اليه ابداً واما الولد فاني اردّه اليه اذا ادّعاه ولاادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولايرث الاب الابن ،يكون ميراثه لاخواله فان لم يدّعه ابوه فان اخواله يرثونه و لايرثهم ، فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

و في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته قال : يلحق الولد بأمه يرثه اخواله و لايرثهم الولد - وفي رفي(فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد(١) .

وروى الشيخ في القوي عن العلا ابن الفضيل قال : سالته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها ، وان ابى ان يلاعنها جلّد الحد وردّت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما و لم تحلّ له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولايرثهم الا انه يرث امه فان سمّاه احد ولد زنا جلد الذي يسمّيه الحد(٢) .

والمشهور العمل بالاخبار الاولة لماروياه في الحسن كالصحيح عن الحلبي

---

(١) الكافي باب اللعان قطعة من خبر ۶ من كتاب الطلاق والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة ذيل خبر١٣ .

(٢) التهذيب باب اللعان خبر٨ من كتاب الطلاق

عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردّت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى لاعن ولم تحلّ له ابداً وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد فان مات ولده ورثه اخواله، فان ادّعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب (١).

وفى الصحيح ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهى حبلى فلما و ضعت ادّعى ولدها و اقرّبه وزعم انه منه قال : يردّ اليه و لده ولايرثه ولايجلد لان اللعان قدمضى(٢).

وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم ان الولد له هل يردّ اليه و لده؟ قال : نعم يردّ اليه ولاادعُ ولده ليس له ميراث ،واما المرأة فلاتحلّ له ابداً فسالته من يرث الولد؟ قال : اخواله ، قلت : ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال : عصبة امه قلت : فهو يرث اخواله؟ قال : نعم .

وفى الصحيح بسندين عن منصور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله .

و فى القوى كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده

---

(١) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢ و الكافى باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٣

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٧-٩-١-٦ واورد الاول فى التهذيب باب اللعان خبر ٢١ من كتاب الطلاق والثلاثة الاخيرة فى باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٦ - ١ - ٥ من كتاب الفرائض .

هل تردّ عليه ؟ قال : لاولا كرامة ولاتحلّ له الى يوم القيمة ، قال : وسالته من يرث الولد ؟ قال : امه فقلت : افرأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعدمن يرثه ؟ قال : اخواله ، فقلت : اذا اقربه الاب هل يرث الاب ؟ قال : نعم و لايرث الاب الابن .

ورواه الشيخ ايضاً في القوى كالصحيح . عن محمدبن مسلم (الى قوله) ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه ، قلت : وهويرث (اويوارث) اخواله ؟ قال : نعم الخ .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة ، وزعم ان الولد ولده هل يردّ عليه ؟ فقال: لاولا كرامة لايردّ عليه (اداليه) ولاتحلّ الى يوم القيمة ، وعن الولد من يرثه ؟ قال: ترثه امه فقلت: ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو مَن يرثه؟ قال : عصبة امّه وهو يرث اخواله (١) .

وعن زيد الشحّام ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم انّ الولد ولده هل يردّ اليه ولده؟ قال : لاولا كرامة لا يردّ اليه ولاتحلّ له الى يوم القيمة ، وعن الولد من يرثه ؟ فقال: امه، قلت : أرأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد مَن يرثه ؟ قال عصبة امّه وهو يرث اخواله (٢)

واعلم ان عدم الرّد في هذه الاخبار معناه عدم لحوق النسب كما هو ظاهر ، واما مخالفتها للاخبار المتقدمة فغير ظاهر ، بل يمكن حمل غيرها عليها لان فيها ان ولد الملاعنة اولم يعترف به ابوه لايرث اخواله، والذي ورد فيه الارث فظاهره بعد الاقرار والذي ورد مطلقا يمكن حمله على المقيّد ، مع ان مخالفتها للاصول قرينة عندنا على

(١-٢) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٨-٩

وتصديق ذلك مارواه الحسن بن محبوب، عن ابي أيوب، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ، والباقي لامام المسلمين .

وروى ابن ابي عمير ، عن أبان وغيره ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في إبن الملاعنة انه ترثه امه الثلث، والباقي للامام لأنّ جنايته على الامام.

وروى ابو الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام في رجل قذف إمرأته ثم خرج فجاء وقد توفّيت

صحتها لمخالفتها لطرق العامة والله تعالى يعلم .

﴿مارواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابي عبيدة﴾ ويدلّ على ان الباقي من الثلث للام .

﴿وروى ابن ابي عمير ، عن ابان وغيره﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالله (والظاهر انه ابن سنان) ﴿عن زرارة﴾ (٢) وهو كالسابق ويخالفان الاخبار المتقدمة ، وجمع المصنّف حسن لو كان وصل اليه خبر فيه، والظاهر عدمه لانه لو كان لذكره، وهما اوفق بطرق العامة لانهم يقولون في الام اذا كانت وحدها ان الثلث لها والباقي للعصبة ولما لم يكن لولد الملاعنة عصبة فيكون الباقي لبيت المال وقد كانوا يعبّرون عنه بامام المسلمين فحملهما على التقية اظهر ، مع انه يمكن التأويل بأن الثلث لها تسمية والباقي ردّاً اذا كان الوارث هي او قرابتها، والباقي مالم يكن احد فللامام وهذا وان كان بعيداً لكنه مع التقية غير بعيد ، والله تعالى يعلم

﴿وروى ابو الجوزاء﴾ في الموثق ، ويؤيّده مارواه الشيخ (بحذف الاسناد)

---

(١) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر١٢ والكافي باب آخر في ابن الملاعنة خبر١ .

(٢) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ١٥

المرأة ، قال : يخيّر واحدة من اثنتين فيقال له : ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام فيك الحدّ و تعطى الميراث ، وإن شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها
و لا ميراث لك .

وروی منصور بن حازم عن ابیعبد الله عليه السلام قال : کان علی عليه السلام يقول : اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله علی سهام الله عزوجل ، یعنی اخوة لام او لاب وام ،
فاما الاخوة للاب فلا یرثونه ، والاخوة للاب والام انما یرثونه من جهة الام لا من جهة
الاب ، فهم والاخوة للام فی المیراث سواء ،

وروی الحسن بن محبوب ، عن علی بن رئاب ، عن الحلبی قال : سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهی حبلی قداستبان حملها و انکر ما فی بطنها ،
فلما وضعت ادعاه واقرّ به ، وزعم انه منه ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : یردّ الیه ولده ویرثه
ولا يجلد لأن اللعان قد مضى .

عن ابی بصیر عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل قذف امرأته وهی فی قریة من القری فقال
السلطان مالی بهذا علم علیکم بالکوفة فجاءت الی القاضی لتلاعن فماتت قبل ان یتلاعنا
فقال هؤلاء لامیراث لك فقال ابو عبدالله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا
میراث له وان ابی احد من اولیائها ان یقوم مقامها اخذ المیراث زوجها (۱)

﴿ وروی منصور بن حازم ﴾ فی الحسن کالصحیح و الشیخان فی الصحیح
بسندین(۲) .

﴿وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب ﴾ فی الصحیح کالشیخین عن
الحلبی(۳) ﴿لان اللعان قد مضی ﴾ ای بالحدّ او حکمه لانه لایلاعن فی قذف واحد
مرتین .

---

(۱) التهذیب باب اللعان خبر۲۳ من کتاب الطلاق

(۲) الکافی باب میراث ابن الملاعنة خبر۱و۷ والتهذیب باب میراث ابن الملاعنة خبر۵

(۳) التهذیب باب اللعان خبر۲۱ وفیه (لانه قد مضی التلاعن) والکافی باب میراث
ابن الملاعنة خبر۷.

وروى محمدبن الفضيل ، عن ابى الصباح ، وعمرو بن عثمان عن المفضل ، عن زيد عن ابيعبدالله عليه السلام في ابن الملاعنة مَن يرثه ؟ قال : ترثه امه ، قلت : ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو مَن يرثه ؟ قال : عصبة امّه وهو يرث أخواله ،

وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ابن الملاعنة ينسب الى امّه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها .

باب ميراث من أسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن أبيعمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم عن أبيعبدالله عليه السلام في الرجل يُسلم على الميراث قال : ان كان قسم فلاحق له ، وان كان لم يقسم

﴿وروى محمدبن الفضيل عن ابي الصباح﴾ في القوى كالصحيح ﴿وعمرو بن عثمان عن المفضل﴾ابي جميلة ﴿عن زيد الشحام﴾ وتقدما عن قرب ، واخذ المصنف عنهما بعضهما وهو مضر بحسب المعنى كما تقدم ان هذا الحكم في الخبرين وغيرهما بعد الرجوع، ولاينافي ان لا يرث الاخوال قبل الرجوع ، لكن الظاهر من المصنف كالاكثر اطلاق الحكم فأخذ من الخبر مايؤيّده ويؤيّدهم ، وهو كماترى .

﴿وروى حمادبن عيسى عن شعيب﴾ في الصحيح ﴿عن ابي بصير﴾ ويدل على ان ولد الملاعنة ولد الام ، وجميع اموره منسوب اليها ، فلوقذف امها احد فله طلب الحدبعد موتها بخلاف قذف ابيها ، وكذا الميراث كما تقدم من كلامه وفي الاخبار

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

كان المناسب تأخيره عن احكام الكفر والرق ﴿روى محمدبن ابى عمير عن ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن محمدبن مسلم﴾

---

(١) الكافي باب آخر في ميراث اهل الملل خبر ٢ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ١٧

فله الميراث ، قال : قلت : العبد يعتق على ميراث ، فقال هو بمنزلته ،

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل و نصف عقل المرأة .

ويدلّ على انه لو اسلم الوارث الكافر قبل ان يقسم الميراث سواء كان الميت مسلماً او كافراً وسواء كان الورثة مسلمين او كفاراً فله المال ان لم يكن لمشارك مسلم و الّا فيرث نصيبه ، وكذا العبد لو اعتق على ميراث قبل القسمة اختص به لو كان اولى وشاركهم لو لم يكن اولى وسيجيء الاخبار في البابين .

باب ميراث الخنثى

وهو من له فرج الرجال والنساء فلو كان ملحقاً بالرجال فرجل او بالانثى فانثى ولو لم يلحق باحدهما فمشكل .

﴿روى الحسن بن موسى الخشاب﴾ وكأنه اخذه من كتاب الصفار كالشيخ في الموثق(١) ﴿فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل﴾ اي ديته ﴿و نصف عقل المرأة﴾ وليس بخنثى مشكل ، بل بالصلح كما تقدم في الجنين ، ويمكن اطلاق المشكل عليه ، و يحتمل القرعة فانها لكلّ مشكل .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث؟ قال : ان كان يبول من ذكره فله ميراث

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٣-١-٢-١١ واورد الثلاثة الاخيرة في الكافي باب ميراث الخنثى خبر ١-٢-٣

الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى .

وفي الموثق، عن طلحة بن زيد . عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال: يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى ، وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الاثقب يخرج منه البول ، على اي ميراث يورث؟ قال ان كان اذا بال تحا بوله ورث ميراث الذكر وان كان لاينحى بوله ورث ميراث الانثى اي يذهب بوله الى ناحية واحدة بخلاف الانثى .

والى هنا لاخلاف فيه بين الاصحاب ، واختلف فيما بعده فذهب جماعة الى عدّ الاضلاع كالمصنف وتلميذه وتلميذه المفيد وتلميذه المرتضى مدعيين الاجماع لصحة رواية الاضلاع ، بل كان متواتراً عندهم كما في سائر قضايا امير المؤمنين عليه السلام

وذهب جماعة من القدماء واكثر المتأخرين الى مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد. له ما للرجال وله ما للنساء قال: يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث (اي ينقطع اخيراً وقيل اولا وهو بعيد) فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء (١) .

وعبارة الشيخ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال : يورث من حيث يبول ، فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث،فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء (٢)

(١) الكافي باب ميراث الخنثى خبر٣.
(٢) التهذيب باب ميراث الخنثى خبر٣

وروى الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المولود ، لهما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال : من ايّهما سبق ، قيل : فان خرج منهما جميعا؟ قال : فمن ايّهما استدر ، قيل : فان استدرا جميعاً ؟ قال : فمن ابعدهما (۱)

وقال الشيخ يعمل بالقرعة للاجماع والاخبار، ثم اختلفوا في ميراث الرجال والنساء ، فذهب (۲) الى انه يفرض ذكراً تارة وانثى اخرى ثم يعطى نصفهما (وقيل) يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ، و عبارة الحديث يحتملهما و يختلف حكمهما .

(فعلى الاول) يفرض الخنثى ذكراً و اخرى انثى ، و يقسم الفريضة مرتين وتعطى نصف النصيبين وتحريره : ان يعمل المسئلة على هذا التقدير مرة وعلى الاخر اخرى ثم يضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا وفي وفقهما ان اتفقتا ويجتزى باحديهما ان تماثلتا ، وبالاكثر ان تداخلتا ثم يضرب المجتمع في اثنين ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل له في المسئلتين .

فلو كان المخلف ذكرا وانثى فمسئلتهما على تقدير الذكورية من اثنين ، وعلى تقدير الانوثية ثلاثة وهما متباينتان فيضرب احديهما في الاخرى تبلغ ستة ، ثم الستة في اثنين يبلغ اثني عشر ، فللخنثى على تقدير ذكوريته ستة ، و على تقدير انوثيته اربعة فله نصفهما خمسة ، و للذكر على تقدير ذكوريتها ستة ، وعلى الانوثية ثمانية ونصفهما سبعة .

ولو كان بدل الذكر انثى فالمسئلة بحالها الآن للخنثى سبعة وللانثى خمسة .

و لو اجتمعا معه كانت الفريضة من اربعين لانه اذا فرضته ذكرا فكأنه ترك ذكرين وانثى فهي من خمسة واذا فرضته انثى فمن اربعة وبينهما تباين فتضرب

(۱) الكافي باب ميراث الخنثى خبر ۵

(۲) هكذا على جميع النسخ التي عندنا والصواب فذهب قوم الى انه يفرض الخ

احديهما في الاخرى يبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعين ، فللخنثى على تقدير الذكورية ستةعشر ، وعلى تقدير الانوثية عشرة ونصفهما ثلثةعشر ، و للذكر ثمانية عشر نصف ستة وثلثين على التقديرين و للانثى تسعة نصف ثمانية عشر على التقديرين .

وعلى الثاني (١) ، فلواجتمع مع الخنثى ابن كان لهاربعة وللخنثى ثلثة ، ولو كان معه بنت فلهاسهمان وله ثلثة .

ولواجتمعامعه فللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان ، وتوضيحه بان يجعل لحصة الابن نصفاً ، ولحصة البنت نصفاً فأقل عدد يفرض للبنت اثنان وللابن اربعة وللخنثى نصفهما وهو ثلثة فالفريضة في الاول سبعة ، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث تسعة .

وهذا الطريق يخالف الاول في هذه الفروض لان للخنثى على الثاني في الصورة الاولى ثلاثة اسباع التركة ، و للذكر اربعة اسباعها ، وعلى الاول ينقص نصيبه عن ثلثةاسباعها بسبع واحد من اثنى عشر ، وذلك لانه يأخذ على ذلك التقدير خمسة من اثنى عشر فاذا جعلتها اسباعاً كان السبع فيهاواحد(٢) وخمسة اسباع ، فثلاثة اسباعها خمسة وسبع ، ولم يحصل له على ذلك التقدير الاخمسة .

وللخنثى في الفرض الثاني على الثاني ثلاثة اخماس التركة ، وللانثى خمسان ، و على الاول ينقص خمس واحد من اثنى عشر ، و ذلك لان خمس الاثنى عشر اثنان و خمسان فيكون ثلاثة اخماسها سبعة وخمساً ، وانما حصل له على ذلك التقدير سبعة .

وله في الفرض الثالث ثلث التركة وهو ثلاثة من تسعة ، وللذكر ثلث وتسع هو اربعة ، وللانثى ثلث الاتسع وهواثنان .

---

(١) عطف على قوله قده: فعلى الاول يفرض الخ.
(٢) كذا في النسخ كلها و الصواب (واحدا) بالنصب

وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام ان علي بن ابيطالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعدّ أضلاعه، فإن كانت أضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع، لان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد.

وعلى الاول للخنثى ثلاثة عشر من اربعين وهي تنقص عن ثلثها بثلث واحد لان ثلثها ثلاثة عشر وثلث، والمشهور بينهم هو الطريق الاول لكن الاحوط الصلح في الناقص لاحتمال الخبر لهما ولا ترجيح ظاهراً والله تعالى يعلم.

ورويا في القوى كالصحيح بسندين عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال: واخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال؟ وشهادة الجارّ الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال اوعسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحلّ فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها: اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال: وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه (١)

وظاهره انه يجوز النظر في المرآة الى الاجنبية، وانه بالا نطباع، وان امكن ان يقال الجواز للضرورة، بل يجب تقديمها على النظر في صورة الجواز كالطبيب اذا احتاج اليه، ولا ريب في انه احوط.

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى، ويدلّ على عدّ الاضلاع، ويجمع بين

---

(١) الكافي باب (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ٢ و التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٦ قال في مرآت العقول: وما نهى عنه من رؤية الاجنبية محمول على ماهو المتعارف كما يشهد به العرف واللغة انتهى.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام، وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه، لا انها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فأخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها، ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول: ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً.

وهكذا خلق الله عزوجل النخلة من فضلة طينة آدم عليه السلام، وكذلك الحمام، فلو كان ذلك كلّه مأخوذاً من جسده بعد اكمال خلقه لما جاز ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه (بعضاً)، ولا جاز له ان يأكل التمر لانه كان يكون قد أكل بعضه، وكذلك الحمام ولذلك - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أستوصوا بعمتكم خيراً.

وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء، اذا أتته إمرأة فقالت: ايها القاضي إقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومَن خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت، فقال لها: ماظلامتك؟ فقالت: انّ لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدتْ مني، فضرب شريح إحدى يديه على الاخرى متعجباً.

الاخبار بالتخيير لان هذه الاخبار لاتنقص عما سبق في المرتبة لان الاصحاب عملوا بخبر السكوني مع تأيده بماسيجيء.

﴿وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح، بل الصحيح فما وصفه الاصحاب بالضعف لعدم ملاحظة هذا السند، مع ان هذا الخبر مشتهر بين العامة ومثبت في كتبهم، ولهذا عمل به السيد والمفيد وابن ادريس مع عدم عملهم بخبر الواحد وكأن الغالب عليهم ملاحظة بعض مواضع التهذيب، ولهذا يقع الاغلاط

ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين لقدورد عليّ شيء ما

منهم كثيراً ولانذكرها غالباًلان ماتذكره يدلّ على اغلاطهم فلانحتاج الى ذكرهم .

وروى الشيخ في القوى ، عن شريح قال ميسرة: تقدّمت الى شريح امرأة فقالت : اني جئتك مخاصمة فقال لها : واين خصمك فقالت : انت خصمي فأخلا لها المجلس وقال لها: تكلّمي فقالت : اني امرأة لي احليل ، ولي فرج فقال : قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ، ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعاً فقال لها : من اين سبق البول ؟ قالت ليس شيئ منهما يسبق بجيئان في وقت واحد و ينقطعان في وقت واحد فقال لها : انّك تخبرين بعجب فقالت اخبرك بماهو أعجب من هذا تزوّجني ابن عم لي وأخدمني خادماً فوطئتها فاولدتها ، وانماجئتك لماولدلي لتفرق بيني و بين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على عليّ عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت فسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال: فأحضر زوجها ابن عمها فقال له علي امير المؤمنين عليه السلام : هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم قد اخدمتها خادماً فوطئتهافأولدتها، قال : ثم وطئتها بعد ذلك ؟ قال : نعم قال علي عليه السلام : لانت أجرى من خاصي الاسد عليّ بدينار الخصيّ (١) وكان معدّلا ، وبمرأتين فاتي بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت مرأة فأدخلوها بيتاً والبسوها ثياباً وجردوها من ثيابها و عدّوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثناعشر ضلعاً والجنب الايسر احد عشر ضلعاً

فقال عليّ عليه السلام : الله اكبر ايتوني بالحجّام فاخذ من شعرها واعطاه رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج : ياامير المؤمنين مرأتي وابنة عمّي الحقتها بالرجال؟ ممن اخذت هذه القضية ؟ قال : اني ورثتها من آدم، وحواء خلقت من ضلع آدم ، واضلاع الرجال اقلّ من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا(٢)

---

(١) علَمٌ لذلك العبد ولم يرد (ع) الدينار المقابل للدرهم

(٢) التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٥

سمعت بأعجب منه ثم قصّ عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها : ومَن زوجك ؟ قالت : فلان فبعث اليه فدعاه فقال : اتعرف هذه قال : نعم ، هي زوجتي فسأله عما قالت فقال : هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام : لانت أجرء من الراكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال .

ثم قال يا قنبر أدخلها بيتاً مع أمرأة تعدّ اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لاآمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال امير المؤمنين عليه السلام عَلَيّ بدينار الخصّي وكان من صالحي أهل الكوفة و كان يثق به .

فقال له : يا دينار ادخلها بيتاً وعرّها من ثيابها وامرها أن تشدّ مئزراً وعدّ اضلاعها ففعل دينار ذلك و كان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها : يا امير المؤمنين بنت عمّي و قد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال : اني حكمت عليها بحكم الله إنّ الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ـ اوجميل بن صالح ـ عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال : هذا يقرع عليه الامام ، يكتب على سهمٍ عبدالله ، ويكتب على سهمٍ آخر

ومخالفته لخبر محمد بن قيس في الاضلاع يمكن باعتبار الاضلاع الكبيرة في خبر محمد وفيه مع الصغائر ، ويمكن ان يكون في واقعتين مع صحة الخبر الاول وتقدمه .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين ، وفيهما (عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال : يقرع الامام او المقرع له يكتب على سهم عبدالله ، وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع : اللهم انت الله لا اله الّا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبيّن لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت

امة الله ، ثم يقول الامام او المقرع : (اللهم انت الله لا اله الّا انت ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) بيّن لنا أمر هذا المولود حتى يورث مافرضت له في كتابك . ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيّهما خرج ورث عليه .

له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم (السهام-خ-كا) على ماخرج ورث عليه (١)

ورويا في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن اسحاق الفزاري (او المرادي) قال : سئل وانا عنده يعني اباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الّا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام . على ايّ ميراث يورث ؟ ميراث الذكر او ميراث الانثى فأيّ ذلك خرج ورثه عليه ثم قال : وأيّ قضية اعدل من قضية يجال عليه بالسهام ، ان الله عز وجل يقول (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) (٢) .

ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بتغيير ماغير مغيّر للمعنى (٣) .

ورويا في القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الّا دبر ، كيف يورث؟ قال : يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله وتجال السهام عليه على أيّ ميراث يورثه أميراث الذكر او ميراث الانثى فأيّ ذلك خرج عليه ورثه ثم قال : وأيّ قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى : فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ قال : ومامن امر يختلف فيه اثنان الّا وله اصل

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب ميراث الخنثى)خبر٢ والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر٧ .

(٢) الصافات -١٤١ وفي القاموس دحضت الحجة دحوضاً بطلت .

(٣) الكافي باب آخر منه خبر١ والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر٨ .

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

روى احمدبن محمدبن عيسى ، عن علي بن احمدبن أشيم ، عن محمدبن القاسم الجوهري ، عن أبيه ، عن حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : وُلد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان ، فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث إثنين اوواحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ، ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين .

في كتاب الله ولكن لاتبلغه عقول الرجال (١) .

وفي الموثق ، عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام عن مولود ليس له ماللرجال ولا ماللنساء الّا ثقب يخرج منه البول على اىّ ميراث يورث؟ قال ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لايتنحى بوله ورث ميراث الانثى(٢) - وتقدم في باب القرعة ايضاً ، وهذه الاخبار بعمومها يصلح حجة لمن يقول بالقرعة في الخنثى، والله يعلم .

باب المولود يولد وله رأسان

«روى احمدبن محمد بن عيسى» ورواه الشيخان بغير هذا السند ايضاً (٣) «عن حريز بن عبدالله» ويمكن القول بصحتهما لروايته عن حريز ، و طرقه الى حريز صحيحة وعمل به الاصحاب «قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان» وفيهما (وصدران على حقو واحد) والحقو معقد الازار عند الخصر و الحكم

(١-٢) الكافي باب ميراث الخنثى خبر٣ صدرا وذيلا والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر٩-١١ .

(٣) الكافي باب آخر منه (قبل باب ميراث ابن الملاعنة) خبر ١ و٢ والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر ١٢ .

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن ابي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد ، تغار هذه على هذه وهذه على هذه .

بالاثنينية او الوحدة وإن وقع في الارث ، لكن اذا ثبت به الوحدة فحكمه حكم رجل واحد والاثنينية ايضاً كذلك أمّا في الوضوء فيجب غسل الوجهين والايدي الاربع وإن حكم بوحدته لقوله تعالى (فَاغسِلوا وُجوهكم وأيديكم (١) على ما ذكره الاصحاب وكذا الذكورية والانوثية بالفرج ويجب مع الوحدة أن يصلّيا معاً ، ولو كانا اثنين فيجوز ان يصلي احدهما ولا يصلي الآخر معه، وفي الوضوء ايضاً على الظاهر بأن يتوضأ أحدهما بأن يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه والرجلين المشتركين بينهما ويصلي ثم يتوضأ الآخر ويصلّي ، ومع الاثنينية يجوز امامة احدهما وايتمام الآخر به ،وكذا في الشهادة والحجب وفي النكاح كواحد فيجب رضاهما معا على الظاهر وفي الجناية منهما او عليهما - الى غير ذلك من الاحكام.

﴿وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جميلة﴾ كالشيخين (٢) ﴿في حقو واحد﴾ وفيهما متزوجة ولزم ذكرها ليظهر الغيرة وفيهما قال (اى ابو جميلة) وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حفّ واحد (والحفّ) المنوال يلف عليه الثوب (والحف) المنسج.

اقول انا أنه قد ولد في جوارنا صبي كان له فروج كثيرة وبينها احاليل كثيرة ومات بعد ايام وسمعنا انه ولد من ام هذا الصبي اولاد كلهم من عجائب المخلوقات لكن لم يبق منهم احد .

---

(١) المائدة -٦

(٢) الكافي باب آخر منه (قبل باب ميراث ابن الملاعنة) خبر٣ والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر١٣ .

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبدالرحمن، عن اسحاق بن عمار قال: قال ابوالحسن عليه السلام في المفقود: يتربّص بماله اربع سنين ثم يقسم، قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني بعد ان لاتعرف حياته من موته، و لايعلم في اىّ ارض هو، وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولايعرف له خبر حياة ولاموت، فحينئذ تعتدّ إمرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عزوجل وفرائضه.

وروى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن جندب عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الاعور أباعبدالله عليه السلام و اناحاضر فقال: كان لابي أجير و كان له عنده شيء

باب ميراث المفقود

﴿روى يونس بن عبدالرحمان، عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (۱) ويدل على جواز القسمة بعد اربع سنين.

ورويا في الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدراين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه؟ قال: يعزل حتى يجيء قلت: فقد الرجل فلم يجيء فقال: ان كان ورثة الرجل ملاء (ككتاب) بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه(۲) وهذا الخبر مقيد للاول.

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار مثله.

﴿وروى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن جندب﴾ في الحسن كالصحيح و

(۱) الكافي باب ميراث المفقود خبر ۳.

(۲) اورده واللذين بعده في الكافي باب ميراث المفقود خبر ۷ و ۸ ـ ۹ ـ ۱۰ والتهذيب باب ميراث المفقود خبر ۱ ـ ۲ ـ ۳.

فهلك الاجير فلم يدع وارثاً و لاقرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع ؟ فقال : رابك (رأيك-خل) المساكين رابك (رايك-خل المساكين) فقلت :جعلت فداك اني قدضقت بذلك كيف اصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب اعطيته .

وروى ابن ابي نصر عن حماد ، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل مات وترك ولداً ، وكان بعضهم غائباً لايدرى اين هو . قال : يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه

الشيخان في الصحيح ﴿عن هشام بن سالم قال: سال حفص الاعور ﴾ و فيهما (خطاب الاعور) ولايضر جهالتهما لحضور هشام عند الجواب ، ويمكن ان يكونا في واقعتين للاختلاف فيهما (سأل خطاب الاعور اباابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا ؟ قال : فاطلبوه ، قال قد طلبناه فلم نجده قال : فقال : مساكين وحرك يديه قال : فاعاد عليه قال: اطلب واجهد فإن قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاءله طالب ان يدفع اليه .

والظاهر من قوله عليه السلام (مساكين) مع حركة اليدين ، ان المراد بهما انكم ضعفاء العقول ومطلوبكم التصرف في المال ولاتعلمون انه مع التصرف لايبقى اجر حفظ مال المؤمن مع انه يلزمكم الغرامة ولاتفهمون ان غرضي الحفظ او فرطتم في ايصال المال الى صاحبه ووقعتم في هذه الدغدغة وعلى ما في المتن من قوله عليه السلام ﴿رأيك المساكين ﴾ مكرراً اى انك ترى انه يجب ان يعطى المساكين والحال ان الحكم ليس بذلك، بل هو كسائر اموالك كاللقطة (او) لانه في ذمته ولم يتعلق بماله ويجب عليه التفحص الى ان يموت ثم يوصى بمقدار المال .

﴿وروى ابن ابي نصر﴾ في الموثق كالصحيح ، وروى الشيخان في الموثق عن اسحاق بن عمار، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال:سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من

قلت : فعليه الزكاة ؟ قال : لا ، حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت : فإن كان لايدرى اين هو؟ قال : ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه .

وروى يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن عون ، عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولايدرى أين يطلبه ولايدرى أحيّ هو أم ميت ؟ ولايعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً؟ فقال : يطلب قال : ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به ؟ قال : يطلب .

ابيه؟ قال: يعزل حتى يجيىء ، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال لا حتى يجيىء ، قلت فاذا جاء يزكيه؟ قال :لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت: فقد الرجل فلم يجيء قال: ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له الولد حبس المال وانفق على ولده ، تلك الاربع سنين (١)

«وروى يونس بن عبدالرحمان عن ابن عون» وفي يب (عن ابن ثابت وابن عون) ، والظاهر ان ابن ثابت محمد بن ابي حمزة الثقة فيكون صحيحاً وفي في (عن ابي ثابت وابن عون) فهو قوي كالصحيح كالاصل «عن معوية بن وهب» يدل على لزوم الطلب وعدم التصدق .

وروينا في القوي كالصحيح ، عن الهيثم صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق (والفندق كقنفذ خان السبيل) فينزل عندى الرجل فيموت فجأة لااعرفه ولااعرف بلاده ولاورثته فيبقى المال عندى كيف اصنع به ولمن ذلك المال؟ فكتب : اتركه على حاله (اى حتى يجيىء صاحبه او للتقية) فان سلاطين العامة يأخذونه جبراً .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ميراث المفقود خبر ٢-١٠-٤-٣-٦ والتهذيب باب ميراث المفقود خبر ٣-٥-٧-٦-٨

وقد روى في هذا خبر آخر: إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها .

﴿وقد روى الخ﴾ روينا في القوى كالصحيح ، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندى مأتا درهم واربعة دراهم (او اربعون درهماً كما في ب) وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولا اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب: اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ، عن علي بن مهزيار قال سألت اباجعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحلّ شراؤها وليس يعرف للابن خبر؟ فقال لي : ومنذ كم غاب؟ فقلت منذ سنين كثيرة قال : ينتظر بها غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت له : فاذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحلّ شراؤها ؟ قال : نعم .

و الظاهر الفرق بين تصرف الوارث او غيره على ما ظهر من الاخبار بجواز تصرفه بعد اربع سنين مع الملائة ، والاحوط بعد عشر سنين ، والمشهور بين الاصحاب الا نتظار الى مدة لا يعيش بعدها غالباً وهو مأة وعشرين سنة ، لكن يلزم الضرر على الورثة فالعمل بالنص الصحيح اولى ، ويمكن القول بها اذا لم يعرف له وارثاً فالصبر اولى حينئذ .

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارتدّ عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزوجل .

باب الميراث المرتد

﴿روى الحسن بن محبوب. عن ابي ولاد الحناط﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿قال : يقسم ميراثه على ورثته﴾ المسلمين ومنهم اولاد صغاره الذين كانوا له في الاسلام ، بل بعمومه يشمل من حصل له بعد الارتداد اذاحصل له مال آخر فان امواله بارتداده صار ميراثا اذا كان عن فطرة ، ولو كان مليّا فبعد قتله اوموته .

وروينا في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الاسلام و كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه وتقسم ماترك على ولده - وهذا للفطري ويدل على عدم قبول توبته .

ويمكن حمله على الاستتابة ، لانه يجب قتله اجماعاً - كمارويناه في الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصّر قال : يقتل ولا يستتاب ،قلت : فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال : يستتاب فان رجع ، والّاقتل (٢) .

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب ميراث المرتدين خبر٢-٣ والتهذيب باب - ميراث المرتد ومن يستحق الدية الخ خبر ٣ - ٢

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب حدالمرتد خبر١٠ - ١١ من كتاب الحدود واورد الاول في التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر٩ من كتاب الحدود والثاني في باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية الخ خبر٥ من كتاب الفرائض .

وروی الحسن بن محبوب ، عن سیف بن عمیرة عن أبی بکر الحضرمی عن ابیعبدالله علیه السلام قال : اذا ارتدّالرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته کما تبین المطلقة ثلاثا ، و تعتدّ منه کما تعتدّ المطلقة ، فإن رجع الی الاسلام و تاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولاعدة علیها له وإنّما علیها العدة لغیره فان قتل اومات قبل إنقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفّی عنها زوجها فهی ترثه فی العدة ولایرثها ان ماتت وهومرتد عن الاسلام .

وفی الموثق کالصحیح ، عن عمارالساباطی قال : سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول کل مسلم بین مسلمین ارتدعن الاسلام وجحدمحمداً صلی الله علیه وآله نبوته و کذّبه فان دمه مباح لکل من سمع ذلك منه ، و إمرأته بائنة منه یوم ارتد ، فلا تقربه ، و یقسم ماله علی ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفی عنها زوجها ، وعلی الامام ان یقتله ولا یستتیبه .

﴿ وروی الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکرالحضرمی ﴾ فی الحسن کالصحیح کالشیخین(۱) وظاهره حکم الملّی ، و یحتمل التعمیم فیقبل اسلامه لنکاح المسلمة وان لم یسقط عنه القتل .

ورویافی الموثق کالصحیح ، عن ابان بن عثمان عمن ذکره ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یموت مرتداً عن الاسلام وله اولادقال : فقال :ماله لولده المسلمین .

وروی الشیخ فی الصحیح ،عن الحسین بن سعیدقال :قرأت بخط رجل الی ابی الحسن الرضا علیه السلام : رجل ولدعلی الاسلام ثم کفرواشرك وخرج عن الاسلام هل یستتاب اویقتل ولایستتاب ؟ فکتب علیه السلام یقتل.

---

(۱) اورده واللذین بعده فی التهذیب باب المرتد والمرتدة خبر۲۴ ـ ۲۷ـ۱۰ من کتاب الحدود و اورد الاولین فی الکافی باب میراث المرتد عن الاسلام خبر ۳ ـ۱ من کتاب المواریث .

باب ميراث من لاوارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : من مات و ليس له وارث من قرابة ولامولى عتاقة قدضمن جريرته فماله من الانفال .

هذا بالنظر الى الرجل واما المرأة فتستتاب ولاتقتل وان كانت عن فطرة كما تقدم في باب الارتداد .

باب ميراث من لاوارث له

﴿روى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابة﴾ وان بعد ﴿ولامولى عتاقة قد ضمن جريرته﴾ اى اذا كان معتق لم يعتقه في الكفارة والنذور فهو يرثه ، وكذا اذا اعتقه فيهما وضمن جريرته فهو يرثه ﴿فماله من الانفال﴾ اى من الزيادات على الخمس مما قرره الله لرسوله صلى الله عليه وآله ، وبعده للامام القائم مقامه .

امّا ولاء العتق وضمن الجريرة فقد تقدم الاخبار فيه ، ونزيده بيانا بما رواه الشيخان في الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : انّ اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق(٢) .

وفي الصحيح ، عن عيص ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً له اولاد من امرأة حرة فأعتقه قال : ولاء ولده لمن اعتقه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

---

(١) الكافي باب من مات و ليس له وارث خبر٢ والتهذيب باب ميراث من لاوارث له خبر٣ .

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان الولاء لمن اعتق خبر٣-٤-١-٢ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر١٣٧ ـ ١٤٠ ـ ١٣٩ ـ ١٣٦ من كتاب العتق

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته (اي ديته) او قتل خطأ او شبه عمد(۱) .

و في الصحيح . عن ابي بصير . عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له : فان سكت حتى يموت ولم يتولّ احداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

واعلم ان المعهودين الائمة عليهم السلام وبين اصحابهم ان المراد ببيت مال المسلمين بيت الامام تقية من سلاطين الوقت ، وهذا مراد من قال من اصحابنا ايضاً فلا يرد الاعتراض عليهم لان الوجه الباعث على التقية اهم صلى الله عليه وآله هو الباعث لهما ايضاً فان التقية التي الحال ليست في زمان قدمائنا و كان اصحابنا معاشرين مع العامة وكانوا يباحثون معهم في الاصول والفروع ولا يضايقون في الجميع سوى الماليات وهم يتقون منهم في ذلك كثيراً والا فالمستبعد كثيراً من فحول الاصحاب تركهم الاخبار المتواترة لبعض الاخبار الواردة تقية ظاهرة .

و في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولّى من شاء و على مَن تولاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فان سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام .

و في الصحيح . عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه ، انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولّى الى مَن احبّ

(۱) اورده والذين بعده في الكافي باب ولاء السائبة من كتاب المواريث خبر ۳-۲-۸ واورد الاول والاخير في التهذيب باب من الزيادات خبر ۲۰-۱۶ من كتاب الفرائض

فاذا ضمن جريرته فهو يرثه (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من مات وترك ديناً فعلينا دينه ومن مات وترك مالا فلورثته ، ومن مات وليس له موالٍ فماله من الانفال (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى (يسئلونك عَنِ الانفال) قال : مَن مات و ليس له مولى فماله مِن الانفال (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : الامام وارث مَن لا وارث له (٤) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لاولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ الى امام المسلمين (٥) .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السائبة ليس لاحد عليها سبيل فإن و الى احداً فميراثه له و جريرته عليه و ان لم يوالِ احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه - اى من النار و هو الامام وذلك ايضاً للتقية .

(١-٢) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٩ والتهذيب باب العتق خبر ٥٣ من كتاب العتق وباب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب الفرائض .

(٣-٤) الكافي باب ان الولاء لمن اعتق خبر ٢-٣ .

(٥) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ١٢-١٥-٢٣-٢١-١٣ من كتاب الفرائض

وقد روى في خبر آخر : ان من مات و ليس له وارث فماله لهمشهريجه ـ يعني اهل بلده .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ متى كان الامام ظاهراً فماله للامام ومتى كان الامام غائباً فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولاقرابة اقرب اليه منهم بالبلدية .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لايرثونه فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم يقول الله : واولوا الأرحامِ بعضُهم اولى ببعضٍ في كتاب الله وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين ؟ قال : إن ضمن عقله و جنايته ورثه و كان مولاه .

وفي الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله قال : سمعته يقول : مَن اعتق سائبة فليتولّ من شاء وعلى مَن و الى جريرته ، و له ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين ـ وتقدم اخبار صحيحة كثيرة في ان ميراث من لاوارث له للامام .

﴿وقد روى في خبر آخر﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن خلاد السندي (وله كتاب معتبر) عن ابي عبدالله قال : كان علي عليه السلام يقول : في الرجل يموت و يترك مالا وليس له احد اعطى المال همشاريجه (١) (معرب هم شهري اى اهل البلد) .

وفي الصحيح ، عن داود عمن ذكره عن ابي عبدالله قال : مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب ميراث من لاوارث له من العصبة الخ خبر ٤-٥ والكافي باب من مات وليس له وارث خبر ٥-٦

وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لانّ جنايته على بيت مال المسلمين.

همشهريجه.

فيمكن ان يكون عليه السلام دفعه اليهم ليوصلوا الى وارثه او يكونون ورّاثه او لمّا كان ماله، كان له عليه السلام ان يدفع الى من يريد، ويمكن ان يكون فعل ذلك لئلا يدفع الى بيت المال ويصير بدعة لمن يجيىء بعده من سلاطين الجور وكان غرضه عليه السلام انهم أولى من بيت المال.

كما رواه الكليني في القوي، عن مروك بن عبيد، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخلت عليه وسلّمت وقلت: جعلت فداك ماتقول في رجل مات وليس له وارث الّا اخ له من الرضاعة يرثه؟ قال: نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مَن شرب من لبننا اوارضع لنا ولداً فنحن آبائه.

ولاخلاف في ان ولد الرضاعة لايرث فيمكن ان يكون الوجه ما ذكرناه والله تعالى يعلم،

﴿و روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن سليمان بن خالد﴾، ويدل على انه اذا لم يكن للمسلم وارث مسلم فميراثه للامام عليه السلام.

وروى في القوي كالصحيح، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميّت لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما اعَرَفك لِمن هو يعني نفسه - اي انت عارف بان ميراث من لاوارث له للامام

---

(١) التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ٢١، وباب ميراث المفقود خبر ٨

باب ميراث اهل الملل

لايتوارث اهل ملتين ، المسلم يرث الكافر، و الكافرلايرث المسلم ، وذلك ان اصل الحكم فى اموال المشركين أنها فيئ للمسلمين ، وان المسلمين احقّ بها من المشركين ، وان‌الله عزوجل انمّا حرم على‌الكفار الميراث عقوبة‌لهم بكفرهم كماحرم على‌القاتل عقوبة لقتله .

فكيف تسأل عنه (١) .

وفى‌الموثق ، عن‌محمدبن‌مسلم عن‌احدهما عليهما السلام قال : سألته عن السائبة و الذى كان‌من‌اهل‌الذمة اذاوالى احدأمن‌المسلمين على‌ان‌يعقل‌عنه‌فيكون له‌ميراثه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم (٢) .

باب ميراث اهل الملل

﴿ روى‌محمدبن‌سنان عن‌عبدالرحمان بن‌اعين ﴾ ورواه‌فى‌القوى كالصحيح عن‌عبدالله بن‌اعين﴿ان‌الله لم‌يزدنا﴾ وفيهما (لم‌يزده) ﴿ الاّعزاً ﴾ اى كيف يكون كذلك‌بأن‌يكون‌يرث فى حال كفره‌ولايرث فى‌حال اسلامه فيكون الاسلام حينئذ سبباً لذلّه‌والحال ان‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ان‌الاسلام يعلو ولايعلى عليه .

وغيره‌من‌الاخبارالمتقدمة ﴿فنحن نرثهم‌ولايرثونا ﴾ فزادنا الاسلام عزاًوخيراً لاذلاّوشراً ، وهذه‌المكالمات تعريضات على‌العامة .

---

(١) التهذيب‌باب ميراث المفقودخبر٩ .

(٢) التهذيب‌باب من‌الزيادات خبر٢٣ من‌كتاب‌الفرائض .

(٣)الكافى باب ميراث اهل‌الملل خبر٢ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ‌خبر٢ .

فأمّا المسلم فلأيّ جرم وعقوبة يحرم الميراث ؟ وكيف صار الاسلام يزيده شرّاً ؟ مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولاينقص (١) ومع قوله صلى الله عليه وآله - (٢) لاضرر ولااضرار (ضرار) في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيراً ، ولايزيده شرّاً . ومع قوله عليه السلام : الاسلام يعلو ولايعلى عليه ، (٣) والكفار بمنزلة الموتى ، لايحجبون ولايرثون .

و روى عن أبي الاسود الدئلي انّ معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه و قالوا : يهودي مات وترك أخاً مسلماً ، فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الاسلام يزيد ولاينقص ، فورث المسلم من اخيه اليهودي .

وروى محمد بن سنان عن عبدالرحمن بن أعين عن ابيجعفر عليه السلام في النصراني يموت وله إبن مسلم ، قال : ان الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الّاعزّاً فنحن نرثهم ولايرثونا .

وروى زرعة عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المسلم هل يرث

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن جميل وهشام ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : فيماروى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لايتوارث اهل ملتين فقال : نرثهم ولايرثونا انّ الاسلام لم يزده في حقه الّاشدة (٤) .

﴿وروى زرعة عن سماعة﴾ في الموثق والشيخان في الموثق كالصحيح ، ويدل

---

(١) رواه ابوداود ، والحاكم ، واحمد بن حنبل ، والبيهقي من حديث معاذ كما يأتي عن قريب .

(٢) رواه ابن ماجة ، واحمد من حديث ابن عباس وعبادة وفيهما لاضرر ولاضرار .

(٣) رواه الطبراني والبيهقي في الشعب عن معاذ والضياء المقدسي والدارقطني والروياني عن عائذ بن عمرو المزني بدون قوله (عليه) بسند مرفوع كما في كشف الخفاء للعجلوني -هذه الحواشي الثلاث مأخوذ من هامش الفقيه المطبوع بتصحيح الغفاري شكر الله سعيه .

(٤) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ميراث اهل الملل خبر ١-٢-٤-٥ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ١-٣-٤-٥-٦

المشرك؟فقال : نعم فاما المشرك فلايرث المسلم .

وروى موسى بن بكرعن عبدالرحمن بن أعين عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولايرثونا فإنّ الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الاّ عزّاً .

وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لايحجب المؤمن ولايرثه .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد (الحناط) قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث إمرأته الذمّية وهي لاترثه .

على ان المسلم يرث الكافر و الكافر لايرث المسلم ، فنفى التوارث نفي الميراث عن الجانبين معاً ، بل الميراث من جانب واحد فورد النفي على القيد ، هذا الوسع الخبر ، والظاهر انه من مفترياتهم وان ورد في طرقنا تقية كما سيجيء .

﴿وروى موسى بن بكر عن عبدالرحمان بن اعين﴾ وفيهما (عن عبدالله بن اعين) في القوى كالصحيح ﴿قال لايتوارث﴾ اي من الجانبين معاً ﴿اهل ملتين﴾ اي ملة الاسلام وملة الكفر فان الكفر ملة واحدة .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح﴾ في القوى كالصحيح وعمل به الاصحاب ﴿قال : المسلم يحجب الكافر﴾ اي يمنعه من الميراث قريباً كان المسلم او بعيداً ، قريباً كان الكافر او بعيداً ، مسلما كان الميت او كافراً فلو كان المسلم ضامن جريرة يحجب اولاد الكافر عن الميراث ، بل لو اسلم قريب بعيد على ميراث قبل القسمة جاز الميراث من الاولاد ﴿والكافر لايحجب المسلم﴾ ولو كان الكافر قريباً والمسلم بعيداً ﴿ولايرثه﴾ اي المسلم فلو لم يكن للمسلم الاّ ورثة كفار ورثه الامام عليه السلام .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ، والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿عن ابي ولاد الحناط﴾ ويدل على ان الزوج المسلم يرث الزوجة الكافرة دون العكس ولايدل على انه يأخذ جميع التركة اذا لم يكن معه مسلم بل محتمل للامرين .

وروى الحسن بن علي الخزاز، عن احمد بن عائذ، عن ابي خديجة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: لايرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهودي والنصراني.

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أمّ نصرانية وله زوجة و ولد مسلمون فقال: إن أسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن

﴿وروى الحسن بن علي الخزاز﴾ الوشا في الحسن و الشيخ في الموثق(١) والاستثناء منقطع اي يجوز للمسلم ان يوصي للكافر بشيء وان كره كراهة شديدة لانه موادة وقال الله تعالى: لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّالله ورسوله)(٢).

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن محمد بن قيس﴾ وفي الدلالة كالسابق.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب، عن ابي بصير﴾ في الصحيح كالشيخين ويدل على ان الكافر لايرث المسلم، فلو اسلم احد من قرابته قبل القسمة بين المسلمين

---

(١) التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ٢٨

(٢) المجادلة -٢٢

(٣) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفه خبر ٢-١٥-١٦-٢٣-٢٢-١٩ واورد الثاني في الكافي باب ميراث اهل الملل خبر ٢ والثالث والرابع في باب آخر في ميراث اهل الملل خبر ٢-٣ والخامس في باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله خبر ١

لهسهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: أن أسلمت امه فان جميع ميراثه لها، وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له، وان لم يسلم من قرابته أحد فانّ ميراثه للامام.

شاركهم، ولو لم يكن وارث مسلم وأسلم احدهم اخذ الميراث (وقيل) ان الميراث للامام لانه كالوارث الواحد وبموته انتقل اليه عليه السلام، و الاخبار حجة عليه لكن ان لم يسلم احدهما كان الميراث للامام ولا يرث الكافر المسلم.

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن مسكان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه، وان اسلم بعدما قسم فلا ميراث له، وتقدم خبر محمد بن مسلم.

ورويا في الصحيح، عن ابي حمزة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: انّ علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه(ص).

و في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في المواريث ماادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه فهذين الخبرين يحتملان وجوها (منها) انه اذا اسلم واحد من الورثة او اكثر قبل القسمة فانه يشاركهم، ولو كان امرأة ردّاً على بعض العامة انه لا يرث منهم سوى الرجال او العصبة.

كمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبدالرحمان بن اعين قال: قال ابو جعفر عليه السلام: لا تزداد بالاسلام الاعزّاً فنحن نرثهم، ولا يرثونا، هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الافي الولد والوالد، ولا نراه في الزوج والمرأة.

وكأنه عليه السلام ألزمهم بأنه ورثنا من ابي طالب عليه السلام فلو كان مشركاً لما ورثنا منه باعتقادكم في عدم الارث و كان الارث عند فتح مكة بمحضر رسول الله صلى الله عليه وآله فيلزم بطلان قول العامة (امّا) في عدم اسلامه (وامّا) في عدم ارث المسلم من الكافر

وعدم توريث الزوجة و الزوج منه باعتبار انّ زوج بناتنا ليس بوارث منه ، وكذا زوجة بنينا ، وكان ظاهره معهم تقية .

وفي الموثق ، عن ابي العباس البقباق قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .

(ومنها)(١) ان يكون المراد منهما انه يجرى على اهل الذمة احكام المواريث وليست كثيرها من الاحكام بأن تكون مخيّرا(٢) في الحكم او الى اهل ملتهم كما قال الله تعالى : (فإن جائوك فَاحكُم بينهَم اواُعرِض عنهم)(٣) .

(ومنها) ان يكون المراد منهما انهم اذا اسلموا و كان لم يقسم بينهم التركة يقسم التركة بينهم على قانون الاسلام و ليس لهم ان يقولوا : ان المال بموته انتقل الينا على القانون السابق على الاسلام فنقسمه عليه، والاظهر الاول في نظرى وان كان الظاهر من شيخنا الاقدم محمد بن يعقوب انه فهم المعنى الثاني او الثالث حيث صدّر بابهما بـ(باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله عز وجل) .

وروينا في القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : لو ان رجلا ذمياً اسلم وابوه حيّ ولابيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً(٤) .

وروينا في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام في يهودى او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم-فيمكن حمله على التقية ،

(١) عطف على قوله(ومنها) انه اذا اسلم الخ

(٢)هكذا في النسخ لكن الصواب مخيرين بالجمع

(٣)المائدة ــ ٤٢

(٤) اورده والذين بعده في التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ٢٥-٢٦-٢٩ واورد الاولين في الكافي باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون الخ خبر ١-٢

و روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبدالملك بن أعين او مالك بن أعين عن ابیجعفر عليه السلام قال : سألته عن نصرانی مات و له إبن اخ مسلم،وإبن اخت مسلم، وللنصرانی اولادوزوجة نصارى،فقال : ارى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثیماترك ، ويعطى إبن اخته المسلم ثلث ماترك انلم يكن له ولد صغار ، فان كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين ان ينفقا علىالصغار مماورثا عن أبيهم حتى يدركوا .

وكأن مراده (ع) انهم علىمواريثهم الصحيحة وهيارث المسلم دون الكافر .

وروى الشيخ فيالموثق كالصحيح ، عنابن ابيعمير ، عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام في يهودى او نصراني يموت و له اولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم.ويحمل علىمالم يكن لهقريب من المسلمين وان كان بعيداً .

﴿وروى الحسن بنمحبوب عنهشام بنسالم عنعبدالملك بن اعين او مالك بناعين﴾وفيهما (عنمالكبن اعين) (۱) وعلى اىّ حال فالخبرقوى كالصحيح وان كان على تقدير كونه عبدالملك يكون حسناً لكن الاشتراك بينه و بين القوى يصيّره قوياً ، معان الظاهرانه سهو النساخ واكثرالاصحابسمّوه صحيحاً ، وكأنه علىمصطلح قدمائنا .

والانفاق والتسليم اليهم بعد البلوغ مخالفان لاكثر الاخبار ، فيمكن حمله على الاستحباب (او) على خصوص الواقعة بأن يخصّ العمومات به ويدل فيالجملة على ان المسلم يحجب الكافر اذاكان المورث كافراً كما دل عليه عليهالخبر عن الحسن بن صالح المتقدم ، واما الحجب فى صورة اسلام المورث فلاشك فيه وتقدم فيهالاخبار الكثيرة وسيجيء ايضاً .

روى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عنمهزم ، عنابى عبدالله عليه السلام فيعبد

---

(۱) الكافى باب آخر فيميراث اهل المللخبر۱ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة خبر۱۲ .

قيل له : كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال : يُخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة و يُخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإن اسلم اولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ماترك أبوهم الى الامام حتى يدركوا ، فإن أتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه اليهم ، وإن لم يتمّوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن أخيه وإلى ابن اخته المسلمين، يدفع الى ابن أخيه ثلثي ماترك (ويدفع-خ) الى ابن أخته ثلث ما ترك .

مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا ؟ قال: يرثها ابن ابنها الحرّ(١).

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته ؟ قال : يؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين (٢) .

(فاما) مارواه في الموثق ، عن حنان بن سدير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته يتوارث اهل ملتين ؟ قال :لا (٣) .

و في الموثق ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال : لايتوارثان .

وفي الموثق ، عن محمد بن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

(فمحمل) على نفي التوارث من الجانبين مع رعاية التقية ، لمارواه في القوي ، عن عبدالرحمن بن اعين قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوله :لايتوارث اهل ملتين فقال : قال ابوعبدالله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا إنّ الاسلام لم يزده في ميراثه الآشدة .

(١-٢) الكافي باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والاخر مملوك خبر١ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر١٨-٢١

(٣) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة خبر٧-٨-٩-١١-١٢-١٣-٢٧١٠

وروى إبن ابيعمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : نصرانى أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصارى ، و مسلم تنصّر ثم مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين .

باب ميراث المماليك

روى محمدبن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبيعبدالله

وفي القوى ، عن ابى العباس قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لايتوارث اهل ملتين يرث هذاهذا ، وهذاهذا الآن المسلم يرث الكافر ، و الكافر لايرث المسلم .

(فاما) مارواه في الموثق عن عبدالرحمان البصرى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانى اختار زوجته الاسلام و دارالهجرة انهافي دار الاسلام لاتخرج منها ، وان بضعها في يد زوجها النصرانى ، وانهالاترثه و لا يرثها :

وعن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال للنصرانى الذى اسلمت زوجته بَضعها في يدك ولاميراث بينكما .

(فيحملان) على التقية ، مع انه يمكن ان يكون المنفي التوارث من الجانبين (وامّا) وضع المسلمة على يد النصرانى (فيحمل) على انه لايمكّن منها ليلا ولا الخلوة نهاراً اوالى انقضاء العدة لعله يُسلم فيها ويكون اولى بها .

﴿ وروى ابن ابى عمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿ قال : ميراثه لولده النصارى ﴾ اى الصغار منهم لانهم في حكم المسلم

باب ميراث المماليك

سيجيء انه لايرث العبد الحر ولا الحر العبد ﴿ روى محمدبن أبي عمير عن

عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة، قال : تشترى من مال ابنها ، ثم تعتق ثم تورث .

وروى حنان بن سدير ، عن ابن ابي يعفور ، عن أسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثا ؟ فقيل

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد « في الصحيح كالشيخين بسندين (١) ، ويدل على انه يشترى الامام المملوكة وتعتق وتورث :

ورويا في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالا و له ام مملوكة قال : تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب (او في كتاب الله) .

وفي القوى ، عن عبدالله بن طلحة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك اماً مملوكة واختاً مملوكة قال : يشتريان من مال الميت ثم يعتقان و يورثان ، قلت : ارأيت إن أبى اهل الجارية كيف يصنع ؟ قال ليس لهم ذلك و يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : ارأيت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من بعد من كان يرثهما؟ قال: يرثهما موالي ابنهما لانهما من مال الابن .

« و روى حنان بن سدير » في الموثق كالشيخين (٢) ، و يدل على اشتريتا شراء الولد .

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ميراث المماليك خبر ١و٥-٢-٧-٦

(٢) اورده و الذي بعده في الكافي باب ميراث المماليك خبر ٨- ٣ و التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثا خبر ٢-٦

له : ان له إبنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ، ثم دفع اليهما بقية الميراث .

وروى محمد بن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك إبناً مملوكا قال : يشترى إبنه من ماله فيعتق ويورث مابقي .

وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كان عليّ عليه السلام اذا مات الرجل وله إمرأة مملوكة إشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها .

وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان وزعم انه إبنه ، انه يعتق من مال الذى ادعاه ، فإن توفّى المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه .

«وروى محمد بن ابي عمير ، عن جميل» في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على شراء الولد .

«وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد» في الصحيح كالشيخ (١) «وله امرأة مملوكة» ويدل على انه تشترى الزوجة ايضاً دان كان قربها بالسبب دون النسب واكثر الاصحاب على عدم فكّ الزوجين والخبر الصحيح حجة عليهم «وروى عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان» في الصحيح «انه يعتق من مال الذى ادعاه» اى اذا اشتراه باقراره ولو كان كاذباً بحسب الواقع .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك اوامه وهي مملوكة

---

(١) التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثا خبر ١٨

وروى الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها، ثم ان الرجل

والميت حر اشترى مما ترك ابوه اوقرابته وورث مابقي من المال(١) ويدل ظاهراً على مطلق القرابة وان احتمل الام لتقدمها.

و لكنه روى الشيخ في الموثق كالصحيح. عن عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك اوامه وهي مملوكة اواخاه اواخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال.

وفي القوي كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك ابناله مملوكا و لم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال، يشترى الابن ويعتق ويورث مابقي من المال.

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح عن السائي (والظاهر انه علي بن سويد الثقة) قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال: تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن لعصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينهما وبين العصبة.

(فمحمول) على انه يستحب للعصبة ان يشتروها ويعتقوها و يشاركوها في الميراث معهم لان الوجوب مشروط بعدم الوارث.

«وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه» في الصحيح كالشيخين(٢) ويدل على ان عدة الامة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام كالحرة، و على ان ولد الحر من الامة مملوك لمولى الامة ويحمل على شرط رقيته كما تقدم الاخبار في

---

(١) اوردهوالثلاثة التي بعده في التهذيب باب الحر اذامات وترك وارثا خبر ٨-٧-١٠-٩ واورد الاول في الكافي باب ميراث المماليك خبر ٣.

(٢) التهذيب باب عدة الوفاة خبر ١٢٥ من كتاب الطلاق.

مات فرجعت الی سیدها فله أن یطأها قبل أن یتزوج بها؟ قال : لا یطأها حتی تعتدّ من الزوج المیت اربعة أشهر وعشرة أیام، ثم یطأها بالملك من غیر نكاح، قلت: فولدها من الزوج؟ قال إن كان ترك مالا اشتری منه بالقیمة فأعتق و ورث، قلت: فإن لم یدع مالا؟ قال : فهو مع أمه كهیئتها .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة إسناده و الاصل عندنا انه اذا كان احد الابوین حرّاً فالولد حر وقد یصدر عن الامام علیه السلام بلفظ الاخبار ما یكون معناه الانكار ، والحكایة عن قائلیه .

وروی الحسن بن محبوب ، عن علی بن رئاب قال : قال ابوعبدالله علیه السلام : العبد

ذلك وذهب الیه جماعة كثیرة لكنه یعتق بدفع قیمته یوم ولد حیّاً فان لم یكن للاب مال یعتقه الامام من سهم الرقاب او یستسعی الولد بعد البلوغ او قبله ایضاً إن امكن .

﴿لقوة اسناده﴾ یدل علی ان القدماء كانوا یلاحظون الاسناد علی نهج المتأخرین ویمكن ان یكون قوته علی نهجهم بان كان فی اصل ابن محبوب وغیره من الاصول باعتبار تكرره فی الاصول (او) لان ابن محبوب ممن اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنهم و وجوده فی اصله كاف فی الحكم بالصحة فاذا اجتمع ذلك مع توثیق وهب فهو كنور علی نور .

والتأویل بما ذكره بعیدٌ جداً مع انه قال : فی باب التحلیل فی صحیحة زرارة لیضم الیه ولده یعنی بالقیمة مالم یقع الشرط بأنه حر ویدل علی انه یقول ان الاصل الرقیة مالم یقع الشرط بالحریة و ذكرنا الاخبار بأن الامر بالعكس فیظهر انه رجع عن ذلك القول وقال بما یقوله بعض الاصحاب بان الولد تابع للاشرف ولا ینفع الشرط ، والوسط وسط .

﴿وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب﴾ فی الصحیح والكلینی والشیخ فی الموثق

لايورث ،والطليق لايورث .

وروى محمدبن اسماعيل بن بزيع، عن منصوربن يونس بزرج ، عن جميل بن دراج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايتوارث الحرّ والمملوك .

وروى علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ،عن الفضل بن عبدالملك قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذالم يرثا ؟ قال: لا .

عن الفضيل بن يسار (١) ﴿قال : قال ابوعبدالله عليه السلام العبد لايورث﴾ ولهذا يعتق ويورث كماتقدم ﴿والطليق﴾ المطلقة البائنة او المخلوع كماتقدم ﴿لايورث﴾ وفي (خ)(لايرث) .

﴿وروى محمدبن اسماعيل عن منصوربن يونس بزرج﴾ معرب بزرگ صفة او لقب ليونس اى الكبير في الموثق كالشيخ و الكليني في القوى كالصحيح ﴿عن جميل بن دراج﴾ ومحمدبن حمران، ورواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمدبن حمران ، ورواه الكليني في الصحيح عن محمدبن مسلم والشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن احدهما عليهما السلام والشيخ في الموثق عن عبدالله بن جبلة جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام (٢)

﴿قال لايتوارث الحرّ والمملوك﴾ اى لايرث الحرمن المملوك و لا المملوك من الحر فيشترط في الميراث الحرية من الطرفين بالنصوص الصحيحة.

﴿وروى علي بن مهزيار﴾ في الموثق كالصحيح ، وتقدم في ان المملوك من الاخوة لايحجب وهو المراد لقوله عليه السلام ﴿اذالم يرثا﴾ ويحتمل تعميمه بحيث يشمل ما اذا كان الولد مملوكا و كان ولد الولد حرّاً فانه لايحجبه ولده عن الميراث لكونه محجوباً ، بل يرث ولد الولد كماتقدم في خبر عمر بن عبدالعزيز وخبر مهزم .

---

(١) الكافي باب انه لايتوارث الحر والعبد خبر٣ و التهذيب باب الحر اذا مات الخ خبر ١٣ .

(٢) الكافي باب انه لايتوارث الحروالعبد خبر ٢و٢ و٤ والتهذيب باب الحر اذا مات الخ خبر ١٣-١١و١٢ .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة ، فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه و اشترط عليها انى اشتريك فأعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان (فورثتيه اعطيني) (۱) نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهدالله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهدالله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال : فقال ابوجعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ، ان هذا الفقيه (اولفقيه) والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله (عليه-خ-كا)(۲).

ولاينافي ذلك ، ما روياه في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ،عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى اميرالمؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك (۳) لان (۴) هذا شرط في الميراث وتغيير لحكم الله تعالى بخلاف الاول فانه كالجعالة .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله في رجل يسلم على ميراث قال : ان كان قسم فلاحق له وان كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت: العبد يسلم على ميراث ؟ قال : هو بمنزلته (۵) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه ، وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له (٦)

(۱) هكذا في النسخ كلها ، وفي الكافي فورثته اعطيني الخ ، ولعله الصواب .

(۲-۳) الكافي باب الرجل يترك وارثين الخ خبر۲-۳ والتهذيب باب الحر اذامات وترك الخ خبر ۲۰-۲۱.

(۴) قوله ره لان هذا الخ تعليل لقوله : ولاينافي ذلك الخ فلاتغفل !

(۵-٦) الكافي باب آخر في ميراث اهل الملل خبر۳-۲ والتهذيب باب الحر اذامات الخ خبر ۱٦-۱۵ .

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مأة الف درهم ، ولاوارث له من يرثه؟ فقال يرثه من يلي جريرته ، قلت: ومن الضامن لجريرته ؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين

وفي رواية محمد بن ابيعمير، عن بعض أصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام : ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه انّ ميراثه له ، فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

تقدّم ايضاً .

باب ميراث المكاتب

﴿روى يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح على الظاهر والشيخان في القوى كالصحيح (١) ويدل على ان المكاتب سائبة ووارثه الامام.

﴿وفي رواية محمد بن ابي عمير﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) ويدل على عدم صحة شرط الميراث فانه مخالف لحكم الله، ولكن يجوز ان يعقد ضمان الجريرة والميراث معاً كما تقدم في ضمان الجريرة قريباً .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عمن كاتب مشروطاً واشترط عليه انّ ميراثه له قال: رفع ذلك الى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك .

---

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر٨ و التهذيب باب ميراث المكاتبين خبر٢

(٢) الكافي باب الرجل يترك وارثين خبر٣ والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٣ وفيه محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله (ع) كما يأتي عن قريب

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال ، فقال: يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته، وبقدر مالم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله .

وروى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم عن أبيعبدالله عليه السلام قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادّى .

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن عبدالحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة، قال : يوفي مواليه مابقي من مكاتبته وما بقي فلولده .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح،(۱) ويدل على ان ميراث المكاتب بقدر مااعتق منه فيؤدي الورثة بقية مال الكتابة من نصيبهم ويعتقون .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (۲) وهو كما تقدم .

﴿وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي﴾ في الصحيح كالشيخ ، (۳) و يدل على انه اذا ادّى مابقي من مكاتبته يكون الباقي لهم.

وكذا مارواه الشيخان في الصحيح ، عن مالك بن عطية قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً وترك مالا وولداً قال : ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرق و كان قد عجز عن نجم، فما ترك من شيء لسيّده وابنه ردّ في الرق ان كان له ولد قبل

---

(۱) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ۱ والكافي باب ميراث المكاتبين خبر ۲

(۲) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ۱ والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر ۲

(۳) التهذيب باب المكاتب ذيل خبر ۲۲ من كتاب العتق ولكن الراوي ابو الصباح

المكاتبة ، وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه ، فإنّ ابنه حر فيؤدّى عن ابيه مـا بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدى ماعليه ، فان لم يكن ابوه ترك شيئاً فلاشيء على ابنه (١)ـ اى مما على الاب، والظاهر ان بعضه رق ويستسعى في البقية حتى يعتق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي وعبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال: ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع اليه ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه مابقي من مكاتبته وورث مابقي ـ وفي الموثق عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا لهمن جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين، وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً ، وأدّى الى الموالي بقية المكاتبة وورث ابنه مابقي .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان احرار ؟ فقال: ان عليا عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

وحملت على انه اذا قسم بين ورثة المكاتب وبين المولى ، فاذا اعطوا من نصيبهم يعتقون ، لمارويناه في الصحيح ، عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبدأله على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرق ، و ان المكاتب ادى الى مولاه خمسمأة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدركا فقال: نصف ماترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذى كاتبه ، و النصف الباقي لابـن

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٥-٢-٦-٧-٣ واورد الاربعة الاول في التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٢-٣-٥-٩ والخامس في باب المكاتب صدر خبر ٣٣ من كتاب العتق.

المكاتب لانّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة ابيه، نصفه حر ونصفه عبد، فإن أدّى الى الذى كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث: لا يرث ولا يجيز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادّى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولد ان احرار فقال : ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص (١)

ويمكن حمل تلك الاخبار على الاستحباب بأن لا يأخذ المولى من حصته شيئاً.

ويؤيدها مارواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال: يؤدّى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي .

(واما) ما يدل على السعي (فما) رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل ، عن مهزم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : ان كان اشترط عليه فولده مماليك ، وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا أدّوا .

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ١٠-٧-٨

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد، فإن مات مجوسي وترك امه وهي أخته وهي إمرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء.

وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه وبأخته وبأبنته من وجهين، من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته.

فان ترك امه وهي اخته، وابنته فللام السدس. وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر اصبائهما، وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام.

فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأة شيئاً.

فان ترك اخته وهي امرأته، واخاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث المجوس

لافائدة في ذكره الآن اذا شرط عليهم بان يكونوا ملتزمين لاحكام الاسلام او اذا ترافعوا الينا وتظهر الفائدة في وطي الشبهة فانه اذا تزوج مسلم بامه او بابنته جاهلا ويمكن فرضه في المسبي من بلاد الكفر فانه لو سبي الولد اولا صغيراً ثم سبي الام و اسلما ووقع التزويج بينهما جاهلا.

ولما قبح ذكر هذه الفروض بالنظر الى المسلمين جعل اصحابنا المجوس وقاية عنهم فاختلفوا (اولا) في توريثهم بعد اتفاقهم على التوريث بالنسب والسبب الصحيحين فذهب يونس بن عبدالرحمان الى انهم لا يرثون بالفاسد منهما.

ولا ترث من قبل انها أمرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال .

فإن تزوّج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية .

فان ماتت إحدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث .

فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام ، وليس لها من جهة انها اخت شيء .

فان تزوّج مجوسي إبنته فولدت له أبنة ثم تزوج أبنة ابنته فولدت له أبنة ثم مات فالمال بينهن أثلاثا فإن ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى ، فإن ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولا بنتها وهي السفلى النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما .

فان كانت التي ماتت هي السفلى و بقيت العليا فالمال كلّه لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام .

فان تزوج مجوسي إبنته فاولدها إبنتين ثم تزوّج احديهما فولدت له ابنة ، ثم مات فان المال بينهن ارباعاً وليس لهن من طريق التزويج شيء .

وذهب الشيخ الى توريثهم بالصحيح والفاسد منهما محتجاً بمارواه في القوى كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمّه وبابنته من وجهين ، من وجه انها امه ، ووجه انها زوجته(١)

وقال الشيخ انما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع .

---

(١) التهذيب باب ميراث المجوس خبر ١

فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيراً فانها انما تركت أبنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ، ولامها السدس ، ومابقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما ، وليس للاخت التي هي جدة شيء .

فان تزوج مجوسي بأمه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها أبنا ثم مات فلامه السدس ، ومابقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظّ الانثيين .

فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي ، وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة .

فان لم تمت امه ولكن ماتت أبنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس ومابقي فللابن ، وإن مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء .

فان تزوّج المجوسي بأمه فأولدها أبنا وأبنة ثم ان أبنه ايضاً تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها أبنة ثم مات المجوسي فلامه السدس ، ومابقي فبين أبنه وأبنته للذكر مثل حظّ الانثيين .

فان ماتت امه بعده ، فالمال بين أبنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين .

فان لم تمت أمه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس . ولابنته النصف ، ومابقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما ، وليس لاخته شيء .

فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابناً وابنة ، ثم انه تزوج بأخته فاولدها ابنا وابنة

ولما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلا مجوسياً عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له : مه فقال الرجل ينكح امه واخته فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم (١) .

---

(١) الكافي باب (آخر كتاب النكاح) خبر ١ واورده في التهذيب مرسلا في باب ميراث المجوس نحوه

ثم ان هذا الابن ایضاً تزوّج باخته فاولدها ابناً او ابنة ثم مات المجوسی ، فلامه السدس ، ومابقی فبین ابنه وابنته للذکر مثل حظّ الانثیین .

فان مات إبنه بعده فلامه السدس ، ومابقی فبین إبنه وإبنته للذکر مثل حظ الانثیین .

فان ماتت ام المجوسی بعدما مات هؤلاء فالمال کلّه لابنتها وسقط الباقون .

وفی الحسن کالصحیح ، عن ابن ابی عمیر ، عن ابی الحسن الحذاء قال : کنت عند ابی عبدالله علیه السلام فسألنی رجل ما فعل غریمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر الیّ ابوعبدالله علیه السلام نظراً شدیداً قال : فقلت جعلت فداك انه مجوسی ، امه اخته قال : اولیس ذلك عندهم فی دینهم نکاح (۱) - الی غیر ذلك من الاخبار التی تقدمت .

وفی الموثق ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : کلّ قوم یعرفون النکاح من السفاح فنکاحهم جائز (۲)

وقال الفضل بن شاذان : انهم یرثون بالنسب الصحیح والفاسد وبالسبب الصحیح وحجته الخبران المتقدمان ، عن ابی حمزة ومحمد بن قیس ، وقدّمنا ان المراد منهما مشتبه لکنه الحقهم باهل الاسلام فی الشبهة فانه لاخلاف عندنا ظاهراً بانه لایرث وبالنکاح الفاسد ، ویرث بالنسب الصحیح والفاسد بالشبهة وتبعه اکثر الاصحاب منهم المصنّف وفرّع علیه ما فرّع کالفضل ، ولظهوره لم نشتغل بشرحه .

---

(۱) الکافی باب کراهیه قذف من لیس علی الاسلام خبر ۳ من کتاب الحدود والتهذیب باب الحد فی الفریة والسب الخ خبر ٥۲ من کتاب الحدود .

(۲) التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ۱۱۳

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فإن كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور.

وروى حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الميت اذا مات فإنّ لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب -ثياب جلده-.

باب نوادر الميراث

﴿روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله﴾ في الصحيح كالشيخين (١)

﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه﴾ اى القرآن المجيد على الظاهر (او) مطلق الكتب العلمية وحينئذ يكون ﴿وكتبه﴾ تفسيراً له (او) تعميم بعد التخصيص ويشمل الكتب الغير العلمية ايضاً ﴿ورحله﴾ اى ما يستصحبه من الاثاث ﴿وكسوته﴾ وهو ما يلبسه وهي مع الاربعة المفردة يحتمل التعميم كما يطلق الجنس المضاف كثيراً للعموم، و يحتمل التخصيص بالمسمّى و يكون الاختيار الى الورثة او بالقرعة وهو احوط واشهر ﴿لاكبر ولده﴾ من الذكور ﴿فان كان الاكبر ابنة، فللاكبر من الذكور﴾ اى مختص به حبوة زائداً على سهمه من الميراث كما هو الظاهر من اللام التي للاختصاص الملكي.

(وقيل) انه يختص بمحسوباً من سهمه وجوباً (وقيل) استحباباً - (وقيل) بالحبوة استحباباً، والمشهور الاختصاص مجاناً وجوباً. وفي عدمه ايضاً خلاف.

﴿وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير﴾ في الصحيح وفيه

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب ميراث الاولاد خبر ٧-٦-٢-٥-٨-٩-١٠-١١ واورد الاربعة الاول في الكافي باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره خبر ٣-٤-١-٢

تعميم الثياب «ثياب جلده» اى مالبسه اواعدّه للبسه لاما اعدّه للبيع ، وغيره والظاهر منهما يكون بالقوة القريبة من الفعل كالمخيط فيمايلبس مخيطاًلا المئزر والمنديل والظاهر ان المرجع العرف وفيه زيادة السيف ايضاً .

وروى الشيخ فى الصحيح كالكلينى (على المشهور) عن ربعى بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذامات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه اى القميص اوالمنسوج من الحديد .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم و المصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ـ اى اذا مات الاكبر قبل ابيه فللاكبر من الباقين .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة ، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذاترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار ، عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذاترك سيفااو سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما .

وفى الموثق كالصحيح ، عن شعيب العقرقوفى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال : السيف وقال: الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ـ ثياب جلده.

وفى الموثق كالصحيح ، عن أبى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كم من انسان له حق لا يعلم به؟ قلت: وماذاك اصلحك الله؟ قال: ان صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اماانه لم يكن بذهب ولافضة ، قلت: فما كان ؟ قال كان عِلماً، قلت : فأيّهما احق به قال : الكبير كذلك نقول نحن .

وفى الموثق عن على بن اسباط، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه وذكر

كنز اليتيمين فقال: كان لوحاً من ذهب فيه، بسم الله الرحمان الرحيم، لا اله الا الله محمد رسول الله، عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح و عجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن، وعجب لمن رآى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطيء الله في رزقه ولا يتّهمه في قضائه، فقال له: الحسين بن اسباط: والى مَن صار؟ الى اكبرهما؟ قال: نعم - ويدلّان ظاهراً على ان المراد بالكتب الكتب العلمية.

و يشعر به ما رواه الكليني في القوى، عن المفضل بن عمر قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام: اكتب وبثّ علمك في اخوانك فان مت فأَورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الّا بكتبهم (١).

واعلم ان الاختلاف ظاهراً بين الاخبار صار سبباً للخلاف العظيم بين الاصحاب في الحبوة وفي مقدارها، والمشهور بين المتأخرين اختصاصها بالمصحف المجيد، والسيف، والخاتم ان كان واحداً، ولو كان اكثر فبواحد يخرج با لقرعة لكل واحد منها، وبثياب البدن جميعها، وذكروا ان هذه هو القدر المشترك بين الاخبار وهذا المعنى مختص بالحبوة في جملة آرائهم والّا فمقتضى اصولهم ان المثبت مقدم فالعمل بالخبر الاول اولى مع زيادة السلاح والدرع والله تعالى يعلم.

وروى في الموثق عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت، ماله من متاع البيت؟ قال: السيف، والسلاح، والرحل وثياب جلده.

فيمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الولد الاكبر المتقدم وان لم يذكر في الخبر (او) الى الظاهر المعروف عندهم كما في قوله: (حتى اذا توارت بالحجاب (٢)

(١) اصول الكافي باب رواية الكتب والحديث الخ خبر ١١ من كتاب فضل العلم.

(٢) سورة ص - ٣٢

وروى علي بن الحكم، عن ابان الاحمر، عن ميسر عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن النساء مالهن من الميراث؟ فقال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأمّا الارض والعقارات فلاميراث لهنّ فيه، قال: قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهن قال: قلت: كيف صار ذا ولهنّ الثمن والربع مسمى؟ قال: لان المرأة ليس لها نسب ترث به انّما هي دخيل عليهم، وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها (أ-خ) وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم.

والمرجع الشمس و لم تذكر (او) الى الرجل ويكون المرادان هذه الاشياء من امتعة البيت مختصة بالرجال ولا يشترك فيه النساء، وربما كان هذا اظهر.

﴿ وروى علي بن الحكم عن ابان الأحمر عن ميسر ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى كالصحيح(۱)، عن ابان الاحمر قال: لااعلمه الا عن ميسر بياع الزطى ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن النساء ما لهنّ من الميراث ﴾؟ ﴿ قال لهن قيمة الطوب ﴾ بالضم الآجر ﴿ و الخشب و القصب فاما الارض ﴾ اى اصلها و قيمتها ﴿ والعقارات ﴾ اى اصلها اوارضها ﴿ فلاميراث لهن فيه ﴾ اى مع عدم الولد كماسيجيء في خبر ابن اذينة اوالاعم كماهو الظاهر منه ومن غيره من الاخبار ﴿ قال: قلت فالثياب؟ ﴾ اى المنقولات ﴿ قال الثياب لهن ﴾ كما في يب (وفى (في) فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن) و على هذا يكون السؤال بمنزلة الاعتراض قياساً على الزوجات اى كيف تعطون البنات نصيبهن مع انهن كالمرأة في الانوثية، وفي كونهن لايعقلن الدماء (او) سؤال من ان البنات هل لهن حكم الزوجات؟ فقال: لاوهو اظهر.

﴿ قال: قلت كيف صار ذا ولهن الثمن والربع مسمّى ﴾ اى كيف نقص نصيبهن من الارض ولاتعطى من الاعيان من العقارات مع ان الله تعالى قدّر لهن الثمن مع الولد، ومع

---

(۱) الكافي باب ان النساء لايرثن من العقار شيئاً خبر ۱ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ۳۰

عدمه الربع من الجميع لعموم (ما) او لانه يلزم عليكم ما تلزمونه على العامة في العول لانه لو نقص حقهن من الارض لا يكون لهن الثمن ولا الربع بل يكون حينئذ اقل منهما فأجاب بان الله تعالى قدر لهن هكذا كما قدر الحبوة بخلاف العول فانه لم يقدره وانما قدره الصحابة اوعمر من الرأى فلولم يكن ذلك من الله تعالى لم نكن نقول به ثم ذكر الحكمة .

و يمكن ان يكون السؤال عن وجه الحكمة و ربما كان اظهر والحكمة مشتركة في ذات الولد وغيرها (الّا ان يقال) ان الغالب في ذات الولد عدم التزويج رعاية لولدها بخلاف غيرها ،

وروى الشيخان في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لاترث مما ترك زوجها من القرى و الدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك و يقوّم النقض و الابواب و الجذوع و القصب فتعطى حقها منه (١) .

وفي الصحيح (على الظاهر) عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لايرثن من الارض و لا من العقار شيئاً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة وبكير وفضيل و بريد و محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبدالله عليهما السلام ان المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار اوارض الّا ان يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها اوثمنها ان كان له من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لايرث النساء من عقار الارض شيئاً .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ان النساء لايرثن من العقار شيئاً خبر ٢-١-٣-٤-٩ واورد غير الرابع في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٢٤-٢٥-٢٣

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايرث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها اوربعها قال: وانما ذلك لئلا يتزوّجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم.

وفي الموثق، عن عبدالملك بن اعين، عن احدهما عليهما السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيىء (۱).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولاترث من الرباع شيئاً قال: قلت كيف ترث من الفرع ولاترث من الاصل شيئاً فقال لي: ليس لهم منها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولاترث من الاصل ولايدخل عليهم داخل بسببها.

وفي القوي كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب كيلايتزوّجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم.

وفي القوي كالصحيح، عن يزيد الصائغ قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض؟ قال: لاولكن يرثن قيمة البناء قال: قلت: فان الناس لايرضون بذا؟ فقال: اذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.

و في القوي عن يزيد الصائغ قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: ان النساء لايرثن من رباع الارض شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب قال: فقلت له ان الناس لايأخذون بهذا فقال: اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا، والّا ضربناهم عليه بالسيف.

---

(۱) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان النساء لا يرثن مع العقار شيئا الخ خبر ٥-٧-٨-٩-١٠ واورد غير الثالث في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٢٦-٢٧-٢٨

وكتب الرضا عليه السلام الى محمدبن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة أنها لاترث من العقارات شيئاً إلّاقيمة الطوب والنِقض ، لان العقار لايمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوزأن ينقطع مابينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لانه لايمكن التفصّي منهما ، و المراة يمكن الا ستبدال بهافما يجوزأن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا شبهها وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .

وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الاحول عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لاير ثن النساء من العقار شيئاً ، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل -يعني بالبناء الدور ، (وانما عنى من النساء الزوجة -) .

وروى محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم -والطوب : الطوابيق(١) المطبوخة من الاجر- .

وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وخطاب ابي محمد الهمداني ،

﴿وكتب الرضا عليه السلام﴾ في القوى كالشيخ(٢) (والنِقض) المصالح .

﴿وفي رواية الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ،

﴿وروى محمد بن الوليد﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين(٣) .

﴿وفي رواية الحسن بن محبوب﴾ رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة

---

(١) الطبق -غطاء كل شيء الجمع أطباق(اقرب الموارد) وفي القاموس الطابق- كهاجر وصاحب : الاجر الكبير كالضاباقو ظرف يطبخ فيه معرب (تابه) الجمع طوابق وطوابيق .

(٢) التهذيب باب ميراث الازواج خبر٣٣ واورد صدره في باب الزيادات خبر ٢٧ من الفرائض ايضاً .

(٣) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب ميراث الازواج خبر٢٧-٢٢-٢١-٣٢-٣٤-٣٥ واورد الاول في الكافي باب ان النساء لايرثن من العقار شيئا خبر٧ .

عن طربال عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: انّ المراة لاترث مماترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مماترك، فقال: ويقوّم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه .

وروى أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، وأبن أبي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يرث دار أمرأته وارضها من التربة شيئا ؟ اويكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت .

عن ابي جعفر عليه السلام .

و في القوى كالصحيح ، عن طربال بن رجا عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لاترث مماترك زوجها من القرى و الدور والسلاح والدواب شيئا و ترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مماترك و تقوّم النقض و الجذوع و القصب ، فتعطى حقها منه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لايرثن من الدور و لامن الضياع شيئاً الّا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء .

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ .

﴿وتصديق ذلك مارواه محمدبن ابي عمير عن ابن اذينة﴾ في الصحيح كالشيخ لكن الخبر موقوف ، و الظاهر من ابن اذينة روايته عن المعصوم عليه السلام اوعن الفضلاء عن المعصوم عليه السلام مع تأيده بخبر ابان ولهذا عمل به اكثر الاصحاب وان امكن ان يكون الخبر الاول ورد تقية ، لان هذه المسئلة من متفردات الامامية ويخالفهم كل العامة وان يكون الواسطه في خبر ابن اذينة من لايعتمد عليه ويكون الاخبار المستفيضة بل المتواترة باقية على اطلاقها في منع الزوجة مطلقا عماذكر .

و بالجملة لاتخلو المسئلة عن اشكال وان كان العمل على المشهور والله تبارك وتعالى يعلم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا اذا كان لها منه ولد اما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها ، وتصديق ذلك - ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء اذا كان لهن ولد أعطين من الرباع .

وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال - وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لانّ الانثى في عيال الذكر إن احتاجت و عليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج ، فوفّر على الرجل لذلك . وذلك قول الله عزوجل : (الرّجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من اموالهم).

و اما قول ابن جنيد بعدم حرمانها من شيء مستنداً بظاهر الآية ففي غاية الضعف .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة : ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوّم البناء ، و الجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الارض ولا تربة دار ، قال زرارة هذا لاشك فيه(١)

(والرباع) بالكسر جمع ربع وهي الدار بعينها او المحلة ، والمنزل (والضياع) جمع الضيعة وهي العقار ، و الارض المستغلة (والعقار) بالفتح الارض ، و النخل والضياع .

﴿وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان﴾ في القوى(٢) .

---

(١) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٣٦

(٢) واورده الشيخ ايضا في التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من كتاب الفرائض

وفي رواية حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن أبن بكير ، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: لاىّ علة صار الميراث للذكر مثل حظّ الانثيين ؟ قال: لماجعل الله لها من الصداق .

وروى ابن ابيعمير ، عن هشام انّ أبن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول : مابال المرأة الضعيفة لهاسهم واحد وللرجل القويّ الموسر سهمان؟قال: فذكرت ذلك لابيعبدالله عليه السلام فقال: ان المرأة ليس لها عاقلة ولاعليها نفقةولا جهاد وعدّد أشياءغير هذا ـ وهذاعلى الرجل فلذلك جعل له سهمان ولهاسهم .

﴿وفي رواية حمدان بن الحسين﴾ في القوى ، ويمكن الحكم بصحته لروايته عن ابن سنان فطريقه اليه صحيح .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عنه ، عن حماد وهشام، عن الاحول قال : قال لي ابن ابي العوجاء :مابال المرئة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماًواحداًويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض اصحابنا لابي عبدالله عليه السلام، فقال : ان المرأة ليس عليها جهادولا نفقة ، ولامعقلة وانماذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماًواحداً وللرجل سهمين(١) .

وفي القوى عن اسحاق بن محمد النخعي قال سئل الفهفكي ابامحمد عليه السلام مابال المرئة المسكينة تأخذسهماً واحداًويأخذ الرجل سهمين ؟ فقال ابومحمد عليه السلام : ان المرئة ليس عليها جهاد ولانفقة ، ولاعليها معقلة(أىدية) انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي : قدكان قيل لي : ان ابن ابي العوجاء سأل اباعبدالله عليه السلام عن هذه المسئلة فأجابه بهذا الجواب فاقبل ابومحمد عليه السلام الىّ فقال :نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجاء و الجواب مناواحد اذا كان معنى المسئلة واحداً ، جرى لآخرنا ما جرى لاولنا ، واولنا وآخرنا في العلم سواء ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم خبر ٣-٢-١ والتهذيب باب ميراث الاولاد خبر٣-٢-١.

وروى محمدبن أبيعبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين؟ فقال: لان الحبات التي أكلها آدم عليه السلام وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها إثنى عشر حبة وأكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين .

فضلهما (١) .

ويدل ايضاً على افضلية امير المؤمنين عليه السلام على باقي الائمة عليهم السلام ، وهم سواء دفي القوى كالصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات و ولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهو اضعف من الرجال واقل حيلة فقال: لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال(٢) ﴿وروى محمد بن ابي عبدالله الكوفي﴾ في القوى (٣) .

و روى المصنف ايضاً في العلل في القوى ،عن ابي الحسن الرضا عن آباءه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه سأله رجل من اهل الشام عن مسائل فكان فيما سأله ان قال: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حواء فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فمن اجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين (٤) .

فيمكن ان يكون ذلك اول مرة ثم تمماها ثمانية عشر .

(١-٢) الكافي باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم خبر٣-١ و التهذيب باب ميراث الاولاد خبر٣-١ .

(٣-٤) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين خبر٢-٥ ص٢٥٨ ج٢ طبع قم .

وروى النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي ،عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومَن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك ديناً اوضياعاً فإليّ وعليّ .

وروى اسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر ـ رحمة الله عليه ـ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فانها أمانة لعدة امرأته تعتد، وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .

وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بألفي عام، فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة

«وروى النضر بن سويد» في الصحيح (والضياع) العيال ، وروى انه ما كان سبب اسلام اكثر اليهود الا ذلك القول .

«وروى اسماعيل بن مسلم السكوني» في القوي كالشيخ(١) ، ويدل على لزوم اخبار موت الميت في السفر ويحتمل وجوبه .

«وقال الصادق عليه السلام» روى في اخبار كثيرة في ان الارواح مخلوقة قبل الاجساد وسيأتي بعضها .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة اوقال في مجلس واحد ، ومهورهن مختلفة ؟ قال : جائز له ولهن قلت : ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلّق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من (تلك ـ خ) الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٩ (اخر حديث الباب) من كتاب الفرائض .

ولم يورث الاخ في الولادة .

قال: ويقسمن الثلاث النسوة ثلثة ارباع ثمن ماترك(١) بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة(٢) .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال: ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال : وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فإن نكاحها باطل ، ولاميراث لها، ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها .

ويحمل العقد الواحد على المجلس الواحد لانه تقدم الأخبار في ان له الخيار والوطى اختياراً للواحدة .

وفي الموثق ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال: يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم مافي بطنها ولد املا فان كان في بطنها ولد ورث (٣) وحمل على التقية لان الظاهر ان مافي البطن اخ للميت وعصبة له .

وكذا ما رواه عن ابى بصير في الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال: ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرىء رحمها اخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لاميراث له(٤)- اى من كان وقت موته في البطن يرث بالعصوبة فيستبرأ حتى يعلم وجوده اوعدمه ، وتقدم

---

(١) في الكافي بعد قوله وعليهن العدة هكذا وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة (انتهى) .

(٢) اورده والذي بعده في التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ٦-٧ واورد الاول في الكافي باب نادر (بعد باب اختلاف الرجل والمرئة في متاع البيت) خبر ١

(٣-٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ١١-١٢ من كتاب الفرائض

الاخبار المتواترة فى ان الاخوة لايرثون مع الام.

تم الجزء الحادى عشر الى هنا حسب ما جزّيناه و يتلوه

الجزء الثانى عشر من قول المصنف قده باب النوادر

و هو آخر ابواب الكتاب، و من قول

الشارح قده (وهو كالختام بالمسك)

و الحمدلله اوّلاً و آخراً و ظاهراً وباطناً

و صلى الله على محمد وآله الطاهرين

الحاج السيدحسين الموسوى الكرمانى ـ الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

مورخه ـ ١٣٩٩ الهجرى

على هاجرها آلاف التحية والثناء

بسمه تعالى شانه

فهرس هذا المجلد

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب الموصى له يموت قبل الموصي اوقبل ان يقبض ما اوصى له به

باب الوصية بالعتق و الصدقة والحج

باب الوصية للمكاتب وام الولد

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق اوسفينة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقف والصدقة والنحل

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب السكنى والعمرى والرقبى

كتاب الفرائض والمواريث

باب ابطال العول في المواريث

العنوان | الصفحة

العنوان | الصفحة

باب من لايحجب عن الميراث

باب ميراث الاخوة والاخوات

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
دية ولد الزنا	٣٤٤

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة